

الجزء العاشر

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبِيعِهِ وَتَوَازِيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الثَّوْبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحِبِّي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَّتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العفو عن القصاص

قوله ﴿وَالْوَاجِبُ يُقْتَلُ الْعَمْدُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾ .

هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن الواجب القصاص عينا .

فعلى المذهب : الخيرة فيه إلى الولى . فإن شاء اقتص . وإن شاء أخذ الدية .

وإن شاء عفا إلى غير شيء . والعفو أفضل . بلا نزاع في الجملة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ،

والعفو إحسان . والإحسان هنا أفضل . لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً

إلا بعد العدل . وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر . فإذا حصل به ضرر كان ظلماً

من العاقب ، إما لنفسه وإما لغيره . فلا يشرع .

قلت : وهذا عين الصواب .

ويأتى بعض ذلك في آخر المحار بين .

وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :

مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه . فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو .

وعلى المذهب : إن اختار القصاص فله العفو على الدية . على الصحيح من

المذهب . لأن القصاص أعلى . فكان له الانتقال إلى الأدنى . ويكون بدلا عن

القصاص . وليست هذه الدية هي التي وجبت بالقتل . وعلى هذا أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فله ذلك في الأصح .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ،
والحاوي ، وغيرهم .

وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما .
وقيل : ليس له ذلك . لأنه أسقطها باختياره القصاص ، فلم يعد إليها .
وهو احتمال في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .
وهو وجه في الترغيب .
وعلى المذهب أيضاً : إن اختار الدية سقط القصاص . ولم يملك طلبه ، كما
قال المصنف .

وعلى المذهب أيضاً : لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من
الدية . على الصحيح من المذهب . لما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : ليس له ذلك .

واختاره في الانتصار ، وبعض المتأخرين من الأصحاب .
وتقدم ذلك في كلام المصنف في «باب الصلح» حيث قال «ويصح الصلح
عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً» واستوفينا الكلام هناك فليعاود .
قوله ﴿وَلَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْجَانِي﴾ .

يعنى : إذا قلنا : الواجب القصاص عينا .
وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والنظم ، والفروع .
واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال في المحزر ، وعنه : موجه القود عينا ، مع التخيير بينهما .

وعنه : أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله . انتهى .

فعلى هذه الرواية : إذا لم يرض الجاني فقوده باق . ويجوز له الصلح بأكثر من الدية .

وقال الشيرازى : لاشيء له ، ولو رضى . وشذذه الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا - وَقُلْنَا : الْوَأَجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ - فَلَهُ الدِّيةُ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مال ، أو عن القود مطلقاً ، ولو عن يده : فله الدية على الأصح ، على الرواية الأولى خاصة .

وقال فى الرعايتين : وإن عفا مطلقاً - وقلنا : يجب بالعمد قود أو دية - وجبت على الأصح . وإن قلنا : القود فقط سقطا .

وحزم به فى المحرر ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : ليس له شيء .

وقال فى القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : لو عفا عن القصاص ولم يذكر مالا - فإن قلنا : موجبه القصاص عينا - فلا شيء له . وإن قلنا : أحد شيئين : ثبت المال .

وخرج ابن عقيل : أنه إذا عفا عن القود سقط . ولا شيء له بكل حال ، على كل قول .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف . انتهى .

وقال فى المحرر ، وغيره : ومن قال - لمن عليه قود فى نفس ، أو طرف - قد عفوت عنك ، أو عن جنابتك : فقد برىء من قود ذلك وديته . نص عليه .
وقيل : لا يبرأ من الدية ، إلا أن يقر العاقب أنه أرادها بلفظه .

وقيل : يبرأ منها ، إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الدية . فيقبل منه مع
يمينه . انتهى .

وقال في الترغيب : إن قلنا : الواجب القود وحده : سقط ولا دية . وإن
قلنا : أحد شيئين : انصرف العفو إلى القصاص في أصح الروايتين . والأخرى
يسقطان جميعا . ذكره في القواعد .

قائمة : لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك - فإن قلنا : الواجب
القصاص عينا : فلا مال له في نفس الأمر . وقوله هذا نحو . وإن قلنا : الواجب
أحد شيئين : سقط القصاص والمال جميعاً .

فإن كان ممن لا تبرع له - كالحجور عليه لفس ، والمكاتب . والمرضى فيما
زاد على الثلث ، ولورثة مع استغراق الديون للتركة - فوجهان .
أمرهما : لا يسقط المال . وهو المشهور . قاله في القواعد .

والثاني : يسقط . وفي المحرر : أنه المنصوص .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن العفو لا يصح في قتل القبيلة ، لتعذر
الاحتراز . كالقتل مكابرة .

وذكر القاضي وجهها في قاتل الأمة : يقتل حداً . لأن فساد عام أعظم من
الحارب .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَجَبَّتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ ﴾ .

وكذا لو قتل . وهذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وجزم به في المحرر ، والحاوي في الموت . وقدماه في القتل .

وقيل : تسقط بموته .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها تسقط بموته وقتله . وخرجه وجهها .
وسواء كان معسراً ، أو موسراً . وسواء قلنا : الواجب القصاص عينا ، أو
الواجب : أحد شيئين .

وعنه : ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني . فيخير أولياء القتيل الأول بين
قتله ، أو العفو عنه .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن قلنا الواجب أحد شيئين : وجبت الدية في
تركته . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا احتمل وجهين .

وذكر في القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : وعلم بأن
الواجب بقتل العمد أحد شيئين . وقد فات أحدهما فتمين الآخر .

قال : وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا : الواجب القود عينا .
وقال القاضي : يجب مطلقا .

قوله ﴿ وَإِذَا قُطِعَ إِبْصَعًا عَمْدًا . فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكُفِّ ،
أَوْ النَّفْسِ ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ : فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ ﴾ .

يعنى : تمام دية ما سرت إليه . وهذا المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى .

وقال في الرعاية : وإن قطع إصبعاً عمداً . فعفا عنها ، فسرت إلى الكف .
فقال : لم أعف عن السراية ولا عن الدية : صدق إن حلف . وله دية كفه .

وقيل : دون إصبع . وقيل : تهدر كفه بعفوه .

وإن سرت إلى نفسه وجبت الدية فقط .

وقيل : إن كان العفو إلى مال ، وإلا فلا .

وقيل : يجب نصفها .

وقيل : الكل هدر .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةِ . وهو المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يجب نصف الدية .

قال القاضي : القياس أن يرجع الولي بنصف الدية . لأن المجني عليه إنما عفا

عن نصفها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا : ابْنَىٰ عَلَى الرَّوَائِثِ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ ﴾ .

فإن قلنا : الواجب أحد شيئين : فهو كما لو عفا على مال .

وإن قيل : الواجب القصاص عينا : فهو كما لو عفا إلى غير مال .

وقطع به ابن منجا في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقال في الفروع : فله الدية . على الأصح ، على الأولى خاصة .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : له نصف الدية .

وقيل : تسقط الدية كلها . كما ذكرهما في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَ عَنِ الْقَطْعِ فَلَوْلِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ

كاملة ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .
وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم .
وقال القاضي : ليس له إلا القصاص ، أو تمام الدية .
وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
فأمره : إذا قال لمن عليه قود « عفوت عنك ، أو عن جنائتك » برىء من
الدية . كالقود . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدتها بقوله .
وقيل : إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برىء .
وقال في الترغيب : إن قلنا موجه أحد شيئين : بقيت الدية في أصح الروايتين .
قوله ﴿ وَإِذَا وَكَلَّ رَجُلًا فِي الْقِصَاصِ ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ
حَتَّى اقْتَصَّ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : على الوكيل . وهذا المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
واختاره أبو بكر ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلُ . وهو وجه .
قال في الشرح ، وغيره : وقال غير أبي بكر : يخرج في صحة العفو وجهان -
بناء على الروايتين في الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه ، أم لا ؟
قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل .
والصواب : أنه لا ينعزل . كما تقدم .
فعلى القول بأن الوكيل يضمن : فيرجعُ به عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ -
لأنه غَرَّهُ .

وهو الصحيح . قدمه في الفروع .
والوجه الآخر : لا يرجع به . اختاره أبو بكر .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا .
فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به - : يكون في ماله حالا . على الصحيح
من المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي .

وقدمه المصنف ، وصاحب الفروع ، والنظم .
وقال أبو الخطاب : يكون على عاقلته . اختاره في الهداية .
فعليهما : إن كان عفا إلى الدية ، فهي للعاق على الجاني .
قوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْعَاقِي ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .
يعنى إذا قلنا : إن الوكيل لا شيء عليه . ذكرها أبو بكر .
وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .
أمرهما : لا يضمن . وهو المذهب .

والوجه الثاني : يضمن .

جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ : صَحَّ ﴾ .
سواء كان بلفظ العفو أو الوصية . وهو المذهب .
جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .
وقدمه في الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمحرر .
وعنه في القود : إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ : صح . وإلا فلا .
فأمره : لو قال « عفوت عن الجناية وما يحدث منها » صح . ولم يضمن

فإن كان عمداً : لم يضمن شيئاً . وإن كان خطأً : اعتبر خروجهما من
الثالث . قاله في المعنى ، والشرح .

وظاهر ما قدمه في الفروع : السقوط مطلقاً .

وهو ظاهر كلامه في النظم ، والمحزر .

وإن قال « عفوت عن هذا الجرح ، أو هذه الضربة » فعنه : يضمن السراية

بقسطها من الدية .

وعنه : لا يضمن . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع ، والمحزر .

وإن قال « عفوت عن هذه الجناية » وأطلق : لم يضمن السراية .

وإن قصد بالجناية الجرح . ففيه - على المذهب في أصل المسألة - وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قدم في النظم عدم الضمان .

وقدمه في المحزر على الرواية الأولى في التي قبلها .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ :

هَلْ تَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية .

إصداهما : تصح . وهى المذهب . وتعتبر من الثالث .

وكذا قال في الهداية ، والخلاصة .

قال الشارح : هكذا ذكره في « كتاب المقنع » ولم يفرق بين العمد والخطأ .

والذى ذكره في المعنى : إن كان خطأً : اعتبرت من الثالث . وإلا فلا .

وقيل : تصح من كل ماله . ذكره في الرعايتين .

والرواية الثانية : لا تصح .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وتقدم ما يشابه ذلك في « باب الموصى له » عند قوله « إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح » .

ويحتمل أن لا يصح عفوّه عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره . إذا قلنا : يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضاً في « باب الموصى به » فيما إذا قتل وأخذت الدية : هل يدخل في الوصية أم لا ؟ فليراجع .

وذكر في الترغيب وجهها : يصح بلفظ الإبراء ، لا الوصية .

وقال في الترغيب أيضاً : تخرج في السراية في النفس روايات : الصحة ، وعدمها

والثالثة : يجب النصف ، بناء على أن صحة العفو ليس بوصية . ويبقى ما قابل

السراية . لا يصح الإبراء عنها .

قال : وذهب ابن أبى موسى إلى صحته في العمد ، وفي الخطأ من ثلثه .

قلت : وذكر أيضاً هذا المصنف في المعنى ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَوِ الْعَبْدَ مِنْ

جَنَائِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْضُهَا بِرِقَبَتِهِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

في الأولى . قولاً واحداً .

ولا يصح في الثانية . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولم يصح في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يصح إبراء العبد من جنائبه التي يتعلق أرضها برقبته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ أَوْ السَّيِّدَ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال . على الرواية التي تقول : تجب الدية
للورثة . لا للمقتول . قاله في الهداية . قال : وفيه بعد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ : فَلَهُ ظَلْمُهُ
وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقال ابن عقيل - في حد القذف - : ليس للسيد المطالبة به ، والعفو عنه .
لأن السيد إنما يملك ما كان مالا ، أو طلب بدل هو مال كالقصاص . فأما ما لم يكن
مالا ولا له بدل هو مال : فلا يملك المطالبة به ، كالقسم وخيار العيب ، والعنة .
وقال ابن عبد القوي : إذا قلنا « الواجب أحد شيئين » يحتمل أن للسيد
المطالبة بالدية ما لم يعف العبد .

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية : فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع
مغنياً فيه . فيكون منفيًا .

قال في القواعد الأصولية : قلت : ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقاً في جنابة
العمد : وجهان ، من مسألة المفلس . وهنا أولى بعدم السقوط . إذ ذات العبد
ملك للسيد ، بخلاف المفلس . انتهى .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا. وَمَنْ لَا فَلَا﴾ .

يعنى : ومن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فيما دونها . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قود بين العبيد مطلقاً . نقلها الأثرم ، ومهنا .

وعنه : لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه : لا قود بينهم فى النفس والطرف ، حتى تستوي القيمة . ذكره
فى الانتصار .

قال حرب - فى الطرف - : كأنه مال ، إذا استوت القيمة .

وتقدم بعض ذلك فى « باب شروط القصاص » .

قوله ﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمِثْلِ الْمُوجِبِ فِي النَّفْسِ. وَهُوَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

واختار أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والشيرازى : يجب القصاص أيضا فى شبه

العمد . وذكره القاضى رواية .

قوله ﴿وَهَلْ يَجْرِي﴾ القصاص ﴿فِي الْأَلْيَةِ وَالشَّفْرِ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ﴾ .

أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين .
وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاروي الصغير ،
والفروع .

أمرهما : يجرى القصاص فيهما . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الكافي ، والوجيز .

والوجه الثاني : لا يجرى القصاص فيهما .
قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين .
وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والكافي ،
والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاروي الصغير ، والفروع .
أمرهما : يجرى القصاص فيه . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . واختاره أبو الخطاب .
والوجه الثاني : لا يجرى القصاص فيه .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الخلاصة : فلا قصاص فيه في الأظهر . واختاره القاضي .
وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ ﴾
أَحَدُهَا : الْأَمْنُ مِنَ الْخَيْفِ ﴿ .

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها . لأنه لا يؤمن في ذلك الخيف .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل ، والشالنجي : القود في اللطمة ونحوها .
ونقل حنبل : قال الإمام أحمد رحمه الله : الشعبي ، والحكم ، وحامد ،
رحمهم الله ، قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا ، وكان دون النفس : ففيه القصاص .
قال الإمام أحمد رحمه الله : وكذلك أرى .
ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به .
فإن اعتدى ، أو جرح ، أو كسر : يقتص لها منه .
ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر : يقتل
بمثل الذي قتل به . لأن الجروح قصاص .
ونقل أيضاً : كل شيء من الجراح والكسر ، يقدر على الاقتصاص ، يقتص
منه ، للأخبار .
واختار ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

تفسيرها

أمرهما : تقدم في أثناء النصب - قبيل قوله « فإن كان مصوغاً أو تبرأ .
هل يقتص في المال » مثل شق ثوبه ونحوه ؟
الثاني : قوله « ويشترط للقصاص في الطرف الأيمن من الحيف » .
قال الزركشي : واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعاً لأبي محمد - : أن
المشترط لوجوب القصاص : أمن الحيف . وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف
والخرق إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف . وتبعه أبو محمد في المغني ، والمجد .
وجعل المجد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء . وهو التحقيق .
وعليه : لو أقدم واستوفى ، ولم يتعد : وقع الموقع ، ولا شيء عليه .
وكذا صرح المجد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما فى المقنع : تكون جنابة مبتدأة . يترتب عليها مقتضاها . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أنه لا يلزم مقاله عن ابن حمدان ، والمصنف : إذا أقدم واستوفى .

أكثر ما فيه : أنا إذا خفنا الحيف : منعناه من الاستيفاء . فلو أقدم وفعل ، ولم يحصل حيف : فليس فى كلامهما ما يقتضى الضمان بذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ السَّاقِ ﴾ .

وكذا لو قطع من العضد ، أو الورك : فلا قصاص فى أحد الوجهين .

وهو المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال فى الهداية : هو المنصوص ، واختيار أبى بكر ، والأصحاب .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، وغيرهم - قال أصحابنا :

لا قصاص .

وفى الوجه الآخر : يقتص من حد المارن ، ومن الكوع والمرفق ، والركبة

والكعب . وهو احتمال فى الهداية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكعب ، أو زاد قطع الأصابع . ذكره

المصنف ، والشارح .

فعلى المذهب : لو قطع يده من الكوع ، ثم تأكلت إلى نصف الذراع :

فلا قود له أيضاً ، اعتباراً بالاستمرار . قاله القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين . وصححه الناظم .

وقال المجد : يقتص هنا من الكوع أو الكعب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ لَهُ أَرَشُ الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمنفى ،
والحجر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والشرح ، وشرح
ابن منجا .

أمرهما : لا يجب له أرش . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين .

والوجه الثاني : له الأرش . اختاره ابن حامد .

قدم في المنفى : في قسبة الأنف حكومة مع القصاص .

وقال فيمن قطع من نصف الذراع : ليس له القطع من ذلك الموضع . وله

نصف الدية ، وحكومة في المقطوع من الذراع . وهل له أن يقطع من الكوع ؟

فيه وجهان .

ومن جَوَّزَ له القطع من الكوع ، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من

الذراع : وجهان .

تنبيه : الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين . يعني سواء قلنا : يقتص ، أو

لا يقتص .

قال في الفروع : وعليهما في أرش الباقي - ولو خطأ - : وجهان .

وصاحب الوجيز : إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص . مع أن ظاهر

كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف هنا : أن الخلاف على

الوجه الثاني . وهو القول بالقصاص .

وعلى كل حال : الخلاف جار في المسألتين .

فأمرتا

إمراهما: قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمِنْكَبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً ﴾

بلا نزاع .

لكن إن خيف : هل له أن يقتص من مرقفه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والحاوي .

أمرهما : له ذلك . وهو الصحيح .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي . وصححه في النظم .

والوجه التالي : ليس له ذلك .

الثانية : لو خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة ، أو جائفة ،

أو نصف ذراع ونحوه : أجزاء . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا . فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ ، أَوْ سَمِعَهُ ، أَوْ

شَمَّهُ . فَإِنَّهُ يُوضِعُهُ . فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا اسْتَمَلَ فِيهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّقَتِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، أعني استعمال ما يذهب ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع

به كثير منهم . منهم : صاحب المنور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يلزمه ديتته من غير استعمال ما يذهب به .

وهل يلزمه في ماله ، أو على عاقلته ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي .

قلت : الصواب وجوبها عليه .
ولو أذهب ذلك عمداً بشجة لاقود فيها ، أو لطمه : فهل يقتص منه بالدواء ،
أو تتمين ديته من الابتداء ؟ على الوجهين المتقدمين .
فأمره : وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينيه أو غيرها .

تنبيهان

أمرهما : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ إِلَّا بِالْجَنَائَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ سَقَطَ ﴾ .

يعنى القود وأخذت الدية .
الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ ﴾ .

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة . وهو صحيح . وهو المذهب ، بشرط أن يستويا محلاً
وخلقة ، ولو تفاوتتا قدرأ .

جزم به فى المحرر ، والرعاية ، والحاوى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يؤخذ بها أيضاً .

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولاً واحداً .

فأمره : تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعاً . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تؤخذ بها .

فإن ذهبت الإصبع الزائدة : فله الأخذ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ ﴾ .

يعنى : إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة ، أو عكسه . وهذا بلا نزاع .

فإن فعلاً ، أو قطعها تعدياً ، أو قال « أخرج يميناك » فأخرج يساره فقطعها

أجزاء على كل حال . وسقط القصاص .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدي .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع .
وقال ابن حامد : إن أخرجها عمداً : لم يجز . ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنَّا أَنَّهَا تَجْزِيءٌ : فَعَلَى الْقَاطِعِ دِيَّتِهَا ﴾ .

هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره .
وجزم به الأدي في منتخبه .
قال الشارح وغيره : فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار ، وأنها لا تجزىء .
ويعزر . وجزم به .
واختار ابن حامد أيضاً : أنه إن أخرجها عمداً ، وقطعها : أنها تذهب هدرأ .
اتمى .

وقول ابن حامد « ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار » يعنى : إذا لم يتراضيا . فأما إن تراضيا : ففي سقوطه إلى الدية وجهان .
وقال في الترغيب - في أصل المسألة - إذا ادعى كل منهما أنه دهش : اقتص من يسار القاطع . لأنه مأمور بالثبوت .
وقال : إن قطعها عالماً عمداً فالقود .
وقيل : الدية . ويقص من يمينه بعد الاندمال .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ . فَلَا يُؤْخَذُ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن داود بن علي . وقدمه
في القروع .

وقال في الترغيب : في لسان الناطق بأخرس وجهان .

قوله ﴿ وَلَا ذَكَرُ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خِصِيٍّ وَلَا عَيْنِينَ ﴾ .

وهو المذهب فيهما . اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

قال الزركشي : واختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ،
والشيرازي ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في القروع ، وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها
أبو بكر . وهو مقتضى كلام الحرقى .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين .

وعنه : يؤخذ ذكر الفعل بذكر العين خاصة . اختاره ابن حامد .

وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير .

قال القاضي - وتبعه في الخلاصة - : ولا يؤخذ ذكر الفعل بالخصي . وفي

ذكر العين وجهان .

قال القاضي في الجامع - وتبعه في الهداية - وأصل الوجهين : هل في ذكر

الخصي والعين دية كاملة ، أو حكومة ؟ على روايتين .

قوله ﴿ إِلَّا مَارِنُ الْأَثَمِّ الصَّحِيحُ يُؤْخَذُ بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ ﴾

وَالْمَجْدُومِ^(١) ، وَالْمُسْتَحْشِفِ ، وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ الشَّلَاءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
وأطلق في المعنى ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين .

أمرهما : يؤخذ . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وجزم في المعنى والكافي ، والشرح . وهو مقتضى كلام الخرقى .

واختار القاضي : أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأشم وبالأذن الأصم .

واختار القاضي ، والمصنف : عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن الخزومتين .

واختار القاضي أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثاني : لا يؤخذ به في الجميع .

قال الأدمى في منتخبه : لا يؤخذ عضو صحيح بأشل .

قال في المحزر ، وقال القاضي : يؤخذ في الجميع إلا في الخزوم خاصة .

تفصيل : ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفرداً ، والشلل كذلك من غير جمع . فله سقط من هنا واو .

(١) كذا في الأصل الصحيح . وفي كشف القناع « المجذوم » المقطوع وتر

أنفه ، و « المستحشف » الرديء .

ويكون تقديره : بإذن الأصم والسلاء ، موافقة لكلام الأصحاب . مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف . والله أعلم .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ الْمَعِيْبُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ كُله ﴿ بِالصَّحِيْحِ ، وَبِمَثْلِهِ إِذَا أَمِنَ مِنْ قَطْعِ السَّلَاءِ التَّلَفُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْشٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وصححه في التصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وفي الوجه الآخر : له دية الأصابع الناقصة .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قوله ﴿ وَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّلْلِ ﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، وصحاحه .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا فى شرحه : وهو قول القاضى وشيخه .

وقيل : السلل موت .

قال فى الفنون : سمعته من جماعة من البله المدعين للفقہ . قال : وهو بعيد .

وإلا لأنتن واستحال كالحيوآن .

وقال فى الواضح : إن ثبت فلا قود فى ميت .

واختار أبو الخطاب : أن له أرشه مطلقاً . قياساً على قوله في عين الأعور .
قال في المحرر ، والحاوي : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في المنور .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي شَلْلِ اَلْعَضْوِ وَصِحَّتْهُ ، فَأَيْهُمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟
فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : القول قول ولي الجناية . وهو المذهب . نص عليه . واختاره

أبو بكر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : القول قول الجاني . اختاره ابن حامد .

واختار في الترغيب عكس قول ابن حامد في أعضاء باطنة لتعذر البينة .

وقيل : القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارِنَهُ ، أَوْ شَفَّتْهُ ، أَوْ حَشَفَّتْهُ ،

أَوْ أُذُنُهُ : أَخِذْ مِثْلَهُ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ . كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .

والصحيح من المذهب : أنه كذلك .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوي ، والرايعتين .

وقيل : لا قود ببعض اللسان .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنور .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّىٰ يُؤْتِيَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ
الْخَبْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب المحزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها : القود في الحال .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد الأصحاب . فإن سن الكبير إذا قلت
بئس من عودها غالباً .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَعَلَيْهِ دَيْتُهَا . وَلَا قِصَاصَ
فِيهَا ﴾ .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : لا شيء عليه . بل تذهب هدرأ ، كنبت شيء فيه . قاله في المنتخب
فأمره : الظفر كالسن في ذلك .

وله في غيرها الدية . وفي القود وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : له القود حيث شرع . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره .

والوجه الثاني : ليس له القود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْ سِنِّ ، فَعَادَتْ : فَعَرِمَ سِنِّ الْجَانِي ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ
سِنِّ الْجَانِي : رَدَّ مَا أَخَذَ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .
ونقل ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت - أنه لا يرد
ما أخذ .

قال : ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضاً في « باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها » في أول الفصل
الثاني .

فأمره : حيث قلنا « يرد ما أخذ » فإنه لا زكاة فيه . كمال ضال . ذكره
أبو المعالي .

قوله ﴿ التَّوَعُّ الثَّانِي : الْجُرُوحُ . فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ
يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ . كَالْمَوْضِحَةِ وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ
وَالْقَدَمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل له - في رواية أبي داود - الموضحة يقتص منها ؟ قال : الموضحة كيف
يحيط بها .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ ، كَمَا دُونَ
الْمَوْضِحَةِ وَأَعْظَمَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ . كَالْهَاشِمَةِ
وَالْمَنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ . فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ .

وجزم به الأدمي في منتخبه . وقدمه في الحاوي .

وقال ابن حامد : له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة . فيأخذ في الهاشمة
خساً من الإبل . وفي المنقلة : عشراً . وفي المأمومة : ثمانية وعشرين وثلاثاً .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن
منجا ، والفروع .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ . فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ
رَأْسِهِ ، مِقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ وَزِيَادَةٌ : كَانَ لَهُ أَنْ
يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَفِي الْأَرْضِ لِلزَّائِدِ وَجْهَانِ ﴾

قال في الوجيز : وفي بعض إصبع روايتان .
وأطلق الوجهين في الفروع ، والمحزر ، والحاوي الصغير .
أمرهما : لا يلزمه أرش الزائد . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .
قال القاضي : هذا ظاهر كلام أبي بكر .
قال في الهداية ، والمذهب وغيرها : لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .
والوجه الثاني : له الأرش للزائد . اختاره ابن حامد ، وبعض الأصحاب . قاله

الشارح .

وصححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالعكس ، بأن أوضح كل رأسه ، وكان رأس الجاني
أكبر منه : فله قدر شجته من أى الجانبين شاء فقط . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ومن الجانبين أيضاً .

وأما إذا كانت الشجرة بقدر بعض الرأس منهما : لم يعدل عن جانبها إلى غيره

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكِ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ جُرِحَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ، وَتَسَاوَتْ أَفْعَالُهُمْ ، مِثْلَ أَنْ يَضَعُوا الْحَدِيدَةَ عَلَى يَدِهِ وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا ، حَتَّى تَبِينَ : فَعَلَى جَمِيعِهِمُ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشهر الروايتين . وهو الذي ذكره الخرقى .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قصاص عليهم .

والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد . على ما تقدم في « كتاب

الجنایات » وشرطه ، كما قال المصنف .

أما لو تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل إنسان من جانب : فلا قصاص . رواية

واحدة كما قال .

فأمره : قال ابن منجاء في شرحه : لو حلف كل واحد منهم « أنه لا يقطع

يد أحد » حنث بهذا الفعل .

وكذا قال أبو البقاء : إن كلا منهم قاطع .

وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره .

وقال أبو البقاء : إن كلاً منهم قاطع لجميع اليد .
قوله ﴿ وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ . فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا
فَتَأْكَلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا ، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ تَأْكَلَتْ الْيَدُ
وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَإِنْ شُلَّ فِيهِ دِيَةٌ دُونَ الْقِصَاصِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال ابن أبي موسى : لا قود بنقصه بعد برئه .

قوله ﴿ وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ قِصَاصًا ، فَسَرَى

إِلَى النَّفْسِ : فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد ، أو بآلة - كآلة أو مسمومة ونحوه :

لزمه بقية الدية . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين .

وعند القاضي : يلزمه نصف الدية .

وقال ابن عقيل : من له قود في نفس وطرف . فقطع طرفه فسرى . أوصال

من عليه الدية ، فدفعه دفعا جائرا ، فقتله : هل يكون مستوفيا لحقه ، كما يجزى

إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له . وكذا من دخل مسجداً وصلى

قضاء ونوى ، كفاه عن تحية المسجد ؟ فيه احتمالان .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه . وهو
ظاهر كلام المصنف هنا . بل وظاهر كلام الأصحاب .
قال في الفروع : ويحرم القود قبل برئه على الأصح .
وعنه : لا يحرم .

وهو تخريج في المعنى ، والشرح من قولنا : إنه إذا سرى إلى السن يفعل به
كما فعل .

فأمره : قوله ﴿ فَإِنْ أَقْتَصَّ ﴾ قبل ذلك بطل حقه ﴿ مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ ﴾
فَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ : كَانَ هَدْرًا ﴿ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لأنه قد دخله العفو بالقصاص .
وهو من المفردات .

كتاب الديات

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَخْضًا: فَهِيَ مِنْ مَالِ الْجَانِي حَالَةً﴾ .

بلا نزاع . ويأتى ذلك فيما لا تحمله العاقلة فى « باب العاقلة » .

تنبيه : قوله ﴿وَإِنْ كَانَ شَبِيهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَا، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ: فَعَلَى

عَاقِلَتِهِ﴾ .

أما الخطأ وما جرى مجراه : فتحمله العاقلة .

وأما شبه العمد : فيجزم المصنف هنا : بأنها تحمله . وهو المذهب .

وقال أبو بكر : لا تحمله .

ويأتى ذكر الخلاف صريحاً فى كلام المصنف فى « باب العاقلة » .

قوله ﴿وَلَوْ أَلْتَمَسَ عَلَى إِنْسَانٍ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهُ، أَوْ طَلَبَ

إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ - بَصِيرًا كَانَ

أَوْ ضَرِيرًا - : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : وعندى أنه كذلك إذا اندهش ، أو لم يعلم بالبر .

أما إذا تعمد إلقاء نفسه ، مع القطع بالهلاك : فلا خلاص من الهلاك . فيكون

كالمباشر من التسبب .

قال فى الفروع : ويتوجه أنه مراد غيره .

قلت : الذى ينبغى أن يجزم به : أنه مراد الأصحاب . وكلامهم يدل عليه .

تنبيه : قوله ﴿أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي فِنَائِهِ، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ: وَجَبَتْ

عَلَيْهِ دِيَّتُهُ﴾ .

مراده : إذا كان الحفر محرماً ، وسواء كان في فئانه أو غيره . فراده : ضرب مقال . لاحصر المسألة في ذلك .

وتقدم في « كتاب الجنائيات » قبيل قوله « وشبه العمدة » في الفائدة الثامنة « إذا حفر في بيته بئراً وستره ليقع فيه أحد » .

وتقدم في أواخر العصب في كلام المصنف « إذا حفر في فئانه بئراً لنفسه ، أو حفرها في سابلة لنفع المسلمين . ووقع فيها شيء ما حكمه ؟ » فليراجع .

قوله ﴿ أَوْ صَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ ، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : إن رشه لذهاب الغبار : فصلحة عامة ، كحفر بئر في سابلة . وفيه روايتان .

نقل ابن منصور : إن ألقى كيساً فيه دراهم في الطريق فكأن لقاء الحجر ، وأن كل من فعل فيها شيئاً ليس منفعة : ضمن .

وتقدم في أواخر العصب « لو ترك طينا في الطريق ، أو خشبة أو عموداً ، أو حجراً ونحو ذلك ، فتلف به شيء » فليراجع .

قوله ﴿ أَوْ بَالَتْ فِيهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : وقياس المذهب لا يضمنه ، كمن

سلم على غيره ، أو أمسك يده فمات ونحوه . لعدم تأثيره .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَفَرَ بَيْتًا ، وَوَضَعَ آخِرُ حَجْرًا ، فَعَمَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَوَقَعَ

فِي الْبَيْتِ ﴾ فقد اجتمع سببان مختلفان .

﴿ فَالضَّمَانُ عَلَىٰ وَاضِعِ الْحَجَرِ ﴾ .

وهذا المذهب المشهور .

وقال في الفروع : وهو أشهر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : الضمان عليهما .

قال في الفروع : فيخرج منه ضمان المتسبب . اختاره ابن عقيل ، وغيره .

وجمله أبو بكر كقاتل وممسك .

تنبية : محل الخلاف : إذا تعديا بفعل ذلك .

أما إن تعدى أحدهما : فالضمان عليه وحده . قاله الأصحاب .

وتقدم أحكام البئر في أواخر الغصب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ

فَفِيهِ الدِّيَّةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .

وحكى صاحب النظم في الغصب : أن ابن عقيل قال : لا يضمنه .

فأثرة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص

البقعة ، كالوباء وانهدام سقف عليه ، ونحوهما .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ بَمَرَضٍ : فَعَلَى وَجْهِينِ﴾ .

وكذا لو مات نجاة . وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع . وغيرهم .

أمرهما : تجب عليه الدية . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا تجب . نقله أبو الصقر .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

قال الحارثى في الغصب : وعن ابن عقيل لا يضمن . ولم يفرق بين الصاعقة
والمرض . وهو الحق . انتهى .

وتقدم في أوائل الغصب « إذا غصب صغيراً : هل يضمنه بذلك ؟ » في كلام

المصنف رحمه الله .

فأثرة : لو قيد حراً مكلفاً وغلّه ، فتلف بصاعقة أو حية : ففيه الدية . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : لا تجب .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله ﴿وَإِنْ اضْطَدَّمَ نَفْسَانِ﴾ .

قال في الروضة : بصيران ، أو ضريران ، أو أحدهما .

قلت : وكذا قال المصنف والشارح .

﴿ فَمَاتَا : فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخَرِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الخرقى ، والجرى ، والملغى ، والشرح ، والزركشى ،
والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وقيل : يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية . وهو يخرج لبعضهم .
نفسه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ . وهو
حيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما .
وقال في الرعاية : وهو أظهر .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ ، فَتَمَّتِ الدَّابَّتَانِ : فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
قِيَمَةُ دَابَّةِ الْآخِرِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والجرى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر .
وقدم في الرعايتين : إن غلبت الدابة راكبها بلا تفریط : لم يضمن .
وجزم به في الترغيب ، والوجيز ، والحاوى الصغير .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ ، وَالْآخَرُ وَاقِفًا ، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ
الْوَاقِفِ وَدَابَّتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا . فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ ﴾ .
ذكر المصنف هنا مسألتين :

إمراهما : ما يتلفه السائر إذا كان الآخر واقفاً ، أو قاعداً . فقطع بضمنا
الواقف ودابته على السائر ، إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً . فلا ضمان
عليه . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب منهما . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز .
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى .
وقيل : يضمه السائر . سواء كان الواقف في طريق ضيق ، أو واسع .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزر كشي . وهو ظاهر كلام الخرقى .
وأطلقهما في الفروع .

المسألة الثانية : ما يتلغه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق . فجزم
المصنف هنا : أنه يضمه .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا . واختاره المصنف .
والصحيح من المذهب : أنه لا يضم . نص عليه .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعا : فلا ضمان على الواقف
والقاعد . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير منهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يضمه . ذكره الزركشى ، وغيره .

ضميراه

أمرهما : قوله « فعلى السائر ضمان الواقف ودابته » .

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف على نفس السائر
صرح به الأصحاب .

فظاهر كلام المصنف غير مراد .

الثانى : قوله « إلا أن يسكون في طريق ضيق . قاعداً أو واقفاً » .

قال ابن منجا : لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف ،

أو القاعد . لأنه إذا كان مملوكاً لم يكن متعدياً بوقوفه فيه ، بل السائر هو المتعدي بسلوكة ملك غيره بغير إذنه . انتهى .

فأمره : لو اصطدم عبدان ماشيان فأتا : فهدر .

وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنائته .

وإن اصطدم حر وعبد فأتا : ضمنت قيمة العبد في تركة الحر . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : نصفها .

وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة .

قال في الفروع : ويتوجه الوجه : أو نصفها . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَاصْطَدَمَا ،

فَاتَا : فَعَلَى صَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُمَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الترغيب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الضمان على الذي أركبهما . اختاره ابن عبدوس

في تذكرته .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمهادي ، والكافي ، والمحزر ،

والمنور .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

تفصيله

أمرهما : محل الخلاف في نفس الدية : على من يجب ؟

أما إن كان التالف مالا : فإن الذي أركبهما يضمه قولاً واحداً .

الثاني : ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى : أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما : أنه لا شيء عليه .

وتحرير ذلك : أنه لو أركبهما المصلحة ، فهما كما لو ركبا وكانا بالعين عاقلين ، على ما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .

وجزم به فى الكافى ، وغيره

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إنما ذلك إذا أركبهما لغيرهما على الركوب إذا كانا يشبتان بأنفسهما . فأما إن كانا لا يشبتان بأنفسهما : فالضمان عليه .

وقال فى الترغيب : إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما : لم يضمن ، وإلا ضمن .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد من أطلق .

فوائد

الأولى : لو ركب الصغيران من عند أنفسهما : فهما كالبالعين فيما تقدم .

الثانية : لو اصطدم كبير وصغير . فإن مات الصغير : ضمنه الكبير . وإن مات الكبير : ضمنه الذى أركب الصغير .

الثالثة : لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا : فهما كالمتصادمين سواء انكبتا أو استلقيا ، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر . لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ، ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة . قاله فى الرعاية .

تغية : تقدم فى أواخر «باب الغصب» أحكام ما إذا اصطدم سفينتان فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيْقٍ . فَقَتَلَ الْحَجْرُ إِنْسَانًا : فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ دِيَّتِهِ ﴾ .

ولا قود لعدم إتمام القصد غالباً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال في الرعاية ، وغيره ، وقيل : تجب الدية في بيت المال . فإن تعذر فعلى
العاقلة .

وفي الفصول احتمال : أنه كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد .
ونقل المروزي يفديه الإمام . فإن لم يكن فعليهم .
واختار في الرعاية : أن ذلك عمداً ، إذا كان الغالب الإصابة .
قلت : إن قصدوا رميه : كان عمداً ، وإلا فلا .
قوله ﴿ وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُكُمْ : فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهِ . أَحَدُهَا : يُلْفَى فِعْلَ
نَفْسِهِ . وَعَلَى عَاقِلَةٍ صَاحِبِيهِ ثَلَاثًا الدِّية ﴾ .
وهو المذهب . جزم به القاضي في المجرد ، والمصنف في العمدة ، والأدعي
البغدادي في منتخبه .

وقال في المعنى : هذا أحسن ، وأصح في النظر .
وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية .
والثاني : عليهما كمال الدية .

قال أبو الخطاب - وتبعه صاحب الخلاصة - هذا قياس المذهب .
وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والمستوعب .

والثالث : على عاقلته ثلث الدية لورثته ، وثلثاها على عاقلة الآخرين .
ويحتمله كلام الخرقى .

وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الآتيتين في أن جنايته على نفسه تجب
على عاقلته . وأطلقهن في الشرح .

وقال ابن عقيل في التذكرة : تكون عليه ، يدفعها إلى ورثته .

نبيه : قوله « أحدهما يلغى فعل نفسه . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية » .

يعنى : يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه .

وقال ابن منجا في شرحه : وأما كون أحدهم - إذا قتله الحجر - يلغى فعل

نفسه في وجهه : فقياس على المتصادمين . وقد تقدم .

فعلى هذا : يجب كمال الدية على عاقلة صاحبيه .

صرح بذلك المصنف في المغنى .

ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية ، بل رتب عليه وجوب

ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه . قال : ولا أعلم له وجهاً . بل وجه إيجاب ثلثي الدية

على عاقلة صاحبيه : أن يجعل ما قابل فعل المتول ساقطاً لا يضمنه أحد . لأنه

شارك في إتلاف نفسه . فلم يضمن ما قابل فعله ، كما لو شارك في قتل بهيمته

أو عبده .

وهذا صرح به المصنف في المغنى . ونسبه إلى القاضى . انتهى كلام ابن منجا .

وليس فيه كبير جدوى . ولا يرد على المصنف ما قال . فإن مراده بقوله « يلغى

فعل نفسه » أنه يسقط فعل نفسه ، وما يترتب عليه . بدليل قوله « وعلى عاقلة

صاحبيه ثلثا الدية » .

ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية .

وعلى تقدير أنه يلزمه ذلك : فحله إذا لم يكن يذكر الحكم . والله أعلم .

فائدة : لو قتل الحجر الثلاثة ، فعلى قول القاضى : على عاقلة كل واحد ثلثا

الدية ، وثلثها هدر .

وعلى قول أبي الخطاب : على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ : فَالَّذِيَّةُ حَالَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الزركشي : هذا هو المذهب المختار للأصحاب .

قال الشارح : فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم في الصحيح من المذهب ، إلا على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب . فإنهم إذا كانوا أربعة ، تقتل الحجر أحدهم : فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية . لأنهم تحملوها كلها . انتهى .

قال في المحرر ، والنظم ، والفروع : وإن زادوا على ثلاثة : فالدية في أموالهم . وعنه : على العاقلة . لاتحاد فعلهم .

قال في الرعايتين ، والحاوي : وإن كانوا أربعة ، فالدية عليهم كالخمس .

زاد في الكبرى : في الأصح .

وعنه على عواقبهم . انتهى .

فائرة : لا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة ، كمن أوتر القوس وقرب

السهم . هذا المذهب .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يتوجه روايتنا بمسك .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَىٰ إِنْسَانٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَوْ طَرَفِهِ خَطَاً ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وصححه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في الهداية : وهو القياس .

وعنه : على عاقلته . ديته لورثته . ودية طرفه لنفسه .

وقدمه في الهادي ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
ونظم المفردات . وهو منها .

ونص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب .

قال في الفروع : وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . انتهى .

قال المصنف ، والشارح ، والزرکشى : هو ظاهر كلام الخرقى . ذكره فيما إذا

رمى ثلاثة بمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل أحدهم .

قال في الفروع : ولا نحمله دون الثالث في الأصح . قاله في الترغيب .

نقل حرب - فيمن قتل نفسه - لا يودى من بيت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بَثْرًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرٌ . فَمَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ

سَقَطَتِهِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ . وَإِنْ سَقَطَ ثَلَاثُ فَمَاتَ الثَّانِي . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ

دِيَّتُهُ . وَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقَطَتِهِمَا فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا ﴾ .

ودم الثالث هدر . لا أعلم في ذلك خلافاً .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وإن ماتوا كلهم : فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين . ودية الثاني على

عاقلة الثالث . والثالث هدر .

فأمره : لو تعمد ذلك واحد منهم ، أو كلهم ، وكان ذلك يقتل غالباً : وجب

عليه القود . وإلا فهو عمد خطأ . فيه الدية المغلظة .

فإن كان الوقوع خطأ : فعلى عاقلتهما الدية مخففة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي ، وَجَذَبَ الثَّانِي الثَّلَاثَ :

فَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّلَاثِ . وَدِيَّتُهُ عَلَى الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .
وفي الوجه الثاني : ديته على الأول والثاني نصفين . صححه في التصحيح .
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .
لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .
وقيل : يسقط ثلثها
وقيل : يجب على عاقلته إرثاً .
وقيل : على عاقلة الثاني نصفها ، والباقي هدر .
وقيل : دمه كله هدر .
ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين .
قال بعضهم : وفيه نظر . بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .
وإنما هذه الأوجه : فيما إذا جذب الثالث رابعاً .
وقد أخذ هذه المسألة من المحرر . وأسقط منها الرابع ، ففسدت الأوجه .
انتهى .

قوله ﴿ وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ﴾ .

وهي أحد الوجوه . وقدمه في الرعايتين .
والوجه الثاني : يجب على الأول نصف ديته ، ويهدر نصفها في مقابلة فعل
نفسه . وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .
والوجه الثالث : وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته ، كما قلنا « إذا رمى ثلاثة
بمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم » وهو تخريج في الشرح .
وقيل : دمه هدر . وأطلقهن في الفروع .
تغيبه : قال ابن منجا في شرحه ، فإن قيل : ظاهر كلام المصنف : أن الدية

على من ذكر ، لاعلى عاقلتهم . وصرح فى المغنى : أن دية الثالث على عاقلة الثانى
أو على عاقلته وعاقله الأول نصفين . وأن دية الثانى على عاقلة الأول .
قيل : قال فى النهاية - بعد ذكر المسألة - : هذا عمد خطأ . وهل يجب فى
مال الجانى ، أو على العاقلة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .
فعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا ، والآخر فى المغنى . انتهى .
وقد حكى الخلاف فى الرعايتين .

فأمرتا

إصداهما : دية الأول ، قيل : يجب كلها على عاقلة الثانى ، ويلغى فعل نفسه .
وقيل : يجب نصفها على الثانى . ويهدر نصف دية القاتل ، لفعل نفسه .
وقيل : يجب نصفها على نفسه لورثته . وأطلقهن فى الشرح .
الثانية : لو كانوا أربعة ، فحذب الأول الثانى ، والثانى الثالث . والثالث
الرابع : فدية الرابع على الثالث . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .
وقيل : على الثلاثة أملاً .
وأما دية الثالث : فعلى الثانى . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزىن .
وقيل : نصفها على الثانى .
وقيل : على الأولين .
وقيل : ثلثاها .
وقيل : دمه هدر . واختاره فى المحرر . وأطلقهن فى القروع .
وأما دية الثانى : فعلى الأول والثالث . على الصحيح من المذهب .
جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين .
وقيل : بل ثلثاها عليهما .

وقيل : على الثالث .

قال المجد : لا شيء على الأول ، بل على الثالث كلها أو نصفها .
وقيل : نصفها .

قال في الفروع : ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث : أنها على الأول .
وأما دية الأول : فعلى الثاني والثالث نصفان . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .
وقيل : ثلثاها عليهما .

تنبيه : تنمة الدية في جميع الصور : فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هَلَكَ مِنْ دَفْعَةِ الثَّالِثِ : اِحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ عَلَى الثَّانِي ﴾ .

وقدمه في الرعايتين .

واحتمل أن يكون نصفها على الثاني .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وفي نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جناية الإنسان على نفسه ،
على ما تقدم مراراً .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ . فَجَذَبَ آخَرَ ، وَجَذَبَ الثَّانِي
ثَلَاثًا . وَجَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا . فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَالْقِيَاسُ : أَنْ دَمَ الْأَوَّلِ
هَدْرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي . وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ . وَعَلَى
عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وفيه وجه آخر : أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفان . ودية الرابع
على عاقلة الثلاثة أثلاثاً .

وقيل : دية الثالث على الثانى خاصة .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية : مقتضى القياس
أن يجب لكل واحد دية نفسه ، إلا أن دية الأول تجب على الثانى والثالث .
لأنه مات من جذبته وجذبة الثانى للثالث ، وجذبة الثالث للرابع . فسقط فعل
نفسه .

وأما دية الثانى : فتجب على الثالث والأول نصفين .

وأما دية الثالث : فتجب على الثانى خاصة .

وقيل : بل على الأول والثانى .

وأما دية الرابع : فهى على الثالث فى أحد الوجهين . وقدمه فى الخلاصة .

وفى الآخر : تجب على الثلاثة أثلاثاً . انتهوا .

قال فى الرعاية : هذا القياس .

قال فى المذهب : لما قدم ما قاله على رضى الله تعالى عنه .

قال : والقياس غير ذلك .

وروى عن على رضى الله عنه : أنه قضى للأول بربع الدية . وللثانى بثلثها .

وللثالث بنصفها . وللرابع بكاملها على من حضر . ثم رفع إلى النبى صلى الله عليه

وسلم . فأجاز قضاءه . فذهب الإمام أحمد رحمه الله إليه توقيفاً .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم -
في خبر على رضى الله عنه - وجعله على قبائل الذين ازدحموا .
قال في المستوعب : قضى للأول ربع الدية . لأنه هلك فوقه ثلاثة . ولثانى
بثلثها . لأنه هلك فوقه اثنان . ولثالث بنصفها . لأنه هلك فوقه واحد . وللرابع
بكمالها .

تفسيه : حكى المصنف هنا : ماروى عن على رضى الله عنه ، فيما إذا خَرَّ رجل
في زبية أسد فجذب آخر - إلى آخره .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وجماعة .

وذكر في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم :
هذه المسألة . ثم قالوا : ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة . فسقط منهم أربعة
فيها متجاوزين ، كما وصفنا . فهى الصورة التى قضى فيها على رضى الله عنه . فصورة
على رضى الله عنه التى حكاها هؤلاء . جزم بها وبحكمها فى المحرر ، والحاوى
الصغير . مع حكايتهما الخلاف فى مسألة المصنف .

وقدم ماجزما به فى الرعايتين ، وغيره .

وأما صاحب الفروع : فإنه ذكر المسألة الأولى ، وهى مسألة المصنف .

وذكر الخلاف فيها .

ثم قال : وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة ، فوق أربعة متجاوزين

فظاهره : إجراء الخلاف فى المسألتين ، وأنها فى الخلاف سواء . وهو أولى .

ويدل عليه كلام المصنف ، وصاحب الهداية ، وغيرهما . لكونهم جعلوا ما روى

عن على رضى الله عنه فى ذلك . والله أعلم .

فائدة : ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : أن ستة تغاطسوا فى الفرات

فمات واحد . فرفع إلى على رضى الله عنه ، فشهد رجلان على ثلاثة ، وثلاثة على

اثنتين ، فقصى بخمسي الدية على الثلاثة ، وبثلاثة أخماسها على الاثنين . ذكره
الخلال وصاحبه ^(١) .

فأثرة : ذكر ابن عقيل : إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم
لزمه المسك ، كما قاله المحققون فيمن ألقى في مركبه نار . ولا يضمن ما تلف
بسقوطه . لأنه ملجأ لم يتسبب . وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله : ضمنه .
واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال ، أو العاجز
عن إزالة أثرها - كمتوسط المكان المنصوب ، ومتوسط الجرحي - : تصح توبته
مع العزم والندم . وأنه ليس عاصياً بخروجه من الغضب .

قال في الفروع : ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح ، وتخليصه صيد الحرم
من الشبك ، وحمله المنصوب لربه ليرتفع الإثم بالتوبة . والضمان باق . بخلاف
مالو كان ابتداء الفعل غير محرم - كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير ،
وخروج من أجنب من مسجد ، ونزع مجامع طلع عليه الفجر - فإنه غير آثم اتفاقاً .
ونظير المسألة : توبة مبتدع لم يتب من أصله : تصح .

وعنه : لا تصح . اختاره ابن شاقلا .

وكذا توبة القاتل قد أشبه هذا . وتصح على أصح الروايتين . وعليه الأصحاب
وحق الأدعي لا يسقط إلا بالأداء إليه .

وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك .

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة . بل معصية . فعلها
لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما . والكذب لدفع قتل إنسان .
قال في الفروع : والقول الثالث : هو الوسط .

وذكر المجد : أن الخارج من الغضب ممثل من كل وجه ، إن جاز الوطاء ،

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

لمن قال « إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً » وفيها روايتان . وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقاً ، أو عاص من وجه ، ممتثل من وجه . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ ، أَوْ شَرَابِهِ ، وَلَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ ، فَتَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ : ضَمِنَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعند القاضى : على عاقلته .

ويأتى في أواخر الأطمعة « إذا اضطر إلى طعام غيره » .

فأمره : مثل المسألة في الحكم : لو أخذ منه ترساً كان يدفع به عن نفسه ضرباً . ذكره في الانتصار .

قوله ﴿ وَخَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْخَطَّابِ كُلٌّ مِنْ أَمْكَنِهِ إِنْجَاءً إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ﴾ .

ووافق أبو الخطاب ، وجمهور الأصحاب على هذا التخريج .

قال في الفروع : وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها . فدل على أنه مع الطلب . انتهى .

قال في المحزر : وألحق القاضى ، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . وفرق غيرهما بينهما . انتهى .

قال المصنف هنا ، وتبعه الشارح وغيره « وليس ذلك مثله » .

وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل : لم يكن بسبب منه . فلم يضمه ، كما لو لم يعلم بحاله .

وأما مسألة الطعام : فإنه منعه منه منعاً كان سبباً في هلاكه ، فافترقا .

قال في الفروع : فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف « لو لم يطلبه » فإن كان ذلك مرادهم : فالفرق ظاهر .

ونقل محمد بن يحيى - فيمن مات فرسه في غزاة - لم يلزم من معه فضل حمله .

ونقل أبو طالب : يذكر الناس . فإن حملوه ، وإلا مضى معهم .

فائرة : من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . ففي ضمانه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

أمرهما : يضمه . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم به في الخلاصة ، والمنور .

الوجه الثاني : لا يضمه .

اختاره المصنف في المعنى ، والشارح .

وقيل : الوجهان أيضاً في وجوب إنجائه .

قلت : جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم .

وتقدم ما يتعلق بذلك في « كتاب الصيام » .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية - لما حكى الخلاف - : هكذا ذكره فيمن

وقفت على كلامه . وخصوا الحكم بالإنسان . ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون

إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف .

ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره . لأنه أعظم حرمة من غيره .

ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح . كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء

للبهائم . وحكوا في الزرع روايتين .

وذكر أبو محمد: إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه
بيدله، فلم يبيدله حتى ماتت: فإنه يضمها. وجعلها كالآدمي. انتهى.

قوله ﴿ وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَخَذَتْ بِغَائِطٍ ، فَعَمَلَيْهِ ثَلَاثُ دِيْتِهِ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا: هذا المذهب . وهو أصح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وجزم به الأدمي في منتخبه ، وناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا شيء عليه . وجزم به في الوجيز .

ومال إليه الشارح . وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر . ذكره في آخر « باب أرش الشجاج » .
وأطلقهما في الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو أحدث ببول .

ونقل ابن منصور : الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط . وهذا
المذهب . ذكره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوي ، وناظم المفردات . وهو منها .

وقال المصنف ، والشارح : والأولى التفريق بين البول والريح . لأن البول

والغائط أحش . فلا يقاس الريح عليهما .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

واقصر الناظم على الغائط . وقال : هذا الأقوى .

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث : جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

تغيب : محل الخلاف إذا لم يستمر .

قال في الرعايتين ، والحاوي : فأحدث .
وقيل : مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط : فيأتي في كلام المصنف « إذا لم يستمسك الغائط أو البول » في « باب ديات الأعضاء ومنافعها » في الفصل الأول .
فأثرة : لو مات من الإفزاع : فعلى الذى أفزعه الضمان . تحمله العاقلة بشرطه
وكذا لو جنى الفرعان على نفسه أو غيره .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .
قوله ﴿ وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ ، أَوْ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ ، أَوْ الْمَعْلَمِ صَبِيَّهُ ،
أَوْ السُّلْطَانَ رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُسْرِفْ ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - في أواخر « باب الإجارة » - لم يضمنه في ذلك كله في
المنصوص . نقله أبو طالب ، وبكر .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وجزم به في المحرر في الأولى والأخيرة .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
وإدراك الغاية ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة
ليحضرها . فأجهضت جنينها ، أو ماتت : فعلى عاقلته الدية .

وهذا التخريج لأبي الخطاب في الهداية .

وقيل : إن أدب ولده فقلع عينه فقيه وجهان .

تفيم : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة

ليحضرها ، فأجهضت جنينها أو ماتت : أنه يضمن .

أما إذا أجهضت جنينها : فإنه يضمه بلا نزاع أعلمه .

قال في الفروع : ومن أسقطت بطلب سلطان ، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، أو ماتت بوضعها ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى السلطان : ضمن السلطان والمستعدى في الأخيرة في المنصوص فيهما . كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه ، أو شرب دواء لمرض .

وأما إذا ماتت فزاعاً من إرسال السلطان إليها : فجزم المصنف هنا أنه يضمها أيضاً . وهو أحد الوجهين . والمذهب منهما .

جزم به في الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه في موضع .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : لا يضمها . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والكافي .

وأطلقهما في الفروع ، والنظم .

وقال المصنف في المغنى - في مواضع - : إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان :

لم يضمها ، بل جنينها .

وفي المنتخب : وكذا رجل مستعدى عليه .

قال في الرعاية : وإن أفزعها سلطان بطلبها - وقيل : إلى مجلس الحكم

بحق الله تعالى أو غيره - فوضعت جنيناً ميتاً ، أو ذهب عقلها ، أو ماتت : فالدية على العاقلة .

وقيل : بل عليه .

وقيل : من بيت المال .

وقيل : تهدر .

وإن هلكت برفعها : ضمنها .

وإن أسقطت باستمداء أحد إلى السلطان : ضمن المستعدى ذلك . نص عليه

وقيل : لا .

وإن فزعت فماتت فوجهان .

فأمرنا

إمراهما : لو أذن السيد في ضرب عبده . ففرض به المأذون له : ففي ضمانه

وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : وهل يسقط بإذن سيده ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه لا يسقط .

ولو أذن الوالد في ضرب ولده ، ففرض به المأذون له : ضمنه .

جزم به في الرعاية ، والفروع .

الثانية : قال في الفنون : إن شمت حامل ريح طيبخ . فاضطرب جنينها فماتت

هي ، أو مات جنينها ، فقال حنبلي وشافعيان : إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان .

وإن علموا ، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل : احتمل الضمان للاضرار .

واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب

السعال ، وضيق النفس : لا ضمان ولا إثم .

قال في الفروع : كذا قال . والفرق واضح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ إِلَى السَّابِحِ ﴾ يعني : الحاذق ﴿ لِيُعَلِّمَهُ فَعَرِقَ :

لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يضمه في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحواوي الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضي ، وغيره .

ويحتمل أن تضمنه العاقلة . وهو لأبي الخطاب في الهداية .
وأطلق وجهين في المذهب .

قال الشارح : إذا سلم ولده الصغير إلى ساحح ليعلمه ، ففرق : فالضمان على عاقلة
الساحح .

وقال القاضي : قياس المذهب أنه لا يضمنه . انتهى .

فائدة : لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى الساحح ليعلمه ، ففرق : لم يضمنه .
قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ عَاقِلًا يَنْزِلُ بَثْرًا ، أَوْ يَصْعَدُ شَجْرَةً ، فَهَلْكَ بِذَلِكَ :
لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

كما لو استأجره لذلك . إلا أن يكون الأمر السلطان . فهل يضمنه ؟
على وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لا يضمنه ، كما لو استأجره لذلك . وهو المذهب .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .

والوجه الثانى : يضمنه . وهو من خطأ الإمام .

واختاره القاضي في المحرر .

فائدة : لو أمر من لا يميز بذلك . قاله المصنف وغيره . وذكر الأكثر .

وجزم به في الترغيب ، والرعاية : لو أمر غير المكلف بذلك : ضمنه .

قال في الفروع : ولعل مراد الشيخ - يعنى به المصنف - ماجرى به عرف

وعادة . كقرابة وصحبة ، وتعليم ونحوه . فهذا متجه ، وإلا ضمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحٍ ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ ،
فَقَتَلَتْ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

هذا اللذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يضمن إذا كانت متطرفة . وهو احتمال للمصنف . جزم به في الوجيز
وقال الناظم : إن لم يفرط لم يضمن . وإن فرط ضمن في وجه . كمن بنى
حائطاً ممالاً ، أو ميزاباً .

فائدتاه

إصداهما لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه : لم يضمن .
وكذا لو تدحرج فدفعه . ذكره في الانتصار .
وذكر في الترغيب فيها وجهان .

الثانية : لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ، ولا تندفع إلا بقتلها ، فقتلها
مع أنه يجوز ، فهل يضمنها ؟ على وجهين في الترغيب .
واقصر عليه في الفروع .

قلت : قد تقدم نظيرها في آخر « باب الغضب » فيما إذا حالت البهيمة بينه
وبين ماله ، فقتلها .

فذكر الحارثي في الضمان احتمالين . واخترنا هناك عدم الضمان .
وظهر لنا هناك : أنها كالجراد إذا انفرش في طريق الحرم ، بحيث إنه لا يقدر
على المرور إلا بقتله .

باب مقادير ديات النفس

قوله ﴿ دِيَةٌ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفًا شَاةً ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَهَذِهِ الْخُمْسُ أَصُولٌ فِي الدِّيَةِ . إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهُ : لَزِمَهُ قَبُولُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال القاضي : لا يختلف المذهب : أن أصول الدية هذه الخمس .

قال ابن منجا في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب .

قال الناظم : هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وصححه في الهداية ، والمذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب .

وعنه : أن الإبل هي الأصل خاصة . وهذه أبدال عنها . فإن قدر على الإبل

أخرجها . وإلا انتقل إليها .

قال ابن منجا في شرحه : وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل .

قال الزركشي : هي أظهر دليلاً ، ونصره .

وهي ظاهر كلام الخرقى . حيث لم يذكر غيرها .

وقال جماعة من الأصحاب ، على هذه الرواية : إذا لم يقدر على الإبل انتقل

إليها . وكذا لو زاد ثمنها .

وقال في العمدة : دية الحر المسلم ألف ميثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم .

أو مائة من الإبل . ولم أره لغيره .

قوله ﴿ وَفِي الْحُلَلِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما ناظم المفردات .
إمراهما : ليست أصلاً في الدية .
وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .
والرواية الثانية : هي أصل أيضاً . نصرها القاضي وأصحابه .
قال الزركشي : هي اختيار القاضى ، وكثير من أصحابه : الشريف ،
وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .
وجزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن
الحلل كثير الإبل من الأصول .
وقدمه في الرعايتين ، والحاروى الصغير .
وهو من مفردات المذهب .
قوله ﴿ وَقَدَرُهَا مَائَتًا حُلَّةً ﴾ .
يعنى : على القول بأنها أصل .
كل حلة بردان . هكذا أطلق أكثر الأصحاب .
قال ابن الجوزى فى المذهب : كل حلة بردان جديدان من جنس .
وقال أيضاً فى كشف المشكل : الحلة لا تكون إلا نوبين .
قال الخطابى : الحلة ثوبان إزار ورداء . ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة
تحمل عن طيِّها . هذا كلامه . ولم يقل : من جنس .
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ : وَجَبَتْ أَرْبَاعًا . خَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بِنْتُ نَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ
حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضي ،
والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .
قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .
وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة .
رجحها أبو الخطاب في الانتصار .
وجزم به في العمدة . واختاره الزركشي .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .
وذكر في الروضة رواية : العمدة ثلاثاً . وشبه العمدة أربعاً . على صفة
ما تقدم .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج من حمل العاقلة : أن العمدة وشبهه كالخطأ
في قدر الأعيان ، على ما يأتي .
قوله - فِي صِفَةِ الْخَلْفَةِ ﴿ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا ثَنَائِيًا ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
وشرح ابن منبج ، والزركشي .

أمرهما : لا يعتبر ذلك . وهو المذهب . وهو الذى ذكره القاضى .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يعتبر . وهى ما لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ، على

ما تقدم فى الأضحية .

صححه في التصحيح . وبه قطع القاضى فى الجامع .
وقيل : يعتبر كونها ثنايا ، إلى بازل عام . وله سبع سنين .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَتْ أَمْخَاسًا ، عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ،
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا نزاع .

وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة ، والذى والجنين . وهو قول القاضى
فى الخلاف ، والجامع .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ النِّصْفُ مُسْنَاتٍ ، وَالنِّصْفُ أَتْبَعَةٌ . وَفِي
الْغَنَمِ : النِّصْفُ ثَنَائِيًا . وَالنِّصْفُ أَجْذَعَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقال فى الوجيز : ويؤخذ فى العمد وشبهه من البقر : النصف مسنات
والنصف أتبعة . ومن الغنم : النصف ثنايا ، والنصف أجذعة . وفى الخطأ يجب من
البقر مسنات وتبعات . وأتبعه أثلاثاً . ومن الغنم والمعز أثلاثاً . ثلث من المعز
ثنيات . وثلثان من الغنم ، ثلث أجذاع . وثلث جذعات . ذكره القاضى فى
خلافه ، واقتصر عليه . وهو احتمال فى جامعہ ، ذكره الزركشى .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه يجزى ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر .
وأنه كزكاة .

قوله ﴿ وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيماً مِنْ

الْمُيُوبِ ﴾ هذا المذهب .

قال المصنف هنا : وهذا أولى . وصححه المصنف ، والشارح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال في النظم : هذا المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما .

قال المصنف هنا « فظاهر هذا : أنه يعتبر في الأصول كلها : أن تبلغ دية من

الأثمان » .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في الكافي وغيره . وعليها

الأصحاب . منهم : القاضى ، وأصحابه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، وغيرهما .

واعتبروا جنس ماشيته في بلده .

قال في المغنى ، والشرح ، وذكر أصحابنا : أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله

أن يؤخذ مائة من الإبل ، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما . فإن لم يقدر على

ذلك ، أو في اثني عشر ألف درهم أو ألف مثقال . ورداه .

قال في الرعايتين ، والحاوى : لا يجزىء معيب ، ولا دون دية الأثمان ، على

الأصح من إبل وبقر وغنم وحلل .

وقال في الصغرى : وقيل أدنى قيمة كل بعير : مائة وعشرون درهما ، وكل

بقرة أو حلة ستون درهما ، وكل شاة ستة دراهم . وحكاها في الكبرى رواية .

قال في المحرر ، وغيره : وعنه يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان .

قال الزركشى : اختاره أبو بكر .

وهذه الرواية مخالفة للرواية التي ذكرها في الكافي ، وغيره .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَلْلِ الْمُتَعَارَفِ ﴾ أى باليمين ﴿ فَإِنْ تَنَازَعَا =
جُعِلَتْ قِيَمَةُ كُلِّ حَلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا ﴾ .

قال فى المحرر ، والفروع : فعلى الرواية التى اختارها القاضى وأصحابه : يؤخذ
من الحلل المتعارف باليمين . فإن تنازعا : فيقمة كل حلة ستون درهما .

وتقدم نقل الرواية التى ذكرها فى الرعايتين .

قلت : قد يستشكل مقاله المصنف . فإن صاحب المحرر والفروع بنى ذلك

على الرواية الثانية . وهو ظاهر .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح ، والناظم : أن هذا مبنى على المذهب الذى

اختاره .

فعلى هذا : ينبغى أن يؤخذ المتعارف . بشرط أن تكون صحيحة سليمة من

العيوب ، من غير نظر إلى قيمة البتة ، كما فى غيرها .

حكى الزركشى كلام المصنف هنا . ثم قال : وهو ذهول منه . بل عند

التنازع يقضى بالمتعارف على المختار .

قوله ﴿ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ : نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيَسَاوَى

جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً ، كالزائد على

الثلث .

تغيب : يحتمل قوله « إلى ثلث الدية » عدم المساواة فى الثلث . فلا بد أن

تكون أقل منه . وهو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب ، والصحيح من

الروايتين .

وصححه في المغنى ، والشرح . وقدمه في الرعايتين .
ويحتمل المساواة . وهو الرواية الأخرى . وهو أولى ، كما لو كان دونه .
واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .
وقدمه في الهداية ، والمستوعب .
قال ابن منبج : وهو ظاهر كلام المصنف . لأنه قال « فإذا زادت صارت على
النصف » .

وجزم به في الوجيز .
وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
والزرکشی .

فأئرة : قوله ﴿ وَدِيَّةُ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ : نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفُ
دِيَّةِ أَنْثَى ﴾ .

وهو صحيح بلا نزاع .
وهو من مفردات المذهب .
جزم به ناظمها في كتاب الفرائض .
قلت : هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب ، فيما يظهر .
وكذلك أرش جراحه .
قوله ﴿ وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ : نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ﴾ .
سواء كان ذمياً ، أو مستأمناً ، أو معاهداً .
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي
الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ثلث دينه . اختاره أبو محمد الجوزى .
وقال : إن قتله عمداً فدية المسلم .
قلت : خالف المذهب في صورة . وواقفه في أخرى .
لكن الإمام أحمد رحمه الله رجح عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .
وكذلك قال أبو بكر : المسألة - رواية واحدة - أنها على النصف .
تنبيه : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ جَرَّاحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ : عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ ﴾
يعنى : أنها مبنية على الخلاف الذى ذكره فيهما .

فأدواته

إمدهما : قوله ﴿ وَدِيَةُ الْمُجُوسِيِّ ﴾ الذى والمعاهد والمستأمن منهم
﴿ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ﴾ بلا نزاع .

وكذا الوثنى . وكذا من ليس له كتاب كالترك ، ومن عبد ما استحسن
كالشمس والقمر والكواكب ، ونحوها .

وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا . على الصحيح من المذهب فى المعاهد .
قال فى الترغيب ، فى المستأمن : لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .
وقال فى المغنى : دية المعاهد قدر دية أهل دينه .

الثانية : جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه الشارح . وقال : هذا أولى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعند أبي الخطاب : إن كان ذا دين : فقيه دية أهل دينه ، وإلا فلا شيء فيه .
وأطلقهما في المذهب .

وذكر أبو الفرج : أنها كدبية للمسلم . لأنه ليس له من يتبعه .

تفسير : فعلى المذهب : قال ابن منجا في شرحه : لا بد أن يلحظ أنه لا أمان له .
فإن كان له أمان : فديته دية أهل دينه .

وإن لم يعرف له دين : فقيه دية مجوسى . لأنه اليقين . انتهى .

وهذا بعينه ذكره المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ : قِيَمَتُهُمَا ، بِاللِّغَةِ مَا بَلَغَتْ ﴾ .

هذا المذهب ، بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع - في « كتاب العصب » - في أول فصل : هذا المذهب .

وكذا قال ابن منجا في شرحه هنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ،

والكافي ، والهادى ، والمحزر ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وإدراك الغاية ، وغيرهم . بل عليه الأصحاب .

وعنه : لا يبلغ بها دية الحر . نقلها حنبل .

وقيل : يضمه بأكثرهما ، إذا كان غاصباً له .

قوله ﴿ وَفِي جِرَاحِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا - مِنَ الْحُرِّ : مَا تَقَصَّه ،

وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ : فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ . ففِي

يَدِهِ : نِصْفُ قِيَمَتِهِ . وَفِي مَوْضِعَتِهِ : نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، سِوَا إِتْقَانَتِهِ

الْجِنَايَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع في أول « كتاب الغصب » .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وعنه : أنه يضمن بما نقص مطلقاً . اختاره الخلال ، والمصنف ، وصاحب

الترغيب ، والشارح ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقي الدين رحمهم الله . وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز ، وقال : إلا أن يكون مغموباً .

وقد تقدم هناك .

وقدمه في المحرر . وصححه في الغصب .

وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في المذهب .

وتقدم في أثناء الغصب شيء من ذلك .

وعنه : إن كانت جراحة عن إتلاف : ضمننت بالتقدير . وإن كانت عن

تلف تحت اليد العادية : ضمننت بما نقص .

فعلى هذه : متى قطع الغاصب يد العبد المغموب : لزمه أكثر الأمرين .

وإن قطعها أجنبي : ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته ، والقرار على

الجاني . وما بقي من نقص ضمنه الغاصب خاصة .

وأطلقهن في المحرر في « باب مقادير الديات » والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : لو جنى عليه جنسية لا مقدر فيها في الحر ، إلا أنها في شيء فيه

مقدر - كما لو جنى على رأسه ، أو وجهه ، دون الموضحة - ضمن بما نقص على الصحيح . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن رزين .
وقيل : إن نقص أكثر من أرشها : وجب نصف عشر قيمته .
وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ : فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ .
وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ ﴾ .

وهذا مبني على المذهب من أن العبد يضمن بالمقدر .
أما على الرواية الأخرى : ففي لسانه : نصف دية حر ، ونصف ما نقص .
وتقدم حكم القود بقتله في « باب شروط القصاص » .
قوله ﴿ وَإِذَا قَطَعَ خَصِيَّتِي عَبْدٍ ، أَوْ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَيْهِ : لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ
لِلسَّيِّدِ . وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ﴾ .

هذا مبني على الرواية الأولى التي قدمها المصنف في جراح العبد .
وأما على الرواية الثانية : فإنه يلزمه ما نقص .
قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ خَصَّاهُ : لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ لِقِطْعِ الذَّكْرِ
وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعِ الذَّكْرِ . وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ ﴾ .
وهذا أيضاً مبني على الرواية الأولى .

وعلى الثانية : يلزمه ما نقص .
فأمره : الأمة كالعبد . لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ، فقال المصنف :
يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف . فيكون في ثلاث أصابع : ثلاثة أعشار قيمتها :
وفي الأربع : خمس قيمتها كالحرية .
ويحتمل أن ترد إلى النصف . لأن ذلك في الحرية على خلاف الأصل .
قال الزركشى : قلت : وهذا هو الصواب .

تغييرات

الرُّوْل : قوله ﴿وَدِيَّةُ الْجُنَيْنِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا : غُرَّةٌ عَبْدٌ ،
أَوْ أُمَّةٌ﴾ بلا نزاع .

ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمة ، وهو حر مسلم ، فتقدر حرة ، أو ذمية
حاملة من مسلم ، أو ذمي ومات على أصلنا . فتقدر مسلمة .
لكن يشترط فيه : أن يكون مصوراً . على الصحيح من المذهب . صححه
في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : الولد الذى تجب فيه الغرة : هو ما تصير به الأمة أم ولد ،
ومالا فلا .

وقيل : تجب الغرة ، ولو ألت مضغة لم تتصور .

قال فى النظم :

* ووجهان فى المبدأ بإرشاد خرد *

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : فإن كان الحر مبدءاً خلق آدمى ، بشهادة

القوايل : ضمن بغرة .

وقيل : يهدر .

الثانى : ظاهر قوله ﴿قِيمَتُهَا : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ﴾ .

أن ذلك يعتبر ، سواء قلنا : إن الإبل هى الأصل خاصة ، أم هى وغيرها
من الأصول .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الزركشى : والخرقى قال : قيمتها خمس من الإبل ، بناءً عنده على

الأصل فى الدية .

فجعل التقويم بها .

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه : أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة .
وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني ، كما له الاختيار في دفع أيِّ الأصول شاء ، إذا
كان موجب جنائته دية كاملة . انتهى .
قلت : ليس الأمر كما قال . فإن كثيراً من الأصحاب يحكى الخلاف في
الأصول .

وتقدم أنها خمسة كما تقدم .

ويذكرون هنا في الغرة : أن قيمتها خمس من الإبل .

الثالث قوله ﴿ مَوْزُوثَةٌ عَنْهُ ﴾ .

حكاية خرج حياً . فيرث الغرة والدية من يرثه . كأنه خرج حياً .

ولا يرث قاتل ، ولا رقيق ، ولا كافر .

وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع : قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغَرَّةِ خُنْثِي وَلَا مَعِيبٌ ﴾ .

مراده بالمعيب : أن يكون عيباً يرد به في البيع .

ولا يقبل خصى ونحوه .

وقال في الترغيب : وهل المرعى في القدر وقت الجناية ، أو الإسقاط ؟

فيه وجهان .

ومع سلامته وعيها : هل تعتبر سليمة ، أو معيبة ؟ في الانتصار احتمالان .

قوله ﴿ وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا قول جمهور الأصحاب . منهم : القاضي . وأبو الخطاب ،

وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحرر ، والوجيز ، والمنور ، والرايعتين ، والحاوي .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى - في موضع - قلت : والغرة من له سبع سنين
إلى عشر .

وقيل : يقبل من له دون سبع . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله المصنف ،
والشارح .

وقال في التبصرة : في جنين الحرة : غرة سالمة ، لها سبع سنين .

وعنه : بل نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكًا : فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، ذَكَرًا
كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

نقل حرب : فيه نصف عشر أمه يوم جنايته . ذكره أبو الخطاب في

الاتصار ، وابن الزاغوني في الواضح ، وابن عقيل .

وخرج المجد : أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يضمن إلا الجنين فقط . وهو المذهب .

قال في القواعد : ولم يذكر القاضى سواه .

وقيل : يجب معها ضمان نقصها .

وقيل : يجب ضمان أكثر الأمرين . وهن احتمالات في المعنى .

خاتمة : قال المصنف ، والشارح : الواجب من ذلك يكون نقداً .

وقيل : قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها . وقدماه ونصراه .

وجزم به في الحرر ، والفروع .

وخرج المصنف ، والشارح وجهاً . تكون قيمة الأم يوم الإسقاط .

تنبيه : قوله ﴿ فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه ﴾ .

يعنى : إذا تساوتافى الحرية والرق . وإلا فبالحساب ، إلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية . فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين ، كمجوسية تحت نصرانى . أو ذمية مات زوجها الذى على أصلنا ، أو جنين مسلم من كتابية زوجها مجوسياً . فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين .

وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا بقوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا اُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا دِيَّةً ﴾ ^(١) .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ ، فَمَتَّقَتْ ﴾ وكذا لو أعتق وأعتقناه بذلك ﴿ ثُمَّ أَسْقَطَتْ الْجَنِينَ : فَفِيهِ غِرَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب وإحدى الروايات . اختاره ابن حامد ، والقاضى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والنظم .

وعنه : حكمه حكم الجنين المملوك . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب .

قال فى الهداية : هو أصح فى المذهب .

وعنه : فيه غرة مع سبق العتق الجناية .

وأطلقهن فى الفروع .

ونقل حنبل : التوقف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ : فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ

أُمَّه ﴾ .

(١) زيادة من نسخة مكتبة السلطان أحمد ، وليست فى الأصل المقروء على

المصنف ، ولا فى نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

يعنى فيه غرة ، قيمتها عشر قيمة أمه . لا أعلم فيه خلافاً .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ آبَوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا : اَعْتَبِرْ
أَكْثَرُهُمَا ﴾ .

دية ، من أب ، أو أم . فتجب الغرة قيمتها عشرُ أكثرهما دية . فتقدر الأم
إن كانت أقل دية كذلك .

وهذا المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا . ثُمَّ مَاتَ : فَفِيهِ دِيَةٌ حُرٍّ ، إِنْ كَانَ
حُرًّا ، أَوْ قِيمَتُهُ : إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ ﴾ لوقت ﴿ يَعِيشُ
فِي مِثْلِهِ . وَهُوَ أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط - مع ما تقدم - أن يستهل صارخاً .

قال فى الروضة ، وغيرها : كحياة مذبوح . فإنه لاحكم لها .

قال الزركشى : تعلم حياته باستمهاله بلاريب .

وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ونحوه ، مما يدل على الحياة ؟ فيه

روايتان .

إحداهما : لا .

والثانية : نعم . وهى ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى محمد .

أما مجرد الحركة والاختلاج : فلا يدلان على الحياة . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا ينزع إلى ما قاله الأصحاب فى ميراث الحمل . على

ما تقدم . فحيث حكنا هناك أنه يرث ويورث : ففيه هنا الدية ، وإلا وجبت الغرة .

قوله ﴿ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى : إن سقط حياً لدون ستة أشهر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَنْتَهَا فِي أَيَّهَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ؟
وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، وشرح ابن منبج ،
والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : القول قول الجاني . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وغيرهما .

وجزم به في الشرح في مكانين .

وهو عجيب . إلا أن يكون في النسخة سقط .

وجزم به في المعنى ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : القول قول المجنى عليه .

فأثرناه

أمرهما : قال في الترغيب ، وغيره : لو خرج بعضه حياً ، وبعضه ميتاً .

ففيه روايتان .

الثانية : يجب في جنين الدابة ما نقص أمه . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر : هو كجنين الأمة . فيجب عشر قيمة أمه .

قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام ، قال : والمشهور

أنه يضمن بما نقص أمه أيضاً .

وتقدم ذلك في أوائل النصب .

قوله ﴿فَصَلِّ﴾ :

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا : أَنَّ الْقَتْلَ تُغْلَظُ دِيَّتُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ ،
وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ . فَيَزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .
فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُرْمَاتُ الْأَرْبَعُ : وَجِبَتْ دِيَّتَانِ وَثَلَاثُ ﴿ .

اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا : تغلظ الدية في أربع
جهات . فذكر منها « الحرم » .

قال في الفروع : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي
ومنتخب الأدمي ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

تفسير : يحتمل قوله « الحرم » أن المراد به : حرم مكة . فتكون الألف واللام
للمهد . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : تغلظ أيضاً في حرم المدينة . وهو وجه اختاره بعض الأصحاب .
ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما في الحاوي .

قال في الرايعتين : وخرج في حرم المدينة وجهان .

زاد في السكري : على الروایتين في صيده .

وذكر منها «الإحرام ، والأشهر الحرم» وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تغلظ بالإحرام . وأطلقهما في الشرح .

وذكر منها « الرحم المحرم » وهو إحدى الروايتين . ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، وإدراك
الغاية .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا تغلظ به . وهو المذهب .

جزم به الأدي البغدادي ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير . والفروع ، وغيرهم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرها .

ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .

قال في الفروع : فدل على أنه يختص بعمودي النسب .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ : أَنَّهَا لَا تَغْلُظُ بِذَلِكَ ﴾

قال المصنف هنا ﴿ وهو ظاهر الآية والأخبار ﴾ .

فاختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن رزين : أنه أظهر .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه لم يذكر التغليظ البتة .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنها تغلظ في الجملة . وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها يغلظ فيه تقدم تفاصيله . والخلاف فيه .

فملى المذهب : محل التغليظ : في قتل الخطأ لا غير . على الصحيح من المذهب

وقدمه في الفروع .

وقال القاضى : قياس المذهب أنها تغلظ في العمد .
قال في الانتصار : تغلظ فيه ، كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان .
ثم قال : تغلظ إذا كان موجه الدية .
وجزم بما قاله القاضى ، وجماعة من الأصحاب .
وذكر في المفردات * تغلظ عندنا في الجميع *
ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .
وقدم في الرعاية الكبرى : أنها تغلظ في العمد والخطأ وشبههما .
وجزم به في الرعاية الضعيفة ، والحاوى الصغير .
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، وغيره .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقال في المعنى ، والترغيب ، والشرح : تغلظ أيضاً في الطرف .
وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَمْدًا ﴾ .
سواء كان كتابياً ، أو مجوسياً .
﴿ أضعفت الدية لإزالة القود ، كما حكى عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : لا تضعف .

ونقل ابن هانيء : تغلظ بثلاث الدية .

فأمره : لو قتل كافر كافراً عمداً ، وأخذت الدية : لم تضعف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقدم في الانتصار : أنها تضعف . وجعله ظاهر كلامه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَاً : فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ أَرَشِ جِنَايَتِهِ ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِبَيْعِ فِي الْجِنَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن أبي تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .

وتقدمت هذه الرواية أيضاً في كلام المصنف في « باب الرهن » .

وعنه : يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه ،

فيخير بين الثلاثة .

وتقدم ذلك محرراً في « باب الرهن » .

قال الزركشي وغيره : يخير بين فدائه وبيعه في الجناية .

تنبيه : قوله « فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنائته »

الصحيح من المذهب : أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من

قيمه أو أرش جنائته .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وحزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع .

وعنه : إن اختار فداءه بكل الأرش . اختاره أبو بكر ، كأمره بالجناية أو إذنه فيها . نص عليهما . وأطلقهما في الحرر .

وعنه : رواية ثالثة - فيما فيه القود خاصة - يلزمه فداؤه بجميع قيمته ، وإن جاوزت دية المقتول .

وعنه : إن أعتقه - بعد علمه بالجناية - لزمه جميع أرشها . بخلاف ما إذا لم يعلم . نقله ابن منصور .

وقدمه في الحرر ، والرعابتين ، والحاوي ، وغيرهم .
وصححه الناظم .

ونقل حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضاً .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان غير عالم .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان قبل العتق .

فأمره : لو قتل العبدَ أجنبي ، فقال القاضى فى الخلاف الكبير : يسقط الحق كما لو مات .

وحكى القاضى فى « كتاب الروايتين » والآمدى روايتين .

إصداهما : يسقط الحق .

قال القاضى : نقلها مهنا ، لقوات محل الجناية .

الثانية : لا يسقط نقلها حرب . واختارها أبو بكر .

وجزم به القاضى فى الجرد . فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .

وجعل القاضى المطالبة - على هذه الرواية للسيد - والسيد يطالب الجانى بالقيمة ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ فَإِنْ سَأَلَهُ فَأَبَىٰ وَوَلَّىٰ الْجَنَاحِيَّةَ قَبُولَهُ ، وَقَالَ : بِهِ أَنْتَ . فَهَلْ

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَىٰ رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ،
وشرح ابن منجا ، والفروع ، والزر كشي .

إبراهما : لا يلزمه . فيبيعه الحاكم .

قال في الخلاصة : لم يلزمه . على الأصح . وصححه في التصحيح .
قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : يلزمه .

قال في الرعايتين : يلزمه على الأصح .

وقدمه في الحاويين ، والقائق في الرهن .

وتقدم ذلك في أواخر الرهن .

فائدة : حكم جناية العبد عمداً ، إذا اختير المال ، أو أتلّف مالا : حكم جنائته

خطأ . خلافاً ومذهباً على ماتقدم

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَمْدًا ، فَعَمَّا الْوَلِيِّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَهَلْ

يَمْلِكُهُ بغيرِ رَضَى السَّيِّدِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

إبراهما : لا يملكه بغير رضاه . وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذه أصح . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : يملكه بغير رضاه .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي .

وذكر ابن عقيل ، وصاحب الوسيلة رواية : بجناية ، عمد وله قتله ورقة وعتقه .

وينبئ عليه : لو وطئ الأمة .

ونقل مهنا : لا شيء عليه . وهي له وولدها .

فعلى المذهب - في قدر ما يرجع به - الروايات الثلاث المتقدّمت .
ذكره في المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَلَى اثْنَيْنِ خَطَأً : اشْتَرَكَ فِيهِ بِالْحِصَصِ ﴾ نص عليه
﴿ فَإِنْ عَنَى أَحَدَهُمَا ، أَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ . فَمَعَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ ، فَهَلْ
يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْبَاقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ ، أَوْ بِحِصَّتِهِمْ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج .

أمرهما : يتعلق حق الباقيين بجميع العبد . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يتعلق حق الباقيين بقدر حصتهم ، كما لو لم يعف عنه .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فأمرناه

إمراها: قوله ﴿ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ : فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْعَيْنَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو كان في العينين بياض : نقص من الدية بقدره . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وعنه : تجب الدية كاملة .

جزم به في الترغيب . كما لو كانت حولاء وعمشاء ، مع رد المبيع بهما .

الثانية : قوله ﴿ وَالْأُذُنَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية . بلا نزاع .

وقال في الوسيلة : في أشرف الأذنين : الدية ، وهو جلد ما بين العذار والبياض الذي حولهما . نص عليه .

وقال في الواضح : في أصداف الأذنين : الدية .

قوله ﴿ وَالشَّفَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : في كل واحدة منهما نصف الدية . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : في الشفة السفلى : ثلثا الدية . وفي العليا : ثلثها .

فوأمر

إمراها : قوله ﴿ وَتُنْدَوِي الرَّجُلِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية ، ككشندوتى المرأة . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالْيَدَيْنِ ﴾

يعنى : فيهما الدية : أن المرتعش كالصحيح . وأن فى يديه : الدية ،

كالصحيحين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو صحيح .

وقد صرح به أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل .

الثانية : قوله ﴿ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ﴾ .

يعنى : فى كل منهما الدية . وهذا بلا نزاع .

ولو كان قدمُ أعرج ، ويد أعمس - وهو عوج فى الرسغ - وجبت الدية أيضاً

على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو بكر : فيه حكومة .

الثالثة : قوله ﴿ وَالْأَيْتَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية . وهذا بلا نزاع . وهما ماعلا وأشرف على الظهر وعن

استوائى الفخذين ، وإن لم يصل العظم . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة .

وقدمه فى الفروع .

ونقل ابن منصور : فيهما الدية ، إذا قطعنا حتى يبلغ العظم .

وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وقوله ﴿ وَالْأَنْتَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية فقط . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وذكر فى الانتصار ، احتمالاً : يجب فيهما دية وحكومة . لتقصان الذكر

بقطعهما . وما هو ببعيد .

فأرة : قوله ﴿ وَاسْكَنْتِي الْمَرْأَةَ ﴾ .

اسكنت المرأة : هما شقراها . يعنى : فيهما الدية لو قطعهما . وكذا لو أشلهما .

وفى رَكْبِ الْمَرْأَةِ : حكومة ، وهو عانتها .

وكذلك فى عانة الرجل حكومة .

قوله ﴿ وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ . وَفِي الْحَاجِزِ ثُلُثُهَا ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه فى المنخرين : الدية . وفى الحاجز : حكومة .

قال الزركشى : هذه المشهورة من الروايتين .

فأرة : قوله ﴿ وَفِي الظُّفْرِ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ ﴾ .

وهو بعيران . وهو صحيح ، لانزاع فيه .

وهو من مفردات المذهب .

وسواء كانت من يد أو رجل .

قوله ﴿ وَفِي كُلِّ سِنَّ خُمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، إِذَا قُلِعَتْ مِنْ قَدِ ثَغْرِ ^(١) ﴾ .

يعنى : إذا لم تعد لكونه بدّ لها . وسواء قلعها بسنخها ، أو قلع الظاهر فقط .

وهذا المذهب .

قال ابن منجا ، والزركشى : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

(١) أى سقطت أسنان الرضاع من فمه .

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم .
وعنه : إن لم يكن بدلها : فحكومة . اختاره القاضي .
ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة . وهو لأبي الخطاب . وهو رواية
عن الإمام أحمد رحمه الله .

فعلينا ، في كل ضرس : بعيران . لأن الموجود من فوق : ثنيتان ، ور باعيتان ،
ونابان ، وضاحكان ، وناجذان ، وستة طواحين . ومن أسفل : مثلها . قاله في
الفروع ، وغيره .

قال المصنف : يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب
رحمه الله للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل . وورد الحديث بذلك^(١) .
فيكون في الأسنان والأنياب : ستون بعيراً . لأن فيه أربع ثنايا ، وأربع
رباعيات ، وأربعة أنياب ، فيها خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، في كل جانب
عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل . فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل
ضرس بعيران . فتكمل الدية . انتهى .

وقال أبو محمد الجوزي : إن قلع أسنانه دفعة واحدة : وجبت دية واحدة .
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي : وإن قلع السكل ، أو فوق العشرين
دفعة واحدة : وجبت دية وثلاثة أخماسها .
وقيل : دية فقط .

قلت : وفي القول الأول سهو فيما يظهر . لأنهم حكموا أن في قلع ما فوق
العشرين : دية وثلاثة أخماسها .

وذلك لا يتأتى إلا في قلع الجميع ، وهو اثنان وثلاثون ، لا فيما دونها .

(١) روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان خمس خمس »

والصواب : ما قاله في الحرر . وهو ، وقيل : إن قلع الكل ، أو فوق العشرين دفعة : لم يجب سوى الدية . فهذا وجه ظاهر .

فأمره : لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم ، وهو السِّنْحُ - بالنون والخاء المعجمة^(١) - ففيه حكومة . قاله الأصحاب . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الترتيب : في سِنْحِهِ حكومة . ولا تدخل في حساب النسبة .

قوله ﴿ وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَمْبِ فَإِنْ قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ : لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منبج ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال القاضي : في الزائد حكومة . واختاره أبو الخطاب .

قوله ﴿ وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ : دِيَةُ الْمَضْوِ كَامِلَةٌ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو قطع مع قصبته : ففي الجميع الدية . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح .

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعاً : دية وحكومة في القصة .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْمَارِنِ ، وَالْأُذُنِ ، وَالْحَلْمَةِ ، وَاللِّسَانِ ،

(١) السِّنْحُ : بوزن حمل ، والجمع أسناخ ، كحمل وأحمال . هو أصل كل شيء .

وهو أصل السن .

وَالشَّفَّةِ ، وَالْحَشْفَةَ ، وَالْأَنْمَلَةَ ، وَالسِّنَّ ، وَشَقَّ الْحَشْفَةَ طُولاً : بِالْحِسَابِ
مِنْ دِيْتِهِ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ۞ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .
ولم يذكر في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : هنا شق الحشفة طولا .
وذكر في الترغيب : في شحمة الأذن رواية : أن فيها ثلث الدية .
وذكر في الواضح - فيما بقي من الأذن بلا نفع - : الدية ، وإلا فحكومة .
قوله ﴿ وَفِي شَلَلِ الْمَعْصُورِ ، أَوْ ذَهَابِ نَفْعِهِ ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ
بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الْأَسْنَانِ ۞ .

قال في المغنى ، والشرح : أو استرختا : دية . وهذا المذهب بلا ريب .
مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في التبصرة ، والترغيب : في التقلص حكومة .

قوله ﴿ وَفِي تَسْوِيدِ السِّنِّ ، وَالظَّفْرِ ، بِحَيْثُ لَا يَزُولُ : دِيْتُهُ ۞ .

إذا اسود الظفر بحيث لا يزول : وجبت ديته ، بلا خلاف أعلمه .
وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده ، فالصحيح من المذهب : أن فيه
ديته . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه - في تسويد السن - : ثلث ديتها . كتسويد أنفه مع بقاء نفعه .

وقال أبو بكر: في تسويد السن حكومة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
كما لو احمرت ، أو اصفرت ، أو كَلَّت .

وعنه : إن ذهب نفعها وجبت ديتها .
قلت : وهو الصواب .

فائرة : لو اخضرت سنه بجنابة عليها : ففيها حكومة . على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : والأشهر في المذهب : فيها حكومة .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
قال في الهداية ، وغيره : فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة . انتهى .
وعنه : حكمها حكم تسويدها .
جزم به ولد الشيرازي في منتخبه .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَفِي الْمَعْضُو الْأَشْلُ: مِنْ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَالذِّكْرِ وَالشَّدِيِّ ،
وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَالْعَيْنِ الْقَاعَةِ ، وَشَحْمَةِ الْأُذُنِ ، وَذَكَرِ الْخِصْيِ
وَالْعَيْنِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، وَالشَّدِيِّ دُونَ حَلْمَتِهِ ، وَالذِّكْرِ دُونَ حَشْفَتِهِ
وَقَصْبَةِ الْأَنْفِ ، وَالْيَدِ وَالْإِصْبَعِ الزَّائِدَتَيْنِ : حُكُومَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختار المصنف والمجد : الحكومة في اليد والاصبع الزائدتين .

وصححه المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته ، والشدى دون حلمته .

وعنه : يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك .
واختاره ابن منبج في شرحه في شلل اليد فقط .
وقال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها . أما إن لم يذهب
نفعها بالكلية : ففيها ديتها كاملة .
وخالفه المصنف وغيره .
ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء ، والذكر الأشل ، واليمين القائمة ، والسن
السودا ، وذكر الخصى ، والعنين ، ولسان الأخرس : من مفردات المذهب .
وجزم به ناظمها .
وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والاصبع الزائدين : من مفردات المذهب .
وعنه - في ذكر الخصى والعنين - : كمال ديتهما .
وعنه - في ذكر العنين - : كمال ديته .
ومال إليه المصنف ، والشارح .
قلت : وهو الصواب .
وجزم به في الانتصار في لسان الأخرس .
وقدم في الروضة - في ذكر الخصى - إن لم يجامع بمنزلة : ثلث الدية ، وإلادية .
وقال ، في اليمين القائمة : نصف الدية .
فأثرة : لو قطع نصف الذكر بالطول ، فقال المصنف ، قال أصحابنا : فيه
نصف الدية .
قال هو والشارح : والأولى وجوب الدية كاملة . لأنه ذهب بمنفعة الجماع .
فوجب الدية كاملة ، كما لو أشله ، أو كسر صلبه فذهب جماعه .
قلت : وهو الصواب .
قوله ﴿ فَلَوْ قَطَعَ الْأُنثَيْنِ وَالذَّكَرَ مَعًا ، أَوِ الذَّكَرَ ثُمَّ الْأُنثَيْنِ :

لَزِمَهُ دِيْتَانِ . وَلَوْ قَطَعَ الْأَنْثَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ : وَجَبَتْ دِيَّةُ الْأُنثَيْنِ ،
وَفِي الذَّكَرِ رَوَايَتَانِ .

وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصى . لأنه بقطع أنثيه صار خصياً .
وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .

وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَشَلَّ الْأَنْفَ ، أَوْ الْأُذُنَ ، أَوْ عَوْجَهَا : فَفِيهِ حُكْمَةٌ ﴾

وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : في شللها الدية ، كشلل اليد والمثانة ، ونحوهما .

وقال ابن الجوزي في المذهب : وإن أشل المارن وعوجه : فدية وحكومة .

ويحتمل دية .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ الْأَشَلِّ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَّتِهِ ﴾ .

يعنى دية كاملة . صرح به الأصحاب . وهذا المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : وفي كل منها كمال ديته ، إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك

في العمد ، وإلا ففيه حكومة .

وقاله في الرعايتين ، والحاوي ، والزرکشی .

وقال في الترغيب : في أذن مستخسفة - وهي الشلاء - روايتان : ثلث ديته ،

أو حكومة .

وكذا في الترغيب أيضاً في أنف أشل إن لم تجب الدية .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَالْمَخْرُومِ وَأُذُنِي الْأَصَمِّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والمغني ، والشرح ،
وقال : لانعلم فيه مخالفا .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : في كل من ذلك كمال ديته ، إذا قلنا : يؤخذ به السالم من
ذلك في العمد ، وإلا ففيه حكومة ، كما تقدم .

وقاله في الرعايتين ، والحاوي ، والزر كشي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ شَمُّهُ ، أَوْ أُذُنِيهِ ، فَذَهَبَ سَمُّهُ :
وَجَبَّتْ دِيَّتَانِ . وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا : لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ
وَاحِدَةٌ ﴾ .

قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم من
الأصحاب . ولا أعلم فيه خلافاً .

وفرقوا بينها بفروق جيدة .

منها : أن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمناً للعضو ، والغائت ضمناً لاشيء
فيه . دليله : القتل . فإنه يوجب دية واحدة . وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد
منها الدية ، بخلاف منفعة الأنف والأذن . إذا ذهبها بقطع الأنف والأذن . لأن
كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن . فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب
لما ليس أحدهما تبعاً للآخر .

فأمره : من له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراغان على مرفقيه ، وتساويا في
البطش : فهما يد واحدة . وللزيادة حكومة : على الصحيح .

وفي أحدهما : نصف ديتيها وحكومة .

وفي قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة .

فإن قطع يداً : لم يقطعاً للزيادة ولا أحدهما . على الصحيح من المذهب . لعدم معرفة الأصلية . قطع به في الفروع .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والكافي .
وقال ابن حامد : يجب القصاص فيهما . لأن هذا نقص لا يمنع القصاص ، كالسلمة في اليد . انتهى .

وإن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى ، أو إحداهما أكثر بطشاً ، أو في سمت الذراع ، والأخرى زائدة : ففي الأصلية ديتها والقصاص ، لقطعها عمداً . وفي الزائدة : حكومة ، سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية .
وعلى قول ابن حامد : لا شيء فيها . لأنها عيب . فهي كالسلمة في اليد .
وإن استويا من كل الوجوه ، وكانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة . ولا تجب دية اليد كاملة . لأنها لا نفع فيها . فهما كاليد الشلاء .
والحكم في القدمين على ساق : كالحكم في الكفين على ذراع واحد .
وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى . فقطع الطولى ، وأمكنه المشى على القصيرة : فهي الأصلية ، وإلا فهي زائدة . قال ذلك في الكافي .

قوله ﴿ فَصَلِّ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ ﴾

فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَهِيَ السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ ﴿
في كل واحد من السمع والبصر والشم : دية كاملة بلا نزاع .
وفي ذهاب الذوق : دية كاملة . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : فيه حكومة . واختاره المصنف في المعنى .
قال الشارح : القياس لادية فيه .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي الْحَدْبِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفصول : أطلق الإمام أحمد رحمه الله في الحدب الدية ، ولم يفصل .
وهذا محمول على أنه يمنعه من المشى .
وأجراه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة على ظاهره ، فقالا : ويجب في
الحدب الدية .

وكذا المصنف هنا ، وغيره .

وجزم بوجود الدية فيه في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، وغيره .

وقال القاضى وغيره : لا تجب فيه الدية .

قال ابن الجوزى : وهذا ظاهر المذهب .

وظاهر الفروع الإطلاق .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي الصَّعَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهَ فِي جَانِبٍ ﴾

دية كاملة .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

لسكن قال في المغنى ، والترغيب : وكذا إذا لم يبلع ريقه .

فأورد : قوله ﴿ وَفِي تَسْوِيدِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ ﴾ دية كاملة .

وهذا بلا نزاع .

وقال في المبهم ، والترغيب : وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الدية .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ﴾ يعنى : إذا ضربه ﴿ فَنَفَى

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .
وكذا قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
ذكره في أول « كتاب الديات » .
وعنه : يجب ثلث الدية . اختاره ابن أبى موسى في الإرشاد .
وخص الرواية في المغنى والشرح بما إذا لم يستمسك البول .
وتقدم : إذا أفرزه فأحدث بغائط أو بول أو ريح في « كتاب الديات »
قبل الفصل .

فائرة : تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت .
وكذا في إذهاب منفعة البطش .
وقال في الفنون : لو سقاء ذرق الحمام ، فذهب صوته : لزمه حكومة في
إذهاب الصوت .

قوله ﴿ وَفِي السِّكِّالِمِ بِالْحِسَابِ . يُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل ، دون الشفوية ، كالباء
والفاء والميم . وكذا الواو . قاله الأصحاب .
وقال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم ، وقيل : سوى الشفوية والحلقية
وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة ، كجعله أحمد أمد ، أو لا .
قال في الفروع : ويتوجه وجهه .

فائرة : لو كان ألثغ من غير جنابة ، فأذهب إنسان كلامه كله . فإن كان

ميؤسا من ذهاب لثغته : ففيه بقسط ماذهب من الحروف . وإن كان غير ميؤس
من زوالها - كالصبي - ففيه الدية كاملة .

قال في المعنى ، والشرح : كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم .

قوله ﴿ وَفِي تَقْصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ عُلْمَ : بِقَدْرِهِ مِثْلُ تَقْصِ الْعَقْلِ
بَأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمًا ، أَوْ ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ سَمْعِ
أَحَدِ الْأُذُنَيْنِ ﴾ بلا نزاع في ذلك .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ ، مِثْلَ : أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا ، أَوْ تَقْصِ
سَمْعِهِ ، أَوْ بَصَرِهِ ، أَوْ شَمِّهِ ، أَوْ حَصَلِ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ ، أَوْ عَجَلَةٌ ،
أَوْ تَقْصِ مَشْيِهِ ، أَوْ انْحِنَى قَلِيلًا ، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفْتُهُ بَعْضَ التَّقْلُصِ ،
أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنْتُهُ ﴾ بَعْضَ التَّحَرُّكِ ﴿ أَوْ ذَهَابِ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَفِيهِ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب في ذلك كله . وقطع بأكثره أكثر الأصحاب .

وجزم بالجميع في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ولم يذكر في الفروع : والتقلص .

وقيل : إن ذهب اللبن ففيه الدية .

وذكر جماعة في البصر : يزنه بالمسافة . فلو نظر الشخص على مائتي ذراع ،

فنظره على مائة : فنصف الدية .

وذكر في الوسيلة : لو لطمه ، فذهب بعض بصره : وجبت الدية في ظاهر

كلامه .

فأمرتاها

إمراها: مثل ذلك في الحكم: لو جملة لا يلتفت إلا بشدة، أو لا يباع ريقه إلا بشدة، أو أسود بياض عينيه أو احمر.

الثانية: لو صار ألتغ بذلك، فقيل: تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه قلت: وهو الصواب.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: فيه حكومة.

وأطلقهما في الفروع.

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ : اُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا . فَلَوْ ذَهَبَ رُبُعُ اللِّسَانِ ﴾ ونصف الكلام ﴿ أَوْ رُبُعُ الكَلَامِ ﴾ ونصف اللسان ﴿ وجب نصف الدية ﴾ بلا نزاع.

﴿ فَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ اللِّسَانِ ﴾ فذهب نصف الكلام ﴿ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ بَقِيَّتِهِ ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَعَلَى الثَّانِي نِصْفَهَا فَقَطْ ﴾ .

وهذا أحد الوجوه . اختاره القاضى .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان . وهو احتمال

لمصنف هنا . وهو المذهب .

وقطع به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز .

قال فى الفروع : وهذا الأشهر .

والوجه الثالث : يجب عليه ثلاثة أرباع الدية .

وأطلقهن فى الشرح .

فأمره : عكس المسألة : لو قطع نصف اللسان ، فذهب ربع الكلام . ثم قطع آخر بقيته : كان على الأول نصف الدية ، ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : نصفها لا غير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ ، فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ : لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ ، وَإِنْ ذَهَبَ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ : فَفِيهِ دِيَّتَانِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن قطع لسانه فدية ، أزال نطقه أو لم يزله .

فإن عدم الكلام بقطعه : وجب لعدمه أيضاً دية كاملة .

قال في الفروع : وكذا وجدته في مختصر ابن رزين : لو ذهب شمه وسمع

ومشيه وكلامه تبعاً : فديتان .

فأمره : لا يدخل أرش جنابة أذهبت عقله في ديته . على الصحيح من المذهب

نص عليه .

وقيل : يدخل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ ، فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ : فَفِيهِ دِيَّتَانِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن تجب دية واحدة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

كبقية الأعضاء .

فائرة : لو قطع أنفه ، أو أذنه . فذهب شمه ، أو سمعه : فعليه ديتان -
قولاً واحداً .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ دِيَةَ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ ﴾ .

فيستقر بالاندمال . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال في الروضة : لو قطع كل منهما يداً : فله أخذ دية كل منهما في
الحال قبل الاندمال وبعده ، لا القود قبله .

ولو زاد أُرْش جروح على الدية ، فمعا عن القود إلى الدية ، وأحب أخذ المال
قبل الاندمال ، فقيل : يأخذ دية فقط . لاحتمال السراية .

وقيل : لا ، لاحتمال جروح تطراً . قاله في الفروع .

قلت : الصواب الأول .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا دِيَةَ سِنَّ ، وَلَا ظُفْرٍ ، وَلَا مَنْفَعَةٍ ، حَتَّى يُيَأَسَ مِنْ
عَوْدِهَا ﴾ . وهو صحيح .

لكن لومات في المدة فوليه دية سن وظفر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هدر . كما لو نبت شيء فيه . قاله في منتخب ولد الشيرازي .

وله في غيرها الدية . وفي القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وخص المصنف الخلف بسن الصغير .

وتقدم ذلك في آخر « باب ما يوجب القصاص » .

قوله ﴿ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ ، أَوْ ظُفْرَهُ ، ثُمَّ نَبَتَتْ ﴾ .

سقطت ديته . وإن كان قد أخذها : ردها . هذا للمذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . منهم : أبو بكر ، وغيره . ونص عليه في السن .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منبجا .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقال القاضي : تجب ديتها .

وقال ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت - : لم يرد

ما أخذ ، وقال : ذكره أبو بكر .

وتقدم ذلك في « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس » في أثناء الفصل

الرابع .

فعلى المذهب : تجب عليه حكومة لتقصها إن نقصت ، وضعفها إن ضعفت .

وإن قلعها قالع بعد ذلك : وجبت ديتها . على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضي : ينبغي حكمها على وجوب قلعها .

فإن قلنا : يجب فلا شيء على قالعها . وإن قلنا : لا يجب قلعها : احتمل

أن يؤخذ بديتها . واحتمل أن لا يؤخذ . ولكن فيها حكومة . قاله المصنف ،

والشارح .

وقال في الفروع : وإن أبان سناً وضع محلله والتحم : ففي الحكومة

وجهان . انتهى .

وإن جعل مكان السن سناً أخرى ، أو سن حيوان أو عظما ، فنبتت : وجبت

دية المقلوعة وجهاً واحداً .

فإن قلعت هذه الثانية : لم تجب ديتها . وفيها حكومة ، على الصحيح من

المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجب فيها شيء .

قوله ﴿ أوردّه ﴾ يعني : الظفر ﴿ فالتحم : سقطت ديتها ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا .

وقال القاضي : تجب ديتها . ذكره عنه الشارح .

**فأمره : قوله ﴿ لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ ، فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ : فَحَقُّهُ بَاقٍ بِجَالِهِ ، وَيَدِينُهُ
إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ . وَإِلَّا فَلَهُ أَرْضٌ نَقَصَهُ خَاصَّةً ﴾ .**

وجزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

واختار القاضي بقاء حقه .

ثم إن أباه أجنبي - وقيل : بطهارته - ففي ديته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

ولورد الملتحم الجاني : أقيده به ثانية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يقاد به .

فأمره : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط

موجبها ، رواية واحدة .

قاله في الحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ نَاقِصًا ، أَوْ عَادَتِ السِّنُّ أَوْ الظُّفْرُ قَصِيرًا ، أَوْ مُتَعَيِّرًا :

فَلَهُ أَرْضٌ نَقَصَهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والفروع . ذكره في « باب القود فيما دون النفس » .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح .

وعنه - في قلع الظفر إذا نبتت على صفتة - : خمس دنانير . وإن نبت أسود :

ففيه عشرة .

ورده المصنف ، والشارح ، وقالوا : التقديرات بابها التوقيف . ولا نعلم فيه توقيفا . والقياس : لا شيء عليه إذا عاد على صفته .

وإن نبت صغيراً : فقيه حكومة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ ، وَيُئْسَ مِنْ عَوْدِهَا : وَجِبَتْ دِيَّتُهَا ﴾ .
هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والمحرم ، والراعيين ،

والفروع ، والحارم ، وغيرهم .

وقال القاضي : فيها حكومة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ويحتمله كلام الخرفي .

وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَادَّعَى الْجَائِي عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ ،

فَأَنْكَرَهُ الْوَلِيُّ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في المنتخب : إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه ، وأمكن : قبل قوله .

قوله ﴿ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ : الدِّئَةُ . وَهُوَ شَعْرُ

الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : في كل شعر من ذلك حكومة . كالشارب . نص عليه .

فأمرناه

إمراهما : لا قصاص في ذلك ، لعدم إمكان المساواة .

الثانية : نقل حنبل : كل شيء من الإنسان فيه أربعة : ففي كل واحد ربع الدية . وطرده القاضى فى جلدة وجه .

قوله ﴿ وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح فى بحثهما . وعليه الأصحاب .
وذكر أبو الخطاب احتمالاً : يجب فيه حكومة .

قوله ﴿ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ : احْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ بِقِسْطِهِ ﴾

جزم به فى الوجيز . ونصره الناظم .

وهو ظاهر ما قدمه فى المذهب .

واحتمل أن يلزمه كمال الدية . وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح

فى بحثهما .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ،

والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه حكومة . وهو قوى . وأطلقهن فى المحرر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ ﴾

الأصابع ﴾ .

أن الدية للأصابع لا غير . وذلك يقتضى سقوط ما يجب فى مقابلة الكف .

وليس ذلك بمراد . ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد : أطلق هذا اللفظ

نظراً إلى المعنى .

والأحسن أن يقول : لم يجب إلا دية اليد .
قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ : دَخَلَ مَا حَاذَى
الْأَصَابِعِ فِي دِيَتِهَا . وَعَلَيْهِ أَرَشُ بَاقِي الْكَفِّ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .
وقدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه دية يد سوى الأصابع .

فأمره : يجب في كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف : ثلث ديته . على

الصحيح من المذهب .

وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة .

وعنه : يجب فيه حكومة .

ذكرهما في المنتخب ، والتبصرة ، ومذهب ابن الجوزي ، وغيرهم .

وكذا العضد . وحكم الرجل حكم اليد في ذلك .

قوله ﴿ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وعموم كلام الخرقى يقتضى أن فيها نصف الدية . وهو

مقتضى حديث عمرو بن حزم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ مِمَّا تَلَّةَ لَعَيْنِهِ ﴾ الصحيحة ﴿ فَعَلَيْهِ

دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا قِصَاصَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : يقطع عينه ، كقتل رجل بامرأة . وهو احتمال للمصنف هنا . ويأخذ
نصف الدية .

قال في الفروع : وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر . يعني على هذا القول .
وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة .

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال . وجزم به غيره أيضاً .
وقيل : لا يأخذ منه شيئاً .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ عَيْنِي صَحِيحاً عَمْدًا : خَيْرٌ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ ، وَلَا شَيْءٍ
لَهُ غَيْرُهَا ، وَبَيْنَ الدِّيَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكونه يستحق قلع عينه فقط : من مفردات المذهب .

وقال القاضى : قياس المذهب ديتان .

وهذا أيضاً من مفردات المذهب .

وفيل : عين الأعمور كغيره ، وكسمع وأذن .

قال في الفروع : ويتوجه فيه احتمال ونخريج من جعله كالبصر في مسألة

النظر في بيته من خصاص الباب .

قوله ﴿ وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي رِجْلِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : فيها دية كاملة .
وهي من مفردات المذهب .
وعنه : فيها دية كاملة ، إن ذهب الأولى هدرأ .
وهو من المفردات أيضاً .
قال في الروضة : إن ذهب في حد : فنصف دية ، وإن كان في جهاد :
فروايتان .
فأمره : لو قطع يد صحيح . لم تقطع يده . إن قلنا : فيها الدية كاملة . وإلا
قطعت . والله أعلم .

باب الشجاج وكسر العظام

قوله ﴿ الشَّجَّةُ : أَسْمُ لِحْجَرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً ﴾ .

قاله الأصحاب . قال الزركشى : وقد يستعمل في غيرها .

وهى عشر ، خمسٌ لا مُقَدَّرَ فِيهَا .

أولها : الخارصة . بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها ، وهى التى تخرص

الجلد ، أى تشقه قليلاً ولا تدميه .

وتسمى الخرصه والقاشرة والقشرة - بإعجام الشين مع القاف .

ثم البازلة - بموحدة وزاى معجمة مكسورة - التى يسيل منها الدم . وتسمى

الدامية ، والدامعة ، بعين مهملة . وهى التى تدمى ولا تشق اللحم .

وقيل : الدامعة : ماظهر دمها ولم يسيل .

ثم الباضعة التى تبضع اللحم .

وقيل : ماتشقه بعد الجلد ولم يسيل دمها .

ثم الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ .

وقيل : ما التحم أعلاها وانسع أسفلها . ولم تبلغ جلدة تلى العظم .

﴿ ثم السَّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيْقَةٌ ﴾ .

هذا المذهب ، على هذا الترتيب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند الخرقى : الباضعة بين الخارصة والبازلة ، تشق اللحم ولا تدميه . وتبعه

ابن البناء .

قال الزركشى : البازلة التى تشق اللحم بعد الجلد ، يعنى ولا يسيل منها دم

قاله الجوهري ، وابن فارس .

وقال المصنف في المغنى : لعل ما في نسخ الخرق غلط من الكتاب . لأن
الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب . بخلاف البازلة .
فإنها الدامعة - بالمهملة - ثقلة سيلان دمها . فالباضعة أشد . انتهى .
وهو قول الأصمى والأزهري .

قوله ﴿ فَهَذِهِ الْخُمْسَةُ فِيهَا حُكُومَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين .
وعنه : فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةٌ ،
وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ .
اختارها أبو بكر .

وحكى الشيرازى عن ابن أبى موسى : أنه اختار ذلك فى السمحاق .
وعن القاضى أنه قال : متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة - مثل أن
يكون فى رأس الجنى عليه موضحة إلى جانبها - قدرت هذه الجراحات منها .
فإن كانت بقدر النصف : وجب نصف أرش الموضحة . وإن كانت بقدر الثلث :
وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك . فيجب
ما تخرجه الحكومة .

وملخصه : أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة .
قال المصنف : وهذا لانه مذهباً للإمام أحمد رحمه الله ، ولا يقتضيه . انتهى .
قوله ﴿ وَخُمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ . أَوْلَاهَا : الْمُوضِحَةُ ، الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ .
أَيُّ تَبْرِزُهُ . فَفِيهَا خُمْسَةٌ أَبْرَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .
وعنه : فى موضحة الوجه عشرة .

نقلها حنبل . واختارها الزركشى . وأولها المصنف .
فائرة : يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر .

وحد الموضحة : ما أفضى إلى العظم ، ولو بقدر إبرة .
ذكره ابن القاسم ، والقاضى . واقتصر عليه المصنف ، والشارح .
وقال في الرعاية الكبرى : الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرها .
وقيل : ولو بقدر رأس إبرة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ : فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ ،
أَوْ مُوضِحَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الرعايتين ، والحاوى .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبج .
أمرهما : هى موضحتان . وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والوجه الثانى : هى موضحة واحدة .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في إدراك الغاية : ولو عمتها فثنتان في وجه .

تنبيه : ذكر المصنف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والفروع ،

وغيرهم : إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .

قال الشارح : ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه - المغنى ، والكافى - بل

أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه .

فإن لم تم الرأس ففيها الوجهان .

قال : وهو الذى يقتضيه الدليل . انتهى .

قلت : قدم مقاله الناظم .

وهو ظاهر كلامه فى الرعايتين ، والحارى . فإيهما قالا : وإن نزلت إلى الوجه

فموضحة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ : فَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ . فَإِنْ

خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ : صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ خَرَقَهُ

الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ : فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحٍ ﴾ بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثروا قطع به . منهم

صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ، والنظم ،

وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وقال : مع بقاء التلباس .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الترغيب : يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده . فإن

تساويا فالمجروح .

قال : وله أرشان . وفى ثالث وجهان . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وإن قال المجروح : خرقته بعد البرء : صدق مع

طول الزمن . وله أرش موضحتين فقط .

وقيل : والخرق بينهما .

وقيل : ينسب من الموضحة إن أمكن .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ ﴾ يعنى الجاني .

﴿ فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ ، أَوْ مُوضِحَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،
والهادي ، والمنقى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، وغيرهم .

أمرهما : هي موضحة واحدة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : هما موضحتان . اختاره الناظم .

فأمرتاها

أمرهما : لو خرقة ظاهراً لا باطناً فموضحتان ، على أصح الوجهين ، والمذهب

منهما .

وقيل : موضحة واحدة .

الثانية : لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم

يوزع ؟ فيه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ . وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهَشِمُهُ . فَفِيهَا عَشْرٌ

مِنَ الْإِبِلِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ضَرَبَهُ بِمِثْقَلٍ ، فَهَشِمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوضِحَهُ : فَفِيهِ

حُكْمَةٌ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه خمس من الإبل ، كشمه على موضحة .
وأطلقهما في الكافي ، والشرح .

قوله ﴿ تُمُّ المأمومة ، وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ . وتسمى أمُّ
الدماغ . وتسمى المأمومة . ففيها ثلثُ الدية ﴾ بلا نزاع .
وقوله ﴿ تُمُّ الدامغة ﴾ بالنين المعجمة ﴿ وهى التى تحرقُ الجلدَةَ ، ففيها
مافى المأمومة ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدَة .

قال القاضى : ولم يذكر أصحابنا « الدامغة » بالمعجمة لمساواتها للمأمومة
فى أرشها .

قال المصنف : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً .
انتهى .

قوله ﴿ وفى الجائفة : ثلثُ الدية . وهى التى تصل إلى باطنِ الجوفِ ،
من بطنِ ، أو ظهرِ ، أو صدرِ ، أو نحرِ ﴾ بلا نزاع .
وقوله ﴿ فإن خرقة من جانبٍ . فخرج من جانبٍ آخر : فهى
جائفتان ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : جائفة واحدة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : فيه روايتان . ذكره في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ ، فَوَصَلَ إِلَى مِمْهِ : فَصِيحَةٌ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ،
والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن تكون جائفة . وهو لأبي الخطاب في الهداية .
وأطلق وجهين في المذهب .

فأمره : وكذا الحكم لو أنفذ أنفاً أو ذكر أو جنفاً إلى بيضة العين ، خلافاً
ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكِهِ ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَوْصَحَهُ
فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ : فَعَلَيْهِ دِيَةٌ جَائِفَةٌ وَمَوْضِحَةٌ وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ
الْقَفَا وَالْوَرِكِ ﴾ بلا نزاع

﴿ وَإِنْ أَجَافَهُ وَوَسَّعَ آخِرُ الْجُرْحِ : فَهِيَ جَائِفَتَانِ ﴾ بلا نزاع أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ ، أَوْ بَاطِنُهُ دُونَ ظَاهِرِهِ : فَعَلَيْهِ
حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في الترغيب وجهاً : أنها جائفة .

فأمره : لو وطئ زوجته وهي صغيرة ، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثلها ، ففتقها :

ألزمه ثلث الدية .

ومعنى الفتق : خرق ما بين مسلك البول والمني .

قدمه في المغني ، والشرح ، والزر كشي ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي .
وقيل : بل معناه : خرق ما بين الدبر والقبل .
قال المصنف ، والشارح : إلا أن هذا بعيد . لأنه يبعد أن يذهب بالوطء
ما بينهما من الحاجز . لأنه غليظ قوى . انتهى .

قال في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع : وإن وطئ امرأته ، فخرق مخرج
البول والمني ، أو القبل والدبر .

قلت : وهو الصواب ، ولكن الواقع في الغالب الأول .
وجزم بوجود ثلث الدية الخرق ، والمصنف في المعنى ، والشارح ، والزرکشی ،
وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : إن كان البول
يستمسك : فعليه ثلث الدية . وإن كان لا يستمسك : فعليه كمال ديتها .

وكذا قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وقال في الفنون : فيمن لا يوطأ مثلها : القود واجب . لأنه قتل بفعل يقتل مثله .
وقال في الفروع ، وغيره : ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة ،
أو امرأته - ومثلها يوطأ لمثله - فأفضاها : فهدر . لعدم تصور الزيادة . وهو حق له ،
وإلا فالدية . فإن ثبت البول نجاسة .

ولا يندرج أرش البكارة في دية إفضاء . على الأصح .
وقال في القواعد الأصولية : ولو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء ،
وفتقها : لم يضمنها .

جزم به في الهداية ، والمعنى ، والترغيب ، وغيرهم .
وجزم بوجود أرش البكارة في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، وغيرهم .

وأطلق وجهين في الرعايتين ، والحاوي .

والموطوءة بشبهة ، أو إكراه : ثلث الدية إن استمسك البول ، مع مهر مثلها -
وإن لم يستمسك : فالدية كاملة .

فأمره : لو أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها : فليس بجائفة -
ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَفِي الضَّلَعِ بَعِيرٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة .

تنبيه : قوله « وفي الضلع بعير » كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .

وقدمه في الرعايتين .

وقيده في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والوجيز ، والمنور ،

وغيرهم : بما إذا أجزر مستقيما ، فقالوا : وفي الضلع بعير إذا أجزر مستقيما .

والظاهر : أنه مراد من أطلق .

ولكن صاحب الرعايتين غاير .

فالظاهر : أنه لما رأى من أطلق وقيد : حكاها قولين .

وقال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : بأن في الضلع بعير من غير قيد .

قوله ﴿ وَفِي الثَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ﴾ .

هذا المذهب . قاله القاضى ، وأصحابه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وهو من المفردات .
وظاهر كلام الخرقى : أن فيها أربعة أبعرة . فإنه قال : وفي الترقوة بعيران .
وقال في الإرشاد : في كل ترقوة بعيران . فهو أصرح من كلام الخرقى .
وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب . فقال : المراد بالترقوة : الترقوتان .
اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق .
قوله ﴿ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّرَاعِ ، وَالزَّنْدِ ، وَالْعَضْدِ ، وَالْفَخِذِ ،
وَالسَّاقِ : بَعِيرَانِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه في رواية أبى طالب .
وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح
ابن منبجا ، ومنتخب الأدمى .
وقدمه فى الرايعتين .
وقطع به فى الشرح فى الزند . واختاره القاضى فى عظم الساق والفخذ .
وهو من مفردات المذهب فى الفخذ والساق والزند .
وعنه : فى كل واحد من ذلك بعير . نص عليه فى رواية صالح .
جزم به فى الوجيز ، والمنور .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .
وقاله أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وجماعة من أصحاب القاضى .
وأطلقهما فى الفروع .
وقال المصنف : والصحيح أنه لا تقدير فى غير الخمسة . وهى : الضلع والترقوتان
والزندان .

وجزم أن فى الزند بعيرين .
وذكر ابن عقيل فى ذلك رواية : أن فيه حكومة .
نقل حنبل - فىمن كسرت يده أو رجله - فيها حكومة ، وإن أنجبرت .

وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية .
وعنه في الزند الواحد : أربعة أبرة : لأنه عظمان . وفيما سواه بعيران .
واختاره القاضي .

واختار المصنف : أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم . كبقية الجروح
وكسر العظام ، كحزرة صلب وعصص وعانة . قاله في الإرشاد في غير ضلع .
قوله ﴿ وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ
ثُمَّ يَقُومَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ .
فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ وَهُوَ صَاحِبٌ : عِشْرِينَ ، وَقِيَمَتُهُ وَبِهِ الْجِنَايَةُ : تِسْعَةَ
عَشَرَ ، فَفِيهِ نِصْفُ عِشْرِ دِيَّتِهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ ، فَلَا يُبْلَغُ
بِهِ أَرْضُ الْمُقَدَّرِ . فَإِنْ كَانَتْ فِي الشُّجَابِ الَّتِي دُونَ الْمَوْضِعَةِ : لَمْ يُبْلَغْ
بِهَا أَرْضُ الْمَوْضِعَةِ . وَإِنْ كَانَ فِي إِصْبَعٍ : لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَّةُ الْإِصْبَعِ .
وَإِنْ كَانَتْ فِي أُعْمَلَةٍ لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَّتِهَا ﴾ .

هذا المذهب المشهور ، والصحيح من الروايتين .

وقال في الفروع : ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره ، على الأصح ، كجأوزته .
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وصححه في النظم . واختاره الشريف ، وابن عقيل .

قال القاضي في الجامع : هذا المذهب .

وعنه : يبلغ به أرض المقدر .

وقال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . وإليه ميل أبى محمد .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

وحكما فى المحرر ، وغيره : وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الشارح : ويحتمل كلام الخرقى : أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس

والوجه ، لقوله « إلا أن تكون الجناية فى وجه أو رأس فلا يجاوز به أرش المؤقت »

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ : قُومَتْ حَالَ

جَرِيَانِ الدَّمِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقوم قبيل الاندمال التام . وأطلقهما الزركشى .

تفسيه : أفادنا المصنف بقوله « قومت حال جريان الدم » أن ذلك لا يكون

هدر . وأن عليه فيه حكومة . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه

أكثر الأصحاب ، القاضى وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا شىء فيها والحالة هذه .

اختاره المصنف . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ شَيْئًا بِحَالٍ ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا - كإزالة لحية

امرأة ، أو إصبع زائدة ونحوه - فَلَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر: فلا شيء فيها على الأصح .

قال في الفروع: فلا شيء فيها في الأصح .

وكذا قال الناظم .

وصححه في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : بلى .

قال القاضي : نص الإمام أحمد - رحمه الله - على هذا .

قال المصنف : فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء . فإن لم ينقص في

ذلك الحال قوم حال جريان الدم . لأنه لا بد من نقص للخوف عليه . ذكره القاضي

وتقوم لحيمة المرأة كأنها لحيمة رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته . ذكره

أبو الخطاب .

وجزم بهذا القول في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

باب العاقلة وما تحمله

خاتمة : سميت « عاقلة » لأنهم يعقلون . نقله حرب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : لأنهم يمنعون عن القاتل .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول . أى تشد عقلها لتسلم إليهم

ولذلك سميت الدية عقلا . وقدمه الزركشى .

وقيل : لإعطائهم العقل الذى هو الدية .

قوله « عاقلة الإنسان : عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم ، من

النسب والولاء ، إلا عمودى نسبه : أبؤه وأبنؤه » .

هذا إحدى الروايات .

قال القاضى فى كتاب الروايتين ، وصاحب الفروع : هذا اختيار الخرقى .

قلت : ليس كما قال . فإنه قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا .

فى إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى : الأب والابن والإخوة . وكل العصابة من العاقلة . انتهى .

وجزم به فى الوجيز .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : إلا أن يكون الابن من عصابة أمه .

وسبقه إلى ذلك السامرى فى مستوعبه .

وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً . وهو المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ،

وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به في العملة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
قال في تجريد العناية : عاقلة الإنسان ذكور عصبته ، ولو عمودى نسبه على
الأظهر .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،
وغيرهم .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا أبناؤه إذا كان امرأة .
قال في المحرر : وهى أصح .
قال الزركشى : وعليها يقوم الدليل .
نقل حرب : الابن لا يعقل عن أمه . لأنه من قوم آخرين .
وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبى موسى ، وابن أبى الجعد ، وأبى بكر فى
التنبية : أن العاقلة كل العصابة إلا الأبناء . ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء
المرأة . وليس بشيء . انتهى .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا عمودى نسبه وإخوته . وهى ظاهر كلام الخرقى .
وتقدم لفظه . ويأتى الترتيب فى ذلك .
وتقدم فى باب الولاء « أن عاقلة العبد المعتق : عصبات سيده » فكلامه هنا
مقيد بذلك .

قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَىٰ فَقِيرٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ ،
وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَلَا مُخَالَفٍ لِدِينِ الْجَانِي : حَمْلُ شَيْءٍ ﴾ .
هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أن الفقير يحمل من العقل.

وأطلقهما المصنف، وغيره.

وقيده المجد وغيره بالمتعلم.

قال الزركشي: وهو حسن.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب.

وعنه: تحمل الخنثى والمرأة بالولاء.

وعنه: المميز من العاقلة.

وظاهر كلامه في العمدة: أن المرأة والخنثى يحملان من العقل. فإنه ما ذكر

إلا الصبي والمجنون والفقير، ومن يخالف دينه.

تفسيره: مفهوم كلام المصنف: أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل

بشرطه. وهو أحد الوجهين.

وهو ظاهر كلام الأكثر.

وجزم به في البلغة. وقدمه الزركشي.

قال في المستوعب، والرعاية الصغرى: ويعقل الزمن والشيخ والضعيف.

والوجه الثاني: لا يحملون. قدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والفروع.

وأطلقهما في الهرم والزمن في الكبرى.

قوله ﴿وَخَطَأُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي أَحْكَامِهِ: فِي بَيْتِ الْمَالِ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل.

وعنه: على عاقلتهما.

وقدمه في الهداية، والخلاصة.

والمراد : فيما تحمله العاقلة . نقله في الفروع عن صاحب الروضة ، كخطأهما في غير الحكم .

وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب : للإمام عزل نفسه . ذكره القاضى وغيره .

فأمره : وكذا الحكم إن زاد سوطاً ، كخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً ،

أو بان من حكماً بشهادته غير أهل .

ويأتى الخطأ في الحد في كتاب الحدود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَاوَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والحاوى .

إمهما : يتعاقلون . وهو المذهب .

قال في الخلاصة ، والرعايتين : وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح .

قال في المحرر : يتعاقلون . وهو الأصح .

قال الناظم : يتعاقلون في الأظهر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والكافى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يتعاقلون .

فعلى المذهب : فيه - مع اختلاف ملهم - وجهان ، هما روايتان في الترغيب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، والنظم .

وذكرهما في الكافى وجهين ، وقال : بناء على الروايتين في توريشم .

أمرهما : يتعاقلون أيضاً .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين .

والثانية : لا يتعاقلون .

قوله ﴿ وَلَا يَمَقِلُ ذِمِّيَّ عَنْ حَرَبِيَّ ، وَلَا حَرَبِيٌّ عَنْ ذِمِّيَّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : يتماقلان ، إن قلنا : يتوارثان . وإلا فلا .

وهو يخرج في المنفى ، والمحرم ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الْجَمِيعَ : فَالذِّمَّةُ

أَوْ بَاقِيهَا عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به القاضي في كتبه .

وجزم به في المنفى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : كسلم .

وأجرى في المحرم الروايتين اللتين في المسلم هنا .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا : أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الحرق ، وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تحمله . اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في الشرح .

وظاهر ما جزم به في العمدة : أن ذلك على الجاني .

فعلى المذهب : يكون حالا في بيت المال . على الصحيح من المذهب .

صححه في المنفى ، والشرح ، والزركشي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : حكمه حكم العاقلة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِن ﴾ يعني : أخذها من بيت المال .

﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : وهذا المعروف عند الأصحاب . بناء على أن الدية وجبت على

العاقلة ابتداء .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن تجب في مال القاتل .

قال المصنف هنا : وهو أولى ، فأختره .

[ثم قال كما لو قالوا في فطرة زوجة المعسر ، وضيغه . فإنه عليهما دونه . لأنهما

محتملان لا أصليان . وكقراءة المأموم بمن لا يرى تحملها عنه . ونحو ذلك . وهو

كل من تحمل عنه شيئاً مغرمًا أو مغنماً باختياره له لتسببه فيه . أو قهراً عنه بأصل

الشرع ونحو ذلك] (١) .

وقال كقولهم في المرتد : يجب أرش خطائه في ماله . ولورمى وهو مسلم فلم

يصب السهم حتى ارتد : كان عليه في ماله . ولورمى الكافر سهماً ثم أسلم ،

ثم قتل السهم إنساناً : فديته في ماله . ولوجنى ابن المعتقة ثم انجرّ ولاؤه ثم سرت

جنايته : فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة له . قال : فكذا هذا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها .
وذكر : أن الأصحاب قالوا بها .
فذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف .
فمنها : قوله « يجب أرش خطأ المرتد في ماله » وهذا المذهب ونسبه المصنف
هنا إلى الأصحاب . ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وحكى وجه : لا شيء عليه ، كالسلم .
ومنها : قوله « ولو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد : كان عليه
في ماله . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المحرر ، وغيره .
وصححه في الفروع ، وغيره .
وقيل : لا شيء عليه .
ومنها : قوله « ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم . ثم قتل السهم إنساناً : فديته
في ماله » على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وصححه في الفروع ، وغيره .
وقيل : لا شيء عليه .
ومنها : قوله « ولو جنى ابن المعتقة ، ثم انجرت ولاؤه ، ثم سرت جنابته :
فأرش الجنابة في ماله لتعذر حمل العاقلة » وهو المذهب .
جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
قال في الفروع : وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق : عقلت عاقلته
حال الجرح .
وقيل : أرشه .

وقيل : الكل في ماله .

وإن انجرَّ ولاء ابن معتقة بين جرح أرمي وتلف : فكتنفر دين .
وقاله في المحرر ، وغيره .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا ﴾ .

فسر القاضي ، وغيره : الصلح بالصلح عن دم العمد .

وقال المصنف ، وغيره : يعنى عن ذلك ذكر العمد . بل معناه : صلح عنه

صلح إنكار . وجزم به في الروضة .

قال الشارح : وهو أولى .

وقدمه الزركشى . وجزم به ابن منبج في شرحه . وهو الصواب .

تنبية : قوله ﴿ وَلَا اعْتِرَافًا ﴾ .

ومعناه : أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ ، أو شبه عمد ، أو جنى جنابة خطأ

أو شبه عمد ، توجب ثلث الدية فأكثر . فلا تحمله العاقلة .

لكن مرادم : إذا لم تصدقه العاقلة به . وتعليقهم يدل عليه .

[بل وصرح به ابن نصر الله في حاشيته على شرح الزركشى للخرقي .

لكن لو سكتت فلم تتكلم ، أو قالت : لا نصدقه ولا نكذبه . أو قالت :

لا علم لنا بذلك . فهل هو كقول المدعى « لا أقر ، ولا أنكر » أو « لا أعلم

قدر حقه » أو كسكوته ؟ وهو الأظهر ، إن كان ذلك في جواب دعوى فنكولهم

كنكوله .

وإن لم يكن في جواب دعوى : لم يلزمهم شيء . ولم يصح الحكم بنكولهم .

وصرح به أيضاً في الرعاية الكبرى ، فقال فيها : ولا اعترافاً تنكره . انتهى^(١)

قوله ﴿ وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ﴾ .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء عمداً ، فأسقطت جنيناً : فالدية على العاقلة .

قال في الفروع : فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء : فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية .

فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة .

فهذه رواية لا تحمل الثلث .

نبيه : قوله ﴿ وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالاً ، إِلَّا غُرَّةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ . فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ ﴾ .

يعنى : وهى أقل من ثلث الدية بانفرادها ، لكن لما وجبت مع الأم فى حالة

واحدة ، بجناية واحدة ، مع زيادتهما على الثلث : حملتها العاقلة ، كالدية الواحدة .

وهذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال فى عيون المسائل : خبر المرأة التى قتلت المرأة وحينئذ ، وجه الدليل :

أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجانية . حيث لم تبلغ الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَا مُنْفَرِدَيْنِ : لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ ، لِتَقْصَبَهَا عَنِ الثُّلُثِ ﴾

إن مات ، ولم تمت الأم : لم تحملها العاقلة .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء ، فأسقطت جنينها : فالدية على العاقلة .

وتقدم ذلك قريباً .

وإن ماتا من الضربة ، فإن ماتا معاً حملتها : بلا نزاع .

وإن مات بعد موت أمه : حملتها أيضاً . على المذهب .

جزم به في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .
ومقتضى كلامه في المغنى ، والشرح : أنها لا تحملها . فإنهما قالا : إذا مات
قبل موت أمه : لم تحملها . نص عليه . وإن مات مع أمه : حملتها . نص عليه . انتهى .
وهو مقتضى كلام المصنف هنا .
وإن مات قبل موت أمه : لم تحملها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقطع به في المغنى ، والشرح .
وهو مقتضى كلامه هنا .
وقدمه في الفروع .

وجزم في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والنظم : بأنها تحملها .
قال الإمام أحمد رحمه الله : من قبل أنهما نفس واحدة .
وقال أيضاً : الجناية عليهما واحدة .
قال الزركشى : وهو الصواب . وهو كما قال .
قوله ﴿ وَتَحْمِلُ جُنَايَةَ الْخَطَا عَلَى الْحُرِّ إِذَا بَلَغَتْ الثَّلَاثَ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وتقدم قريباً رواية أبي طالب .
وقوله ﴿ وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : لَا تَحْمِلُ شِبْهَ الْعَمْدِ . وَيَكُونُ فِي مَالِ
الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴾ .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمدة : هل تحمله العاقلة أم لا ؟
والصحيح من المذهب : أنها تحمله . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب .
وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمصنف في القنع ، في أول « كتاب
الديات » والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرز ، والنظم وصححه - والحازمي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال أبو بكر : لا تحمل شبه العمدة . ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الرعايتين : ولا تحمل شبه عمد في الأصح .
إذا علمت ذلك : فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل .

قال أبو بكر : لتظهر المغايرة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال أبو بكر مرة : يكون في مال القاتل حالا .

وقدمه في التبصرة كغيره .

وذكر أبو الفرج : تحمله العاقلة حالا .

وقال في التبصرة : لا تحمل عمداً ولا صلحاً ، ولا اعتراقاً ، ولا مادون الثلث

وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاث سنين .

قوله ﴿ وَمَا يَجْمَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ : غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ

فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ . فَيَحْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشْقُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجعل على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربعا . وهو

رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فأئمة : الموسر هنا : من ملك نصاباً عند حلول الحول ، فاضلاً عنه . كاللحج

وكفارة الظهار .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على قول أبى بكر .

وأطلقهما فى الكافى ، والمحزر ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منبج ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أهمهما : يتكرر . فىكون الواجب على الغنى فى الأحوال الثلاثة دينار
ونصف دينار ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار .

قال فى الكافى : لأنه قدر يتعلق بالحوال على سبيل الموساة . فيتكرر
بالحوال ، كالزكاة .

والوجه الثانى : لا يتكرر . فىكون على الغنى نصف دينار فى الحوال الأول .

لا غير . وعلى المتوسط ربع دينار لا غير .

قاله ابن منبج وغيره .

قال فى الكافى : لو قلنا يتكرر : لأفضى إلى إيجاب أقل من الزكاة . فىكون

مضراً . انتهى .

قلت : إن بقى الغنى فى الحوال الثانى والثالث غنياً تكرر .

وكذا إن بقى متوسطاً فى الحوال الثانى والثالث : تكرر وإلا فلا .

وقدمه ابن رزى فى شرحه .

قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ ﴾ .

كالعصبات فى الميراث . وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

وصححه فى الشرح ، وغيره .

وقال في الواضح ، والمذهب ، والترغيب : يبدأ بالآباء ، ثم بالأبناء .
وقيل : مُدَلِّ بِأَب - كالأخوة وأبنائهم . والأعمام وأبنائهم - كدليل بأبوين .
قدمه ناظم المفردات . ذكره في كتاب النكاح .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
وذكر ابن عقيل الأخ الأب : هل يساوي الأخ للأبوين ؟ على روايتين .
وخرج منها مساواة بعيد لقریب .
وقال في الترغيب : لا يضرب على عاقلة معتقة في حياة معتقة ، بخلاف
عصبة النسب .

قال في الفروع : كذا قال .

ونقل حرب : والمولى يعقل عنه عصبة المعتق .

فأثرة : يؤخذ من البعيد لغيبة القريب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبعث إليه .

قوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الروضة : دية الخطأ في خمس سنين ، في كل سنة خمسه .

وذكر أبو الفرج : ما تحمله العاقلة يكون حالا . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴾ ، فِي كُلِّ

سَنَةٍ ثُلُثُهُ إِنْ كَانَ دِيَّةً كَامِلَةً ﴿ وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْوَجِبُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ - كَأَرْشِ الْجَائِفَةِ - وَجَبَ

فِي رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا - كدِيَّةِ أَيْدٍ - وَجَبَ فِي رَأْسِ

الْحَوْلِ الْأَوَّلِ الثُّلُثُ ، وَبَاقِيهِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّانِي ﴾ .

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل .

وإن كان الواجب أكثر من الثلاثين : وجب الثلاثان في السنتين ، والباقي في آخر الثالثة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دِيَّةَ امْرَأَةٍ وَكِتَابِيٍّ فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : يجب ثلاثها في رأس الحول الأول . وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وبقيةا في رأس الحول الثانى . وهو المذهب . قال ابن منبجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين لكونها دية نفس ، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم .

واختاره القاضى في خلافه وأصحابه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةٍ - كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَأَذْهَبَ بِمَعْمَهُ وَبَصْرَهُ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الثُّلُثِ ﴾ .

وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يؤخذ الكل في ثلاث سنين .

فأمره : لو قتل شخص اثنين : لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها

فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين . على الصحيح من المذهب ، كما لو أذهب بجنايتين معاً وبصره .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب دية الاثنين في ست سنين .

قوله ﴿ وَابْتِدَاءَ الْحَوْلِ فِي الْجُرْحِ : مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ ، وَفِي الْقَتْلِ :

مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع .

قال في المحرر ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم ، وقال القاضي : ابتداءه في القتل

الموحى والجرح - إن لم يسر عن محله - من حين الجنابة .

فأمره : من صار أهلاً عند الحول : لزمه ما تحمله العاقلة ، على أصح الوجهين .

قاله في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ : خَطَأً ، تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ ﴾ .

عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ،

والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه ، في الصبي العاقل : أن عمده في ماله .

قال ابن عقيل ، والخوانساري : وتكون مغلظة .

وذكر في الواضح رواية : تكون في ماله بعد عشر سنين .
ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء ، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية .
فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة .
قال في القروع : فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث .
وتقدم ذلك أيضاً .

باب كفارة القتل

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً ، أَوْ مَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا : فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء قتل نفسه أو غيرها . وسواء كان القاتل مسلماً أو كافراً .
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختار المصنف : لا تلزم قاتل نفسه .

قال الزركشي : وفيه نظر .

وعنه : لا تلزم قاتل نفسه ولا كافراً ، بناء على كفارة الظهار . قاله في الواضح .

وعنه : على المشتركين كفارة واحدة .

قال الزركشي : وهي أظهر من جهة الدليل .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار .

قوله ﴿ أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الإرشاد : وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر ، فقيل : كفارة

واحدة .

وقيل : متعدد .

قال في الفروع : فيخرج مثله في جنين وأمه .

نفيه : ظاهر قوله « فألقت جنيناً » أنها لو ألقت مضفة لم تتصور : لا كفارة فيها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وقيل : فيه الكفارة .

قوله ﴿ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُجَنُونًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ﴾ .

بلا نزاع في ذلك إلا المجنون . فإنه قال في الانتصار : لا كفارة عليه .

قوله ﴿ وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ ﴾ .

يأتي حكم العبد في التكفير في آخر « كتاب الأيمان » فيما إذا عتق أو لم يعتق . قبل التكفير . فليعاود هناك .

وتقدم أيضاً في أول « كتاب الزكاة » فليعاود .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْقَتْلُ الْمُبَاحُ - كَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ ، وَقَتْلِ الْبَاغِي وَالصَّائِلِ - فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع ، إلا في الباغي إذا قتله العادل . فإنه حكى في الترغيب فيه وجهين على رواية أنه لا يضمن .

قوله ﴿ وَفِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ : رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الرعاية الصفري فهما .

أما العمد : فلا تجب فيه الكفارة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي ، وولده أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجاف في شرحه ، والمشهور في المذهب : أنه

لا كفارة في قتل العمد .

وقدمه في الرعاية الكبرى .
وعنه : تجب . اختارها أبو محمد الجوزي .
وجزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .
قال الزركشي : وزعم القاضي والشريف وأبو الخطاب - في خلافهما - أن
هذه الرواية اختيار الخرقى .
قال : وليس في كلامه ما يدل على ذلك .
وكذا قال في الهداية ، والفروع : إنه اختيار الخرقى .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة .
وأما شبه العمدة : فالصحيح من المذهب : وجوب الكفارة به . نص عليه .
واختاره الشيرازي ، وابن البناء ، وغيرها .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
قال في الفروع : ويلزم على الأصح .
قال المصنف : لا أعلم لأصحابنا في شبه العمدة في وجوب الكفارة قولاً .
ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .
والرواية الثانية : لا تجب ، كالعمدة .
قال المصنف والشارح : اختارها أبو بكر .
وظاهر كلام المصنف : أنها اختيار أبي بكر ، والقاضي . وكذا قال ابن منبج
والذي حكاه الأصحاب فيها : إنما هو اختيار أبي بكر فقط .
فأعلم المصنف أطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه .

تفسيه : قال الزركشي : وقد وقع لأبي محمد في المنع إجراء الروايتين في شبه العمدة . وهو ذهول .

فقد قال في المغني : لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً .
قال ابن منجا - بعد حكاية كلامه في المغني - فحكاية الرواية في شبه العمدة وقعت هنا سهواً .

قال الشارح - بعد حكاية كلامه في المغني - : وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمدة . لأن ديبته مغلظة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب . انتهى .
قلت : وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الرواية الناظم ، وابن حمدان في رعايته ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . ولم يتعرضوا للنقل فيها .

لكن قال الناظم : هي بعيدة .
وقد عللها الشارح ، فقال : لأن ديبته مغلظة . فكانت كالعمدة .

فأمرتا

إمدهما : من لزمته كفارة ، ففي ماله مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم في بيت المال .
ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله .

الثانية : نقل مهنا : القتل له كفارة . والزنا له كفارة .

ونقل الميموني : ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا .

باب القسامة

قوله ﴿ وَهِيَ الْإِيمَانُ الْمَكْرَرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ ﴾ .

مراده : قتل معصوم . وظاهره : سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

أما العمد : فلا نزاع فيه بشروطه .

وأما الخطأ : فيأتي في كلام المصنف كلام الخرقى وغيره .

قوله ﴿ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ﴾ :

أَحَدُهَا : دَعْوَى الْقَتْلِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمُقْتُولُ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ

عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قسامة في عبد وكافر . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنها - عنده -

لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص .

كذا فهم المصنف منه ، واختاره . ويأتي قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : اللَّوْثُ . وَهِيَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ ، كَنَحْوِ مَا كَانَ

بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَكَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا

بِنَارٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

وهو من مفردات المذهب .
ويدخل في ذلك : لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته . فلو وجد قتيل في
صحراء ، وليس معه غير عبده : كان ذلك لوثا في حق العبد . ولورثة سيده القسامة .
قاله في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به ، كتفرق جماعة عن
قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعة ممن لا يثبت
القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ، وعدل واحد ، وفسقة ، ونحو ذلك .
واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي ، وابن رزين ، وللشيخ تقي الدين
رحمة الله عليهم ، وغيرهم .
قلت : وهو الصواب .

وعنه : إذا كان عداوة أو عصبية . نقلها علي بن سعيد .
وعنه : يشترط مع العداوة أثر القتل في المقتول . اختارها أبو بكر ، كدم من
أذنه . وفيه من أنفه وجهان .
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال :
ويتوجه : أو من شفته .

قال في المحرر : وهل يقدر فيه فقد أثر القتل ؟ على روايتين .
وقال في الترغيب : ليس ذلك أترأ .
واشترط القاضي : أن لا يختلط بالعدو غيره .
والمنصوص : عدم الاشتراط .
وقال ابن عقيل : إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله : ثبتت
القسامة في رواية .

قوله ﴿ فَأَمَّا قَوْلُ الْقَتِيلِ « فُلَانٌ قَتَلَنِي » فَلَيْسَ بِلَوْثٍ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل الميموني : أذهب إلى القسامة إذا كان ثمَّ لَطَمٌ . إذا كان ثم سبب
بين . إذا كان ثم عداوة . إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا .
قوله ﴿ وَمَتَى أَدَعَى الْقَتْلَ - مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ عَمْدًا - فَقَالَ الْخُرْقِيُّ :
لَا يُحْكَمُ لَهُ يَمِينٌ وَلَا بَغِيرَهَا ﴾ .

وهو لإحدى الروايات .

قال في الفروع : وهي أشهر .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحلف يمينا واحدة . وهي الأولى .

وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : والقول بالحلف هو الحق .

وصححه في المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

واختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وغيرهما .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والمهداية ، والذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحلف خمسين يمينا .

فائدة : حيث حلف المدعى عليه : فلا كلام . وحيث امتنع : لم يقض عليه

بالتعود . بلا نزاع .

وهل يقضى عليه بالدية ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما الزركشي وصاحب الرعايتين .

قال المصنف ، والشارح : وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال

به ، أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينا واحدة .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : ويحتمل أن

يحلف المدعى ، إن قلنا : برد اليمين ، ويأخذ الدية . انتهى .

وإذا لم يقض عليه : فهل يخلى سبيله ، أو يحبس ؟ على وجهين .
وأطلقهما الزركشى .

قلت : الصواب تخلية سبيله على ما يأتي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ خَطَاً حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ﴾ وهو المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي .

وعنه : يحلف خمسين يميناً .

وعنه : تلزمه الدية .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : اتَّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّعْوَى . فَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ
وَأَنْكَرَ بَعْضٌ : لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن لم يكذب بعضهم بعضاً : لم يقدر .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّعِينَ رِجَالٌ عُقْلَاءٌ ، وَلَا مَدْخَلَ

لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَسَامَةِ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَاً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعند ابن عقيل : للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ .

فعلى المذهب : إن كان في الأولياء نساء : أقسم الرجال فقط . وإن كان

الجميع نساء : فهو كما لو نكل الورثة .

فأمره : لامدخل للخنثى فى القسامة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر
كلام الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : بلى .

وأطلقهما فى المنى ، والمحزر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزر كشى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، فَلِلْحَاضِرِ
المُكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز .

قال فى الفروع : حلف على الأصح .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرهما .

قال الزر كشى : هذا المذهب المشهور .

وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والأولى عندى : أنه لا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر .

فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر .

ومحل الخلاف : فى غير العمد . قاله فى الهداية ، وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

يعنى إذا قلنا : يحلف ويستحق نصيبه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والفروع ، والحاوى ، والزر كشى .

أمرهما : يحلف خمسين . اختاره أبو بكر في الخلاف . وجزم به في المنور ،
ومنتخب الأدي .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم .

والوجه الثاني : يحلف خمسا وعشرين . اختاره ابن حامد .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ : حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ .
وَلَهُ بِقِيَّتِهَا ﴾ .

سواء قلنا : يحلف الأول خمسين ، أو خمسا وعشرين . وهذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوجب ، والخلاصة ،
والهادي ، والمحرم ، والوجيز ، والحاوي ، والرعاية .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والزركشي .

وقيل : يحلف خمسين . وحكى عن أبي بكر ، والقاضي .

وعلى هذا إن اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه .

قوله ﴿ وَذَكَرَ الْخُرْقِيُّ مِنْ شُرُوطِ الْقِسَامَةِ : أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى
عَمْدًا تُوْجِبُ الْقِصَاصَ ، إِذَا ثَبَتَ الْقَتْلُ ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى
وَاحِدٍ ﴾ .

ظاهر كلام الخرقى في القسامة : أن تكون الدعوى عمداً .

ومان إليه المصنف .

وعلاه الزركشي ، وقال : هذا نظر حسن .

وليس كلام الخرقى بالبين في ذلك .

وقال غيره : ليس بشرط . وهو المذهب .

قال الزركشى : لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى .
قال الشارح : وعند غير الخرقى من أصحابنا : تجرى القسامة فيما لا قود فيه .
كما قال المصنف هنا .

وفى الترغيب : عنه عمداً . والنص : أو خطأ .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وأما الدعوى على واحد ، فإن كانت الدعوى عمداً محضاً : لم يقسموا إلا على
واحد معين . ويستحقون دمه . وهذا بلا نزاع .
وإن كانت خطأ ، أو شبه عمد ، فالصحيح من المذهب ، والروايتين : ليس
لهم القسامة .

ولا تشرع على أكثر من واحد . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ،
وأبو بكر ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف أبى جعفر ، وأبى الخطاب ،
والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية .
وهو الذى قاله المصنف هنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه فى الرايعتين .

وظاهر كلام المصنف هنا : أن غير الخرقى قال ذلك .

وتابعه على ذلك الشارح ، وابن منجا فى شرحه .

وليس الأمر كذلك . فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك .

فعلى الرواية الثانية : هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا ،
أو بقسطه منها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

أمرهما : يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا .

قدمه فى الرعايتين ، والنظم .

والوجه الثانى : يحلف كل واحد بقسطه .

قوله ﴿ وَيَبْدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ الْمَدْعِينَ . فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ،

وَيَمْتَحِنُ ذَلِكَ بِالْوَارِثِ ﴾ .

يعنى العصبة . على ماتقدم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث . نصرها جماعة من

الأصحاب . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافيهما - والشيرازى ، وابن

البناء .

قال الزركشى ، والقاضى : فيما أظن .

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول ، لأنه من القبيلة فقط . ذكره جماعة

وسأله الميمونى رحمه الله : إن لم يكن أولياء ؟ قال : فقبيلته التى هو فيها ،

أو أقربهم منه .

وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنهم العصابة الوارثون .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا حَلَفَ ﴾ هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل الميموني : لا أجتريء عليه .

وفي مختصر ابن رزين : يحلف ولي يميناً .

وعنه : خمسون .

فوائد

أمر ١٥١ : في اعتبار كون الأيمان الحسين في مجلس واحد : وجهان . أصلهما

الموالاتة . وأطلقهما في الفروع .

أمر ١٥٢ : لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد . قدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : يعتبر . فلو حلف ثم جن . ثم أفاق أو عزل الحاكم :

بني ، لا وارثه .

الثانية : ورآث المستحق كالمستحق بالأصالة . على الصحيح من المذهب .

قال في المنتخب : إن لم يكن طالب . فله الحق ابتداء . ولا بد من تفصيل

الدعوى في يمين المدعى .

الثالثة : متى حلف الذكور فالحق للجميع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : العمد لذكور العصابة .

د ب هـ ل ا ج د هـ ز ح ط ي ك

الرابعة : يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه .

المدعى . ذكره المصنف ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ ﴾

وكذلك إن كانوا نساء . وهذا المذهب في ذلك كله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المعروف .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والمحرق ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية .

وعنه : يؤخذ من بيت المال . اختاره أبو بكر .

وقدم في الموجز : يحلف يمينا واحدة . وهو رواية في التبصرة .

وقال في المستوعب : لا يصح يمينه إلا بقوله « ما قتلته ، ولا أعنت عليه

ولا تسببت » لثلاث يتأول . انتهى .

وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى في الخطأ وشبهه على جماعة : هل يحلف كل

واحد خمسون يمينا أو قسطه منها . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، وَلَمْ يَرْضَوْا يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبُوا أَيْمَانَهُمْ فَكَلُّوا : لَمْ يُجْبَسُوا ﴾ .

هذا المذهب . بلاريب .

وجزم به في الهداية . والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحرق ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يجسسون حتى يقرؤا أو يحلفوا .
وأطلقهما في الفروع ، والزركشى .
قوله ﴿ وَهَلْ تَلْزِمُهُمُ الدِّيَّةُ ، أَوْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا نكلوا ، وقلنا : إنهم لا يجسسون .
وأطلقهما في الهدايا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والفروع ، والزركشى .

إمراهما : تلزمهم الدية . وهو المذهب .
اختره أبو بكر ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
وصححه الشارح ، والناظم .
قال في الفروع : وهى أظهر .
وقدمه فى الرعايتين .

والرواية الثانية : تكون فى بيت المال .
وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .
وبنى الزركشى وغيره روايتى الحبس وعدمه على هذه الرواية . وهو واضح .
فأمرتاه

إمراهما : لورد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف .
على الصحيح من المذهب .
وقال فى الترغيب : على رد اليمين وجهان ، وأنها فى كل نكول عن يمين ،
مع العود إليها فى مقام آخر : هل له ذلك لتعدد المقام ، أم لا ، لنكوله مرة ؟
الثانية : يفدى ميت فى زحمة - كجمعة وطواف - من بيت المال . على الصحيح
من المذهب .

وعنه : هدر .

وعنه : هدر فى صلاة لا حج . لإمكان صلاته فى غير زحام خاليا .

كتاب الحدود

فأمره : « الحدود » جمع حد . وهو في الأصل : المنع ، وهو في الشرع : عقوبة تمنع من الوقوع في مثله .

قوله ﴿ لَا يَجِبُ الْحُدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ .
هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الوجيز - تبعاً للرعاية الكبرى - « ملتزم » ليدخل الذي دون الحربى .

قلت : هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحُدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يجوز إلا لقرينة ، كتطلب الإمام

له ليقته . فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله .

[وقيل : يقيم الحدودى المرأة]^(١) .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل لم يضمه . نص عليه .

قوله ﴿ إِلَّا السَّيِّدُ ﴾ يعنى المكلف ﴿ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحُدِّ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً

عَلَىٰ رَقِيْقِهِ الْقَنَّ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الحرر : هذا المذهب .

قال فى الفروع : ولسيد إقامته على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وعنه : ليس له ذلك .

وقيل : ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن عصى الرقيق علانية : أقام السيد عليه
الحد . وإن عصى سراً : فينبغي أن لا يجب عليه إقامة . بل يخير بين ستره
واستتابته ، بحسب المصلحة في ذلك .

تغييره

أمرهما : قد يقال إن ظاهر قوله « رقيقه القن » أنه لو كان رقيقاً مشتركاً
لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه . وهو صحيح . صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى .
الثاني : مفهوم كلامه : أنه ليس لغير السيد إقامة الحد . وهو المذهب . وعليه
جواهر الأصحاب .

وقيل : للوصى إقامة على رقيق موليه .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ،

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمراهما : ليس له ذلك . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، ونصروه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وقدمه في الكافي .

والرواية الثانية : له ذلك . صححه في التصحيح ، ونصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ مَكَاتِبِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، ونهاية ابن رزين ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني : له إقامته عليه . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يقيم الحد على مكاتبته .

قوله ﴿ وَلَا أَمَّتِهِ الْمَرْوَجَةُ ﴾ .

يعنى لا يملك إقامة الحد عليها . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : له إقامته عليها . صححه الحلواني .

ونقل مهنا : إن كانت ثيباً .

ونقل ابن منصور : إن كانت محصنة فالسلطان ، وأنه لا يبيعهما حتى تحمد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا ، أَوْ امْرَأَةً : فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي ظَاهِرِ

كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والفروع .

ويحتمل أن لا يملكه . وهو للقاضي .

وصححه في النظم .

وجزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ،

والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يقيم ولى المرأة .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في الهداية ، والفروع .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز فى « باب المكاتب » .

وقدمه فى المغنى ، والكافى - فى الكتابة - والشرح ، وشرح ابن رزين .

وهو ظاهر ما جزم به الأدمى فى منتخبه .

ويحتمل أن يملكه . وهو وجه ورواية فى الخلاصة .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى -

هنا - والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ ﴾ .

حيث قلنا « لاسيد إقامته » فله إقامته بالإقرار . بلا نزاع . إذا علم شروطه .

وأما البينة : فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته ، قولاً واحداً .

وإن علم شروط سماعها ، فله إقامته . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف هنا .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى .

واختاره القاضى يعقوب .

وقيل : لا يجوز له ذلك .

قدمه في المغنى والشرح ، وشرح ابن رزین .

وأطلقهما في الفروع .

فأئمة : قال في الرعاية الكبرى : قلت : ومن أقام على نفسه ما يلزمه - من

حدّ زنا أو قذف - بإذن الإمام أو نائبه : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .

ويأتى استيفاؤه حد قذف من نفسه في بابه بأنم من هذا .

[وتقدم في « باب استيفاء القصاص » لو اقتصر الجاني من نفسه برضى الولى :

هل يجوز ، أو لا ؟]^(١)

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَتَ بِعَمَلِهِ : فَلَهُ إِقَامَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يملكه كالإمام .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اختارها القاضى .

وصححه في الخلاصة .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ الْإِمَامُ الْحَدَّ بِعَمَلِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجاً من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز إقامته

بعمله .

قوله ﴿ وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

يحتمل أنه أراد التحريم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به ابن تميم ، وغيره .

وقاله ابن عقيل في الفصول ، وغيره .

وقيل : لا يحرم ، بل يكره . قطع به في الرعايتين في « باب مواضع الصلاة »

وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف .

قوله ﴿ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : قاعداً .

فعلينا : يضرب الظهر وما قار به .

قوله ﴿ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والمخالصة ، والهادي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند الخرقى : سوط العبد دون سوط الحر .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزرکشی .

وجعلوا الأول احتمالاً .

ونسبه الزرکشی إلى المصنف فقط .

قال في البلغة : ولتكن الحجارة متوسطة كالسكفة .

وقال في الرعية : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى ، أو بقضيب

بين اليابس والرطب .

قوله ﴿ وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُرْبَطُ ، وَلَا يُجَرَّدُ . بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ

وَالْقَمِيصَانِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : يجوز تجريده . نقله عبد الله والميموني .
قوله ﴿ وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ
وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ ﴾ .

تفريق الضرب مستحب غير واجب . على الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقدمه في الفروع .
وقال القاضى : يجب .

فائدته

إمراهما : لا تعتبر الموالاة في الحدود . على الصحيح من المذهب . ذكره
القاضى وغيره في موالاة الوضوء ، لزيادة العقوبة ، ولسقوطه بالشبهة .
وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر .
قال صاحب الفروع : وماقاله شيخنا أظهر .
الثانية : يعتبر للجلد النية . فلو جلد للتشفى أثم ، ويعيده . ذكره في المنشور
عن القاضى .

قال في الفروع : وظاهر كلامه لا يعتبر . وهو أظهر .
قال : ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حدّ ، مع أن ظاهر كلامهم : يقيمه الإمام
أو نائبه لا يعتبر .

وفي الفصول - قبيل فصول التعزير - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه
يضرب لله ولما وضع الله ذلك ، وكذلك الحداد ، إلا أن الإمام إذا تولى ، وأمر
عبداً أعجمياً يضرب - لا علم له بالنية - أجزاء نيته ، والعبد كآلة .

قال : ويحتمل أن تعتبر نيتهما ، كما نقول في غسل الميت : تعتبر نية غاسله .
واحتمج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات .
فلا بد من نية التمييز . كالجلد في الحدود . قال ذلك في الفروع .
قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا
ثِيَابُهَا ﴾ نص عليه .

﴿ وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ، لئَلَّا تَنْكَشِفَ ﴾ .

وقال في الواضح : أسواطها كذلك .

قوله ﴿ وَالْجَلْدُ فِي الزَّوْنِيِّ : أَشَدُّ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبِ ،
ثُمَّ التَّغْزِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : أخفها حد الشرب ، إن قلنا هو أربعون جلدة . ثم حد القذف .
وإن قلنا : حده ثمانون بديء بحد القذف ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنى ،
ثم بحد السرقة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الضَّرْبَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ :
فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
وزاد في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوي ، والبلغة ، وغيرهم : وبالأيدى أيضاً . وهو مذکور في الحديث
وكذلك استدلل الشراح بذلك .

وقال في التبصرة : لا يجزىء بطرف ثوب ونعل .

وفي الموجز : لا يجزىء بيد وطرف ثوب .

وقال في الوسيلة ، يستوفى بالسوط ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
والخرقي .

وقدمه في المعنى ، ونصره .

وهو ظاهر كلامه في الكافي . وكلام القاضي في الجامع ، والشريف أبي جعفر
والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم . حيث قالوا : يضرب بسوط .

فائفة : يحرم حبسه بعد الحد . على الصحيح من المذهب . نقله حنبل .
وقدمه في الفروع .

وقال القاضي - في الأحكام السلطانية - : من لم ينزجر بالحد وضرب الناس
فلوالى - لا القاضي - حبسه حتى يتوب .

وفي بعض النسخ : حتى يموت .

قوله ﴿ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِلْمَرَضِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .
وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجوزواله .
يعنى إذا كان جلدأ .

فأما الرجم : فلا يؤخر . فلو خالف - على هذا الاحتمال - وفعل : ضمن .
وإليه ميل الشارح .

واختاره المصنف . وجزم به في العمدة .

قال القاضي : ظاهر قول الخرقى : تأخيره . لقوله : من يجب عليه الحد وهو
صحيح عاقل .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ جُلْدًا ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ : أُقِيمَ بِأَطْرَافِ

النِّيَابِ وَالْمَشْكُولِ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم
من الأصحاب

وعنه : يتعين الجلد بالسوط .

وقيل : يضرب بمائة شمراخ . قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين : فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عنكول
نخل فيه مائة شمراخ يضرب به به ضربة واحدة .

فأمره : يؤخر شارب الخمر حتى يصحو . نص عليه . وقاله الأصحاب .

لكن لو وجد في حال سكره . فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الظاهر

أنه يجزىء ، ويسقط الحد . انتهى .

قلت : الصواب أنه إن حصل به ألم بوجوب الزجر : سقط ، وإلا فلا . انتهى

وقال أيضاً : الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه : لا يضمنه .

قلت : الصواب أنه يضمنه ، إذا قلنا : لا يسقط به .

ويؤخر قطع السارق خوف التلف .

نفيه : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ الْمُحْدُوْدُ فِي الْجَلْدِ : فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ﴾ .

وكذا في التعزير .

وقال في الرعاية : وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض ، وتلف : فهدر

في الأصح .

ومراد المصنف ، وغيره : إذا لم يلزم التأخير .

فأما إذا قلنا : يلزمه التأخير ، وجلده فمات : ضمنه ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ سَوْطًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَتَلَفَ : ضَمِنَهُ . وَهَلْ يَضْمَنُ

جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

أمرهما : يضمن جميع الدية . وهو للذهب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : هذا المشهور . وعليه القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثالث : يضمن نصف الدية .

وقيل : توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفي واضح ابن عقيل : إن وضع في سفينة كُرًّا^(١) فلم تغرق . ثم وضع قفيزاً

فغرقت : ففرقها بهما في أقوى الوجهين .

والثاني : بالقفيز .

وكذلك الشبع والرى ، والسير بالدابة فرسخ ، والسكر بالقدح والأقداح .

وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة ، ويمتلىء الإناء بقطرة

بعد قطرة ، ويحصل العلم بواحد بعد واحد .

وجزم أيضاً في السفينة : أن القفيز هو المغرق لها .

وتقدم ذلك في آخر العصب .

وتقدم نظيرتها في الإجارة .

فأمرتاها

إمرأهما : لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلاً : ضمنه الأمر . وإن كان عالماً :

خفيه وجبان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يضمن الأمر .

(١) الكر - بوزن قفل - ستون قفيزاً . والقفيز ثمانية مكايك . والمكوك

صاع ونصف . والصاع أربعة أمداد .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .

والثاني : يضمن الضارب .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

الثانية : لو تعدد العاؤ الزيادة دون الضارب ، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل :

ضمنه العاؤ . وتعد الإمام الزيادة : يلزمه في الأقيس . لأنه شبه عمد .

وقيل : كخطأ فيه الروايتان .

قدمه المصنف ، وغيره . نقله صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْحَدَّ رَجْمًا : لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ،

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره القاضي في الخلاف .

﴿ وَفِي الْآخِرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ

ثَبَتَ بِيَدَيْهَا : حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ﴾ .

اختاره القاضي في المجرد ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن عقيل في الفصول ،

وصاحب التبصرة .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة .

وحكماها في الخلاصة روايتين .

وأطلق في عيون المسائل ، وابن رزين ، وصاحب الخلاصة : الحفر لها - يعنون

سواء ثبت بإقرارها أو بيينة - لأنها عورة ، فهو أستر لها ، بخلاف الرجل .

قوله ﴿وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ : اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ﴾ .

بلانزاع . ويجب حضوره هو ، أو من يقيمه مقامه . على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : لا يجب .

وجزم به في المغني ، والكافي ، والشرح ، وأبطلا غيره .

ونقل أبو داود : يحجى الناس صفوفًا لا يختلطون ، ثم يمشون صفًا صفًا .

فأمره : يجب حضور طائفة في حد الزنا ، والطائفة واحد فأكثر . على الصحيح

من المذهب .

قال في المغني ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذي يقيم الحد .

لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة . فتعين صرف الأمر إلى غيره .

قال في الكافي ، وقال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد .

واختار في البلغة : اثنان فما فوقهما ، لأن الطائفة : الجماعة . وأقلها اثنان .

قال القاصي : الطائفة : اسم الجماعة لقوله تعالى (١٠٣:٤) وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى .

لم يُصَلُّوا (ولو كانت الطائفة واحداً لم يقل « فليُصلُّوا » .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وقال في الفصول - في صلاة الخوف - الطائفة اسم جماعة . وأقل اسم الجماعة

من العدد : ثلاثة . ولو قال « جماعة » لكان كذلك . فكذا إذا قال « طائفة » .

وسبق في الوقف : أن الجماعة ثلاثة .

قلت : كلام القاصي في استدلاله بقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا

فليصلوا) غير قوى . لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضاً ولا يمنعه . لأن الطائفة

عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد . فهذه الآية شملت الجماعة . لسكن مانفت أنها

تشمل الواحد .

وذكر أبو المعالي : أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى (٢:٢٤) وليشهد عذابهما طائفة) لأنه أول شهود الزنا .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ الْمُقْرَأُ بِالْحَدِّ عَنْ إِقْرَارِهِ : قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ : لَمْ يُتَمِّمْ ﴾ .

هذا المذهب في جميع الحدود - أعنى حد الزنى ، والسرقه ، والشرب - وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل : يقبل رجوعه في الزنى فقط .

وقال في الانتصار : في الزنى يسقط برجوعه بكفاية ، نحو « مزحت » أو « ما عرفت ما قلت » أو « كنت ناعساً » .

وقال في الانتصار أيضاً - في سارق بارية المسجد ونحوها - لا يقبل رجوعه . فعلى المذهب : إن تم الحد إذن : ضمن الراجع [لا الهارب] فقط بالمال . ولا قود . قاله في الفروع .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والنظم ، والمحرم ، وشرح ابن رزين وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ رُجِمَ بِيَمِينَةٍ ، فَهَرَبَ : لَمْ يُتْرَكَ ﴾ بلا نزاع .

وحزم به في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ : تُرِكَ ﴾ .

يعنى : إذا رجم بإقرار فهرب . وهذا المذهب : نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يترك . فلا يسقط عنه الحد بالهرب .

فعلی المذهب : لو تم الحد بعد الحرب : لم يضمه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، وشرح ابن رزين .
وقيل : يضمن .

فأمره : لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر : حد .

ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع على أصح الروايتين .
قاله في الرعاية ، وقدمه في الفروع .
وعنه : لا يترك ، فيحد .

وقيل : يقبل رجوع مقر بمال . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، فِيهَا قَتْلٌ : اسْتَوْفَى ، وَسَقَطَ

سَائِرُهَا ﴾ بلا خلاف أعلمه .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ

زَنَى أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا : أَجْزَاءً حَدٌّ وَاحِدٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل : أنه لا تداخل في السرقة .

قال في البلغة : فقطع واحد على الأصح .

وذكر في المستوعب رواية : إن طالبوا متفرقين : قطع لكل واحد .

قال أبو بكر : هذه رواية صالح . والعمل على خلافها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ : اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا . وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِّ

فَالْأَخْفُّ ﴾ .

وهذا على سبيل الوجوب . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : هذا على سبيل الاستحباب . فلو بدأ بغير الأخف
جاز . وقطعا به .

قوله ﴿ وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ : فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، سِوَاهُ كَانٍ فِيهَا قَتْلٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ :
بَدَأَ بِهَا ﴾ .

وبالأخف وجوباً .

قدمه في الفروع .

وفي المعنى : إن بدأ بغيره جاز .

فإذا زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً : قطعت يده أولاً ، ثم حد للقذف ،
ثم للشرب ، ثم للزنى .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤخر القطف .

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف . إن قيل : هو أربعمون . اختاره

القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع : فوجهان .
فأمره : لو قتل وارثه ، أو سرق وقطع يداً : قتل . وقطع لهما . على الصحيح
من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يقتل . ويقطع للقود فقط .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والمنفى .

قال في الفروع : ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في
استيفائه بغير حضرة ولي الأمر ، وأن على المنع : هل يعزr أم لا ؟ .
وأن الأجرة منه ، أو من المقتول ؟

وأنه هل يستقل بالاستيفاء ، أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع ؟ أو يعين الإمام ؟
وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل الرجلين ؟ وغير ذلك . انتهى
وقال الشارح : إذا انفق الحقان في محل واحد - كالقتل والقطع قصاصاً -
صار حداً .

فأما القتل : فإن كان فيه ماهو خالص لحق الله - كالرجم في الزنا - وما هو
حق لآدمي - كالقصاص - قدم القصاص . لتأكد حق الآدمي .

وإن اجتمع القتل - كالقتل في المحاربة - والقصاص : بدأ بأسبقهما . لأن
القتل في المحاربة فيه حق لآدمي .

وإن سبق القتل في المحاربة : استوفى . ووجب لولي المقتول الآخر ديته من
مال الجاني .

وإن سبق القصاص : قتل قصاصاً ، ولم يصب . ووجب لولي المقتول في
المحاربة ديته .

وكذا لو مات القاتل في المحاربة .

ولو كان القصاص سابقاً ، وعفا ولى المقتول : استوفى القتل للمحاربة ، سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية .

وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً : قدم القصاص على الحد المتمحض لله .

وإن عفا ولى الجناية : استوفى الحد .

فإذا قطع يداً وأخذ المال في المحاربة : قطعت يده قصاصاً . وينتظر برؤه . فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة . انتهى .

قال في الفروع : لو أخذ الدية استوفى الحد .

وذكر ابن البناء : من قتل بسحر قتل حداً . وللمسحور من ماله ديته . فيقدم حق الله .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ . ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ ﴾ .

وكذلك لو لجأ إليه حربى أو مرتد .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب ، كحيوان صائل ما كول . ذكره المصنف .

وهو من مفردات المذهب في الحدود .

ووافق أبو حنيفة في القتل .

ونقل حنبل : يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال في الفروع .

وقال في الرعاية - فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حداً - لا يستوفى منه .

وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقاً غير القتل .

قال : وكذا الخلاف في الحربى الملتجئ إليه ، والمترد ، ولو ارتد فيه .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .

تفسيره

الأول : ظاهر قوله ﴿وَلَسِ كُنْ لَا يُبَارِعُ وَلَا يُشَارِي﴾ .

أنه لا يكلم ، ولا يواكل ، ولا يشارب . وهو ظاهر كلام جماعة .
وقال في المستوعب ، والرعاية : ولا يكلم أيضاً . ونقله أبو طالب .
وزاد في الروضة : لا يواكل ولا يشارب .

الثاني : الألف واللام في « الحرم » للمهد . وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة : فليس كذلك . على الصحيح من المذهب .
وذكر في التعليق وجهاً : أن حرمها حرم مكة .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ : اسْتُوْفِي مِنْهُ فِيهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وذكر جماعة - فيمن لجأ إلى داره - حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه .

فوائده

إمراها : الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات . على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك .

قال في الفررورع : ويتوجه احتمال تعصم .

واختاره ابن القيم رحمه الله في الهدى .

الثانية : لو قوتلوا في الحرم : دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه في الفروع .

وقال : هذا ظاهر ما ذكره في بحث المسألة .

وصححه ابن الجوزي .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام = لا تقاتل . لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيرهم إلا به .
وفي الخلاف ، وعيون المسائل ، وغيرهما : اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال .

ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن تعدى أهل مكة ، أو غيرهم على الركب : دفع الركب كما يدفع الصائل . وللإنسان أن يدفع مع الركب . بل قد يجب ان احتياج إليه .

الثالثة : قوله ﴿ وَمَنْ آتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَتَقَامَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .

وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا . قاله المصنف وغيره .

وظاهر كلامهم : أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور : أنه يقام عليه فيه .

وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

الرابعة : لو أتى حدًّا في دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب ، أو أسير : يقام

عليه الحد إذا خرج .

ونقل ابن منصور : إذا قتل وزني ، ودخل دار الحرب ، فقتل أو زني أو سرق :

لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك .

ونقل صالح وابن منصور : إن زني الأسير أو قتل مسلماً : ما علمه إلا أن يقام

عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب : لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام : لم يجب عليه هناك حكم

باب حد الزنا

قوله ﴿وَإِذَا زَنَى الْفُجُورَ الْمُحْصَنُ : فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وهو ظاهر الفروع .

إمراهما : لا يجلد . وهو المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : نقله الأكثر .

قال الزركشي : هي أشهر الروايتين .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وحزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، والتسهيل ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،

والفروع ، وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأئرم ، والجوزجاني ، وابن حامد ، وأبو الخطاب ،

وابن شهاب . انتهى .

واختاره أيضاً : ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : يجلد قبل الرجم .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

وصححهما الشيرازي .

قال أبو يعلى الصغير : اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب : اختارها الأكثر .

وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات . وهو منها
وقدمه في تجريد العناية ، وشرح ابن رزين ، ونهايته .

قوله ﴿ وَالْمَحْصَنُ : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ﴾

ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها .

﴿ وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ ﴾ *

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشي : هذا الصحيح المعروف .

وجزم به في الوجيز ، والخرق ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضى : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحصان

بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه .

وذكر في الإرشاد : أن المراهق يحصن غيره .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .

قال في المحرر : ومتى اختل شيء مما ذكرنا : فلا إحصان لواحد منهما ، إلا في

تحصين البالغ بوطء المراهقة ، وتحصين البالغة بوطء المراهق . فإنهما على وجهين .

وكذا قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي .

وقال في الترغيب : إن كان أحدهما صبياً ، أو مجنوناً أو رقيقاً ، فلا إحصان

لواحد منهما . على الأصح . ونقله الجماعة .

تفصيل : مفهوم قوله « في نكاح صحيح » أنه لا يحصن النكاح الفاسد . وهو

صحيح . صرح به الأصحاب .

فأمره : جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير
ذكره عنه في الفروع في أثناء « باب المرتد » .

ويأتي في « باب التعزير » .

قوله ﴿ وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ لِلذَّمِّينِ ﴾ .

وكذا للمستأمنين .

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب . ويلزم الإمام إقامته .

على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن شاء لم يقيم حد بعضهم ببعض .

اختاره ابن حامد .

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

ولا يسقط بإسلامه .

قال في المحرر : نص عليه .

تفسير : شمل كلامه كل ذمي . فدخل المجوسى في ذلك .

وتبعه المجد وغيره على ذلك .

وقال في الرعاية : لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم .

قوله ﴿ وَهَلْ تُحْصِنُ الذَّمِّيَّةَ مُسْلِمًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الخلاصة .

إمدهما : تحصنه . وهو المذهب .

صححه في الهداية ، والمذهب ، والتصحيح ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية : لا تحصنه .

فأمره : لوزني محسن بيكر : فعلى كل واحد منهما حده . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مَرِيئًا مَرِيئًا ، فَقَالَ « مَا وَطَّئْتُهَا » لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ ﴾ بمجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحصانه بقوله « وطئتها » أو « جامعتها » وبقوله أيضاً « دخلت بها » على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت بذلك .

وأطلقهما في الرعايتين ، والمحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَنَى الْخُرْغِيُّ الْمَحْصَنَ : جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة .

قال في الفروع : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وعنه : أن المرأة تنفي إلى دون مسافة القصر .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وعنه : تغرب المرأة مع محرما لمسافة القصر ، ومع تعذره لدونها .

وعنه : يغربان أقل من مسافة القصر .

وعنه : لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث ، والميموني . قاله في الانتصار .

وقدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل - عن الإمام أحمد رحمه الله - : لا يجمع بينهما ، إلا أن يراه الإمام تعزيراً .

قال الزركشي : تنفى المرأة إلى مسافة القصر ، مع وجود الحرم ، ومع تعذره : هل تنفى كذلك ، أو إلى ما دونها ؟ فيه روايتان .

هذه طريقة القاضي ، وأبي محمد في المغنى .

وجعل أبو الخطاب في الهداية الروایتين فيها مطلقاً .

وتبعه أبو محمد في الكافي ، والمقنع .

وعكس المجد طريقة المغنى . فجعل الروایتين فيما إذا نفيت مع محرّمها . أما

بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً ، كما اقتضاه كلامه . انتهى .

فأئمة : لوزنى حال التغريب : غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر : غرب إلى غيره .

قوله ﴿ وَيُخْرِجُ مَعَهَا مَحْرَمَهَا ﴾ .

لاتغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر . على الصحيح من المذهب . اختاره

أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية : أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ أُجْرَةً بُدِلَتْ مِنْ مَالِهَا . فَإِنْ تَعَدَّرَ : فَمِنْ بَيْتِ

الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قاله المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : من بيت المال مطلقاً .

وهو احتمال للمصنف ، ومال إليه . وصححه في النظم .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي أَخْرُوجَ مَعَهَا : اسْتَوْجِرَتْ امْرَأَةً ثِقَةً ﴾ .

اختاره جماعة من الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ،

وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : تغرب بلا امرأة .

وهو احتمال في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب ، على ما اصطالحناه في الخطبة .

وقال في الترغيب ، وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمن .

وعنه : تغرب بلا محرم ، تعذر أو لم يتعذر . لأنه عقوبة لها . ذكره ابن شهاب

في الحج بمحرم .

قلت : وهذه الرواية بعيدة جداً . وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .

قوله ﴿ فَإِنَّ تَعَذَّرَ : تَقَيَّتْ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ ﴾ وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تنفى بغير محرم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

ويحتمل أن يسقط النفي .

قلت : وهو قوي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيْقًا : فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُلِّ حَالٍ ﴾

بلا نزاع ﴿ وَلَا يُغْرَبُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب .
وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه . لأن عمر رضى الله عنه نفاه .
وأوله ابن الجوزى على إبعاده .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا : فَحَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً ﴾ بلا نزاع
﴿ وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .
قال فى الفروع : ويغرب فى المنصوص بحسابه . نص عليه .
وجزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى المفتى ، والشرح .
ويحتمل أن لا يغرب . وهو وجه .
وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والهداية .
قوله ﴿ وَحَدُّ اللُّوطِيِّ ﴾ .

يعنى : الفاعل والمفعول به . قاله فى الفروع ، والمذهب ﴿ كحد الزانى سواء ﴾
هذا المذهب .

جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ،
والبالغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : حده الرجم بكل حال .
اختاره الشريف أبو جعفر ، وابن القيم رحمه الله فى « كتاب الداء والدواء »
. وغيره .

وقدمه الخرقى .

قال ابن رجب - فى كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته - الصحيح قتل
اللوطى ، سواء كان محصناً أو غير محصن .

وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو بكر : لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل ابن القيم رحمه الله في « السياسة الشرعية » أن الأصحاب قالوا : لو رأى

الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من

الصحابه رضى الله عنهم .

فوائد

إمدها : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في « رده على الرافضى » - : إذا

قتل الفاعل كزان ، فقتل : يقتل المفعول به مطلقاً .

وقيل : لا يقتل . وقيل : بالفرق ، كفاعل .

الثانية : قال في التبصرة ، والترغيب دبر الأجنبية كاللواط . وقيل : كالزنا .

وأنه لا حد بدبر أمته ، ولو كانت محرمة برضاع .

قلت : قد يستأنس له بما في المحرر في قوله « والزانى من غيب الحشفة في

قتل أو دبر حراماً محصناً » فسمى الواطىء في الدبر زانيا .

الثالثة : الزانى بذات محرمة كاللواط : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقاً حتماً . وهو منها .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : ويؤخذ ماله أيضاً ، لخبر البراء بن

عازب رضى الله عنه .

وأوله الأكثر على عدم وارث .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل ويؤخذ ماله ، على خبر البراء رضى الله

عنه ، إلا رجلا يراه مباحاً فيجلد .

قلت : فالمرأة ؟ قال : كلاهما في معنى واحد .

وعند أبي بكر : أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحل ، وأنه غير المستحل كزان .

نقل صالح وعبد الله : أنه على المستحل .

قوله ﴿ وَمَنْ أَىٰ بِهِمَةً : فَعَلَيْهِ حَدُّ اللُّوْطِيِّ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، ونظم المفردات . وهو منها ..

واختاره الشيرازي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .

واختار الخرقى ، وأبو بكر : أنه يعزر .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الأكثر .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، والشرح .

قال في عيون المسائل : يجب الحد في رواية . وإن سلمنا في رواية ، فلأنه

لا يجب بمجرد الإبلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة ، بخلاف اللواط .

قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد ، مع

أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به .

وظاهره : يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال في الفروع : وهذا هو المشهور . والتسوية أولى ، مع أن ما ذكره من

عدم وجوب ذلك غريب . انتهى .

قوله ﴿ وَتُقْتَلُ الْبِهِيْمَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتقتل البهيمة على الأصح .
وقطع به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، وغيرهم .
واختاره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .
قال أبو بكر : الاختيار قتلها . فإن تركت فلا بأس . انتهى .
وعنه : لا تقتل .
قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الرعايتين .
وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .

تنبيه : محل الخلاف عند صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،
وغيرهم : إذا قلنا إنه يعزر .
فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطى : فإنها تقتل قولاً واحداً . واقتصر عليه
الزركشى .
وظاهر كلام الشارح وجماعة : أن الخلاف جار ، سواء قلنا إنه يعزر ، أو حده
كحد اللوطى .

فأمرناه

إمراءهما : لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها ، أو بإقراره إن كانت
ملكه .

الثانية : قيل في تعليل قتل البهيمة : لثلاث يعير فاعلمها لذكركه برؤيتها .
وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال « من وجدتموه
على بهيمة فاقتلوه . واقتلوا البهيمة . قالوا : يارسول الله ، ما بال البهيمة ؟ قال : لثلاث
يقال : هذه هذه » .

وقيل في التعليل : لثلاث خلقاً مشوها .

وبه علل ابن عقيل في التذكرة .

وقيل : لثلاث توكل . أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في تعليقه .

قوله ﴿ وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْلَ لَحْمِهَا . وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الخلاصة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنقى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرکشي .

أمرهما : يحرم أكلها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : يكره ولا يحرم . فيضمن النقص .

قدمه في الرعايتين .

قال في المحرر ، وقيل : إن كانت مما يؤكل : ذبحت وحلت ، مع الكراهة .

فعلى المذهب : يضمنها لصاحبها . على الصحيح من المذهب .

وذكر في الانتصار احتمالاً : أنها لا تضمن .

وعلى الوجه الثاني : يضمن النقص ، كما تقدم .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ .

أَحَدَهَا : أَنْ يَطَّأَ فِي الْفَرْجِ ، سِوَاهُ كَانَ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا . وَأَقْلُ
ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ﴿ .

مراده بالحشفة : الحشفة الأصلية من فحل أو خصى . أو قدرها عند العدم .
ومراده بالفرج : الفرج الأصلي .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ﴾ أى تساحتنا
﴿ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عمير - في إتيان المرأة المرأة - : يحتمل وجوب الحد للخبر^(١) .

قوله ﴿ فَضْلُ

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ﴾ فلا حد عليه .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عليه الحد .

قال جماعة من الأصحاب : ما لم ينو تملكها .

تفسير : محل هذا : إذا لم يكن الابن يطؤها .

فإن كان الابن يطؤها : ففي وجوب الحد روايتان منصوصتان . تقدمتا في

باب الهبة . فليعاود .

فأمره : قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ وَجَدَ
امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ ظَنَّمَهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرَ امْرَأَتَهُ
أَوْ جَارِيَتَهُ فَأَجَابَهُ غَيْرَهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ، أَوْ

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » رواه

مسلم .

حَيْضَهَا أَوْ قِيَاسَهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ ، لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ
أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةِ بَيْدَةٍ : فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴿ بلا نزاع في ذلك .
وقوله ﴿ أَوْ وَطِءٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ﴾ .

فلا حد عليه ، كنكاح متعة ، ونكاح بلا ولي .

وهذا المذهب . سواء اعتقد تحريمه أو لا . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد .

ويفرق بينهما في هذا النكاح .

قال في الفروع : فلو حكم بصحته حاكم : توجه الخلاف .

قال : وظاهر كلامهم مختلف : انتهى .

ويأتى قريباً « إذا وطئ في نكاح جمع على بطلانه علماً ، أو ادعى الجهل ،

أو وطئ في ملك مختلف فيه » .

تغيب : ظاهر قوله « أو وطئ جارية ولده » فلا حد عليه : أنه لو وطئ

جارية ولده : أن عليه الحد . وهو صحيح .

فلو وطئ جارية أحد أبويه : كان عليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد ، بل يعزر بمائة جلدة .

قوله ﴿ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّانِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وقال أصحابنا : إن أكره الرجل فرئى : حد .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .
فأئمة : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو منع طعام
مع الاضطرار إليه ، ونحوه : فلا حد عليهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه الأصحاب .
وعنه : تحم المرأة . ذكرها في القواعد الأصولية .
وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه
بل القول .

قال القاضى وغيره : وإن خافت على نفسها القتل : سقط عنها الدفع ، كسقوط
الأمر بالمعروف بالخوف .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ
فَوَطِئَهَا : فَهَلْ يُحَدُّ ، أَوْ يُعَزَّرُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وما روايتان . وأطلقهما في المحرر إذا وطئ ميته : فلا حد عليه . على الصحيح
من المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يجب عليه الحد .

اختاره أبو بكر ، والناظم .

وقدمه فى الرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

ونقل عبد الله : بعض الناس يقول : عليه حدان . فظننته يعنى نفسه .
قال أبو بكر : هو قول الأوزاعي .
وأظن أبا عبد الله أشار إليه .
وأثبت ابن الصيرفي فيه رواية ، فيمن وطىء ميتة : أن عليه حدين .
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : بل يحد حدين للزنى ، والموت .
وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها ، فالصحيح من المذهب : أنه
لا حد عليه .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وصححه في التصحيح .
وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز .
والوجه الثاني : عليه الحد .
قال القاضي ، قال أصحابنا : عليه الحد .
قال في الفروع : وهو أظهر .
واختاره جماعة ، منهم الناظم .
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي ، وناظم المفردات . وهو منها .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، وإدراك
الغاية .

وقدم في الرعايتين : أنه يحد ولا يرحم .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .
فعلى المذهب : يعذر .
ومقداره يأتي الخلاف فيه في « باب التعزير » .
فأئمة : لو وطىء أمته المزوجة : لم يحد . على الصحيح من المذهب . بل يعزر
قال في الفروع : قال أكثر أصحابنا : يعزر .

قال في الترغيب ، وغيره : يعزر ، ولا يرحم .
ونقل ابن منصور ، وحرب : يحد ، ولا يرحم .
ويأتى في « باب التعزير » مقدار ما يعزر به في ذلك . والخلاف فيه .
وقيل : حكاه حكم وطئه لأتمته المحرمة أبدأ برضاع وغيره وعلمه ، على ماتقدم .
وقدمه في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والرعايتين .
وقدم أنه يحد ولا يرحم في التي قبلها . فكذا في هذه .
وكذلك الحكم في أتمته المعتدة إذا وطئها .
فإن كانت مرتدة أو مجوسية : فلا حد .

تفسيره

أمرهما : يأتى في التعزير « إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له » .
الثانى : قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُّجْمَعٍ عَلَىٰ بَطْلَانِهِ ﴾ .
بلا نزاع . إذا كان عالماً .

وأما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك ، فقال جماعة من الأصحاب : إن كان
يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة - يعنى : أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك - فلا حد عليه .
وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقدمه في المغنى .

وجزم به في الشرح .
وقال أبو يعلى الصغير : أو ادعى أنه عقد عليها : فلا حد .
نقل مهنا : لآحد ولا مهر بقوله « إنها امرأته » وأنكرت هى . وقد أقرت
على نفسها بالزنى . فلا تحد حتى تقر أربعاً .

فائدة: لو وطىء في ملك مختلف في صحته - كوطء البائع بشرط الخيار في مدته - فعليه الحد بشرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقال المصنف - في « باب الخيار في البيع » - قاله أصحابنا .

وعنه : لا حد عليه .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم ، وصاحب الحاوى .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى . فليعاود .

ولو وطىء أيضاً في ملك مختلف فيه - كشراء فاسد بعد قبضه - فلا حد

عليه . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بحال .

وكذا الحكم في حد من وطىء في عقد فضولى .

وعنه : يحد إن وطىء قبل الإجازة .

واختار المجد : أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة: لو وطىء حال سكره : لم يحد .

قال الناظم : لم يحد في الأقوى مطلقاً مثل الراقد .

وقيل : يحد . وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول « كتاب الطلاق » أحكام أقوال السكران وأفعاله .

قوله ﴿أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَّهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ﴾ .

فعلیه الحد . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثرهم ، منهم : المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿أَوْ زَنَى بِصَغِيرَةٍ﴾ .

إن كان يوطأ مثلها : فعليه الحد بلا نزاع .
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وإن كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحسد . وهو أحد الوجوه .
وقيل : لا يحسد . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً .

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا : فلا حد عليها .

قال المصنف : والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة
من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منهما . ولا يصح تحديد
ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا .
وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ
يوجد في خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى .

قوله ﴿أَوْ أَمَكَّنْتَ الْعَاقِلَةَ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا ، فَوَطَّئَهَا

فَعَلَيْهَا الْحَدُّ﴾ .

تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطنها . بلا نزاع .
وإن مكنت صغيراً ، بحيث لا يجد لعدم تكليفه : فعلها الحد . على الصحيح
قدمه في الفروع . واختاره المصنف .
وقيل : إن كان ابن عشر حدث ، وإلا فلا . اختاره القاضي .
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وتقدم ما اختاره المصنف أيضاً .
فأمره : لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حريباً مستأمناً ، أو استدخلت
ذكر نائم : فعلها الحد .

قوله ﴿ وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ ﴾ أى بأحد شيئين .
﴿ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحاوي ، والكافي ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .
وفي مختصر ابن رزين : يقر بمجلس واحد .
وسأله الأثرم : بمجلس أو مجالس ؟ قال : الأحاديث ليست تدل إلا على
مجلس ، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه . وذلك منكر
الحديث .

قوله ﴿ وَهُوَ بِالْعُقَاةِ ﴾ .
فلا يصح إقرار الصبي والمجنون .
وفي معناهما : من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو شرب دواء ، وكذا مسكر .

قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .
ويأتى حكم إقراره بما هو أعمّ من ذلك فى « كتاب الإقرار » .
ويلحق أيضاً بهما الأخرس فى الجملة .
فإن لم تفهم إشارته : لم يصح إقراره .
وإن فهمت إشارته ، فقطع القاضى بالصحة .
وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .
وذكر المصنف احتمالاً بعدمها .
ويلحق أيضاً بهما المكره . فلا يصح إقراره . قولاً واحداً .
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُصْرَحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ﴾ .
أنه لا يشترط ذكر من زنى بها . وهو ظاهر كلام غيره . وهو المذهب .
قدمه فى الفروع .
وجزم به فى المنفى ، والشرح ، والزر كشى .
وعنه : يشترط أن يذكّر من زنى بها .
قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .
وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وأطلق فى الترغيب ، وغيره : روايتين . قاله فى الفروع .
وصاحب الرعايتين ، والحاوى إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره
أربعة رجال : هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا ؟
وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولاً .
فأمره : لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنى : ثبت الزنى . بلا نزاع .
ولا يثبت بدون أربعة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يثبت باثنين .

ويأتى هذا فى أقسام الشهود به .

ولو شهد أربعة على إقراره أربعا ، فأنكر ، أو صدقهم مرة : فلا حد عليه .

على الصحيح من المذهب . وهو رجوع .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحد .

وقال فى الترغيب : لو صدقهم لم يقبل رجوعه .

وأطلقهما فى الفروع .

نفية : قولى « وصدقهم مرة » هكذا قال فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الناظم : إذا صدقهم دون أربع مرات . وهو مراد غيره . ولذلك قالوا

لو صدقهم أربعا : حد .

فعلى المذهب : لا يحد الشهود . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وذكر فى الترغيب روايتين : إن أنكروا ، أنه لو صدقهم : لم يقبل رجوعه .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ ﴾ .

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل فى الحدود . وهو المشهور عن

الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره المصنف ، وغيره .

وعنه : تقبل . وهو المذهب . على ما يأتى فى « باب شروط من تقبل

شهادته » محرراً مستوفى .

قوله ﴿ وَيَصِفُونَ الزَّيْنَى ﴾ .

يقولون « وأيناه غيب ذكره - أو حشفته ، أو قدرها - في فرجها » ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ، ولا المزني بها . على الصحيح من المذهب .
اختاره ابن حامد ، وغيره .

ومال إليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقيل : يعتبر ذلك . اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

ولا يشترط ذكر الزمان ، قولاً واحداً عند المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال الزركشي : وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً .

قوله ﴿ وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سَوَاءً جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ

مُجْتَمِعِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . سواء صدقهم أو لا .

نص عليه .

وعنه : لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد .

قوله ﴿ فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، أَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةً

وَأَمْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ لَمْ يُكْمَلْهَا : فَهُمْ قَذْفَةٌ . وَعَلَيْهِمْ

الْحَدُّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جاء بعضهم ، بعد أن قام الحاكم وشهد في

مجلس آخر ، حتى كمل النصاب به : أنهم قذفة .

قدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح .

وقدمه - وصححه - في النظم .

وعنه : لا يجدون ، لكونهم أربعة . ذكرها أبو الخطاب ومن بعده .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانُوا فَسَاقًا ، أَوْ عُمَيَانًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ : فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ﴾

هذا المذهب .

قال القاضي : هذا الصحيح .

قال في الكافي : هذا أصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا حد عليهم ، كمستور الحال . ذكره المصنف ، والشارح . وكوت

أحد الأربعة قبل وصفه الزنى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : يحد العميان خاصة ..

وأطلقهن الشارح .

ونقل مهنا : إن شهد أربعة على رجل بالزنى ، أحدهم فاسق ، فصدقهم :

أقيم عليه الحد .

تبييه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا : حُدَّ الثَّلَاثَةُ ، وَلَا عَنَ الزَّوْجِ

إِنْ شَاءَ ﴾ .

هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها .

فأما على الرواية الأخرى : فلا حد ، ولا لمان بحال .

فأمره : لو شهد أربعة ، وإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء : حدوا للقذف .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . ونص عليه .

ونقل أبو النضر : الشهود قذفة . وقد أحرزوا ظهورهم .
وإن شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء : لم تحمى ، ولا هم ، ولا الرجل .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال في الواضح : تزول حصاتها بهذه الشهادة .

وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه : قولين ، بخلاف العذراء .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ ،
وَشَهِدَ اثْنَانِ : أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ آخَرَ : فَهُمُ قَذْفَةٌ
وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : حدوا للقذف . على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يحدون . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المحرر ، وغيره .

قال المجد : ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التي اختارها أبو بكر

واستبعدها القاضي ، ثم تأولها تأويلاً حسناً . فقال : هذا محمول عندي على

أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون ،

ولم يشاهدوا غيرها . ثم اختلفوا في الزمان والمكان . فهذا لا يقدر في أصل

الشهادة بالفعل . ويكون حصل في التأويل سهو أو غلط في الصفة .

وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنع .

لكن في كلام أبي بكر ما يمنع .

وبالجملة : فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندى يشبه قول البيهقي
المتعارضتين في استعمالهما في الجملة فيما اتفقا عليه ، دون ما اختلفا فيه . انتهى .

تفسير : قال الزركشي : محل الخلاف : إذا شهدوا بزني واحد . فأما إن شهدوا
بزناين : لم تسكمل . وهم قذفة . حققه أبو البركات .

ومقتضى كلام أبي محمد : جريان الخلاف . وليس بشيء .

قلت : وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب . وقاله في الفروع .

وقال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرهما : ظاهر الرواية الثانية : الاكتفاء

بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

وأما المشهود عليه : فلا يحد . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحد . واختاره أبو بكر .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في الهداية : والرواية الأخرى : يلزم المشهود عليهما الحد . وهي اختيار

أبي بكر .

قال : وظاهر هذه الرواية : أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد . وإنما

يعتبر عدد الشهود في كونها زانية . وفيها بعد . انتهى .

قال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرهما : ظاهر هذه الرواية : الاكتفاء

بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى فِي زَاوِيَةِ يَمِينٍ ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ :

أَنَّهُ زَنَى فِي زَاوِيَتِهِ الْآخَرَى ، أَوْ شَهِدَ : أَنَّهُ زَنَى فِي قَيْصٍ أَيْضًا ،

وَشَهِدَ الْآخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى فِي قَيْصٍ آخَرَ : كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضي .
وجزم به في المعنى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .
وهو تخريج في الهداية . وهو وجه لبعضهم .
فعليه : هل يحدون للقذف ؟ على وجهين .
وأطلقهما في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وظاهر كلامه في الفروع : أنهم يحدون على الصحيح . فإنه قال ، وقيل : هى
كالتى قبلها . وهو ظاهر كلام المصنف .

تبيين : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفا .
فأما إن كان كبيراً : كان كالبيتين ، على ما تقدم .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً ، وَشَهِدَ آخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى
بِهَا مُكْرَهَةً : لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتَهُمْ ، وَلَمْ تُقْبَلْ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافي ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في الهداية : ويقوى عندى أنه يحد الرجل المشهود عليه ،
ولا حد للمرأة والشهود . واختاره في التبصرة .

وذكر في الترغيب : أنها لا تحمد . وفي الزاني وجهان .

وقال في الواضح : لا يحمد واحد منهم .

أما الشهود : فلأنه كل عددم على الفعل ، كما لو اجتمعوا على وصف الوطاء .

والشهود عليه : لم تسهل شهادة الزني في حقه ، كدون أربعة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْدُ الْجَمِيعُ ، أَوْ شَاهِدًا الْمَطَاوَعَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على القول بعدم تكميل شهادتهم ، وعدم قبولها . وهو المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، ومسبوك الذهب ، والشرح ،

وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة : فإنهما يحدان لقذف المرأة ، بلا نزاع بين الأصحاب .

على القول بعدم القبول والتكميل .

[أمرهما : يحمد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها . وهو المذهب . صححه في

التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثانى : يحمد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به في المنور أيضاً ، ومنتخب الأدمى .

وقدم في الخلاصة : أن الجميع يحدون لقذف الرجل . و صححه في التصحيح .

وأطلق في المحرر ، والفروع ، في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين [(١)]

وهل يحمد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يحدون . صححه في التصحيح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يحدون .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم قول أبي الخطاب ، وصاحب التبصرة ، والواضح .

تفصيل : تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية .

فيكون تقدير الكلام : فهل يحد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون له ؟

أو يحد شاهداً المطاوعة لقذف المرأة فقط ؟ فيه وجهان . وفي العبارة نوع قلق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ﴾ قبل الحد ﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى

الرَّاجِعِ . وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ ﴾ .

فقط . هذا إحدى الروايتين . اختاره أبو بكر ، وابن حامد .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في إدراك الغاية .

والرواية الثانية : يحد الراجع معهم أيضاً .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والكافي .

قال ابن رزين في شرحه : حد الأربعة في الأظهر . وصححه في المنفى .

قلت : هذا المذهب ، لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنفى ، والشرح ، والرعابتين ، والحاوي ، والفروع .

وخرّجوا : لا يحد سوى الراجع ، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد . وهو قول

في النظم .

قال في الفروع : واختار في الترغيب : يحد الراجع بعد الحكم وحده . لأنه لا يمكن التحرز منه .

وظاهر المنتخب : لا يحد أحد لتمامها بالحد .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى : وإن رجع الأربعة : حدوا ، في الأظهر . كما لو اختلفوا في زمان أو مكان ، أو مجلس ، أو صفة الزنى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ : فَلَا حَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَيُنْعَمُ الرَّاجِعُ رُبْعَ مَا تَلَفَوْهُ وَيُحَدُّ وَحْدَهُ ﴾ .

ويحد وحده . يعنى : إن ورث حد القذف .

الصحيح من المذهب : أن الراجع يحد ، إن قلنا : يورث حد القذف ، على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع . وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل أبو النضر ، عن الإمام أحمد رحمه الله : لا يحد . لأنه ثابت .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ : أَنَّهُ زَانًا بِامْرَأَةٍ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ : أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانَةُ بِهَا : لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَهَلْ يُحَدُّ الشُّهُودُ الْأَوَّلُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والفروع .

إمراهما : يحد الشهود الأولون للزنى . وهو الصحيح من المذهب .

قال الناظم : هذا الأشهر .

واختاره أبو بكر .

- وصححه في التصحيح ، والنظم .
وجزم به في المستوعب .
والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .
اختاره أبو الخطاب ، وغيره .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المعنى ، وشرح ابن رزين .
وعلى كلا الروایتين : يحدون للقدف على إحدى الروایتين .
وجزم به في الوجيز .
والرواية الثانية : لا يحدون للقدوف . وهو ظاهر كلام المصنف .
قدمه ابن رزين في شرحه .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ سَمَّيْتُمْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدًا : لَمْ تَحَدِّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ ﴾ هذا المذهب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب . والخلاصة ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح
والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وهو ظاهر قصة عمر رضي الله عنه ^(١) .
وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ، ولو ادعت شبهة .

(١) قال عمر رضي الله عنه « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا قامت البينة ، أو كان الجبل ، أو الاعتراف » من حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على المنقح .

باب القذف

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا : فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ،
إِنْ كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾ .

أن هذا الحكم جارٍ ، ولو عتق قبل الحد . وهو صحيح . وهو المذهب .
ولا أعلم فيه خلافاً .

تنبيه ثامه : يشترط في صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفاً . وهو العاقل
البالغ . فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا صبي .
وتقدم حكم قذف السكران في أول « كتاب الطلاق » .
ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .
جزم به في الرعاية .
وفي اللعان ما يدل على ذلك .

فأمره : لو كان القاذف معتقاً بعضه : حد بحسابه . على الصحيح من المذهب .
وقيل : هو كعبد .

قال الزركشي : لو قيل بالعكس لا تجبه . يعني أنه كالحر . انتهى .
قلت : وهو ضعيف . لأن الحد يدرأ بالشبهة .
قوله ﴿ وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلَّهِ ، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ -
وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .
إمراهما : هو حق للأدومي . وهو المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والسكافي ، وغيرهما .
وصححه في النظم ، وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص المختار للأصحاب .
وقال : هو مقتضى ما حزم به المجد . وهو الصواب . انتهى .

الثانية : هو حق لله .

قدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضى وأصحابه : يسقط بعفوه عنه ، لا عن بعضه .

وعلى الثانية : لا يسقط .

وعليهما : لا يحد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .

قال فى الفروع : ويتوجه على الثانية وبدونه .

ولو قال « اذفى » فقذفه : عزز على المذهب . ويحد على الثانية .

وصحح فى الترغيب : وعلى الأولة أيضاً .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف .

فأمره : ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه . على الصحيح من المذهب .

وذكره ابن عقيل إجماعاً ، وأنه لو فعل : لم يعتد به .

وعلاه القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

وقال أبو الخطاب : له استيفاؤه بنفسه .

وقال فى البلغة : لا يستوفيه بدون الإمام . فإن فعل فوجهان .

وقال : هذا فى القذف الصريح . وأن غيره يبرأ به سرأ ، على خلاف فى

المذهب .

وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام .

وتقدم فى « كتاب الحدود » هل يستوفى حد الزنى من نفسه ؟

قوله ﴿ وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ : يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والوجيز ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والقروع .

وعنه : يحد قاذف أم الولد ، كالملاعنة .

وعنه : يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .

وقال ابن عقيل : إن قذف كافراً لا ولد له مسلم : لم يحد . على الأصح .

فأمرناه

إبراهيم : لا يحد والد لولده . على الصحيح من المذهب .

قاله في المحرم ، وغيره .

وجزم به ابن البنا ، والمصنف في المغنى ، والكافي ، والشارح ، ونصره .

وقدمه الزركشى .

ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور وأبي طالب .

وقال في الترغيب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم : لا يحد أب . وفي أم

وجهان ، انتهوا .

والجد والجدة - وإن علوا - كالأبوين . ذكره ابن البنا .

ويحد الابن بقذف كل واحد منهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بقذفه أباه أو أخاه .

الثانية : يحد بقذف على وجه العيرة - بفتح العين المعجمة - على الصحيح

من المذهب .

قال في القروع : ويتوجه احتمال لا يحد ، وفاقاً للملك رحمه الله ، وأنها عذر

في غيبة ونحوها .

وتقدم كلام ابن عقيل ، والشيوخ تقي الدين رحمهما الله .
قوله ﴿ وَالْمُحْصَنُ : هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَقِيفُ ، الَّذِي يُجَامِعُ
مِثْلَهُ ﴾ .

زاد في الرعاية ، والوجيز « المتزئم » وهذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في المبهج : لا مبتدع .

وقال في الإيضاح : لا مبتدع ، ولا فاسق ظهر فسقه .

وقال في الانتصار : لا يحد بقذف فاسق .

تفسيرات

أمرها : مفهوم قوله « المحصن : هو الحر المسلم » أن الرقيق والكافر غير
محصن . فلا يحد بقذفه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : عندي يحد بقذف العبد . وهو أشبه بالمذهب

لمدالته . فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى . انتهى .

وعنه : يحد بقذف أم الولد . قطع به الشيرازي .

وعنه : يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم . كما تقدم قريباً .

وقيل : يحد العبد - بقذف العبد - ولا عمل عليه .

فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقاً .

وعنه : لا يعزر لقذف كافر .

الثاني : شمل كلامه الخصى والمحبوب . وهو صحيح .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى ظاهرا . على الصحيح من

المذهب .

قال ناظم المفردات :

وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنى ققاذف يحد
وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .
وأطلقهما الزركشى .

وقال : وامله مبنى على أن وطء الشبهة : هل يوصف بالتحريم أم لا ؟ .
قلت : تقدم الخلاف في ذلك في « باب الحرمات في النكاح » .
وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فأمره : لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام . قاله في الترغيب -

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والسكافي ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

إمدهما : لا يشترط بلوغه . بل يكون مثله يظاً أو يوطاً . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله : أنه يحد قاذفه إذا كان
ابن عشرة ، أو ائنتى عشرة سنة .

قال في الترغيب : هذه أشهرهما .

قال في القواعد الأصولية : أشهرهما يجب الحد .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب -
في خلافتهم - والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في الهادى ، والنظم ، والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

قال في العمدة ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية ابن زرين : والمحسن هو

الحر المسلم البالغ العفيف .

وقيل : إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعلى المذهب : لا يقيم الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف . ويطلب

به بعده .

وعلى المذهب أيضاً : يشترط أن يكون الغلام ابن عشر ، والجارية بنت

تسع . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الأصحاب .

فأمره : لو قذف عاقلاً نجس ، أو أعمى عليه قبل الطلب : لم يقم عليه الحد حتى

يفيق ويطلب . فإن كان قد طالب ثم جن ، أو أعمى عليه : جازت إقامته .

ولو قذف غائباً : اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيبته .

فيقام . على المذهب .

وقيل : لا يقام . لاحتمال عفوه . قاله الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ ، وَفَسَّرَهُ بِصَغِيرٍ عَنْ تَسْمِيعِ

سِينِينَ ﴾ .

لم يحد . ولكن يعزر .

زاد المصنف : إذا رآه الإمام . وأنه لا يحتاج إلى طلب . لأنه لتأديبه .

فأمره : لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ، فقال القاضى : يقبل قول

القاذف .

فإن أقاما بينتين ، وكانتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين : فهما

قذفان . موجب أحدهما : التعزير . والآخر : الحد .

وإن بينا تاريخاً واحداً ، وقالت إحداها : وهو صغير . وقالت الأخرى : وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا .

وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِلَّا خُرِّجَ عَلَى الرَّوَّائِيْنِ ﴾ .

يعنى المتقدمين فى اشتراط البلوغ وعدمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ : زَيْنَتْ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ ،

وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ : فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ﴾ .

وإن لم يثبت وأمكن : فروايتان .

وأطلقهما فى المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

إمراهما : يحد . وهو الصحيح .

قال فى الرعايتين : حد . على الأصح .

وقدمه فى الحاوى الصغير .

وجزم به فى المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحد .

تفسير : مفهوم قوله « وإن لم يثبت وأمكن » أنه إذا ثبت لا يحد . وهو

صحيح .

قال فى الرعايتين : وإن لم يثبتنا : لم يحد . على الأصح .

وكذا قال فى الحاوى الصغير .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يحد .

فوائد

إصداها : وكذا الحكم لوقذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته
ولا بينة ، خلافاً ومذهباً .

قاله المجد ، والناظم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقدم المصنف ، والشارح هنا : أنه يحد .

وصححه في الرايتين . وقدمه في الحارثي . وهو المذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يحد .

الثانية : لو قال : زني وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفي بالزني والشرك

معاً . فقال : بل أردت قذفك بالزني إذ كنت مشركة : فالقول قول القاذف ،

على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

قال الزركشي : هذا أصح الروايتين وأنصهما .

وعنه : يحد .

اختاره القاضي . وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح ، والنظم .

الثالثة : لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها : لم تحد . على

الصحيح من المذهب . كثبوتها في إسلام .

وقدمه في القروع ، وغيره .

وقال في المبهج : إن قذفه بما أتى في الكفر : حد حرمة الإسلام .

وسأله ابن منصور : رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال : يحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ ،

فَأَنْكَرَهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفروع، والزرکشی، والمستوعب .
أهمهما : لا يحد .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، وابن البناء .
وصححه في التصحيح ، وابن منجا في شرحه .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المعنى ، وغيره .

والوجه الثاني : يحد . اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
قال في المستوعب : اختاره الخرقى .

وقال في الفروع : ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .
وقال في الترغيب : إن كان ممن يحن : لم يحد بقذفه .

وقال في المعنى ، والشرح : إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه ، فأنكر
وعرف له حالة جنون وإفاقة : فوجهان .

فأمره : لو قذف ابن الملاعة : حدّ . نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعة نفسها وولد الزنى . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ، فَزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدِّ : لَمْ يَسْقُطْ

الْحُدُّ عَنِ الْقَازِفِ ﴾ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

حكم حاكم بوجوده أو لا . قاله الأصحاب .

وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَالْقَذْفُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَى أُمَّرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ .

زاد في الترغيب : ولو دون الفرج .

وقال في المغنى ، وغيره : أو تقرّبه . فيصدقها .

قوله ﴿ فَيَمْتَزِلَهَا ، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي
فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وِلْدَانِهَا ﴾ . بلا نزاع .

وقال في المحرر ، وغيره : وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزاني .

وقال في الترغيب : ففيه محرم مع التردد . فإن ترجح النفي ، بأن استبرأ
بحيضة : فوجهان . واختار جوازه مع أمانة الزنى . ولا وجوب .

ولورآها تزنى ، واحتمل أن يكون من الزنى : حرم ففيه . ولو نفاه ولا عن :
انتقيا .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَأْتِي بِوَلَدٍ يَجِبُ نَفْيُهُ ﴾ .

يعنى : يراها تزنى ولا تأتى بولد يجب نفيه .

﴿ أَوْ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ نَفَقَةً ، أَوْ رَأَى رَجُلًا
يَعْرِفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ﴾ .

زاد في الترغيب ، فقال « يدخل إليها خلوة » .

واعتبر في المغنى ، والشرح هنا : استفاضة زناها . وقدا : أنه لا يكفي
استفاضة بلا قرينة .

وقوله ﴿ فَيُبَاحُ قَذْفُهَا وَلَا يَجِبُ ﴾ .

قال الأصحاب : فراقها أولى من قذفها .

واختار أبو محمد الجوزى : أن القذف المباح : أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد .
وتقدم في أول « كتاب الطلاق » من يستحب طلاقها ومن يكرهه ، ومن يباح .

قوله ﴿ وَإِنْ آتَتْ بِوَلَدٍ مُّخَالِفٍ لَّوْنُهُ لَوْنَهُمَا : لَمْ يُبِحْ نَفِيَهُ بِذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه بإباحته .

تفسيره : محل الخلاف : إذا لم يكن ثم قرينة . فإن كان ثم قرينة : فإنه

يباح نفيه .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ . فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ :

يَا زَانِي ، يَا عَاهِرِ ﴿ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يقبل قوله : أردت يا زاني العين .

ولا يا عاهر اليد .

وقال في التبصرة : لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : يَا لُوطِي ، أَوْ يَا مَعْزُوجُ : فَهُوَ صَرِيحٌ ﴾ .

إذا قال له « يا لوطي » فهو صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه

في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : صريح مع الغضب ونحوه ، دون غيره .

وقال الحرقي : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » فلا حدَّ عليه .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في الهداية : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » هذا لا يعرف . انتهى
وكذا لو قال « نويت أن دينه دين قوم لوط » وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله .

وإذا قال « يامفوج » فهو صريح أيضاً . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يحد به .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،
وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إنه كناية . ويحتمله كلام الخرقى .

وعليه جرى المصنف ، والمجد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، غَيْرَ إِتْيَانِ
الرِّجَالِ : اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

بناء على الروایتين المنصوحتين المتقدمتين قبل ذلك .

فإن قلنا : هو هناك صريح : لم يقبل قوله في تفسيره هنا ، وإلا قبل .

وهذه طريقة المصنف ، والشارح .

وقيل : الوجهان على غير قول الخرقى .

أما على قول الخرقى : فيقبل منه بطريق أولى .

قال الزركشى : هذا هو التحقيق ، تبعاً لأبي البركات - يعني المجد - في الحرر .

فأمره : ومن الألفاظ الصريحة : قوله « يامنوك ، أو يامنيوكة » . لكن

لوفر قوله « يامنيوكة » بفعل الزوج : لم يكن قذفاً . ذكره في التبصرة ،
والرعايتين .

واقصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوها : لكان متجهاً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتُ بِوَلَدِ فُلَانٍ : فَقَدْ قَذَفَ أُمَّهُ ﴾ .

إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستحلقه أبوه ، ولم يفسره بزنى أمه . وهذا
المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : ليس بقذف لأمه .

فأُسرته

أُسرهما : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف : القياس يقتضى أنه لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته .

الثانية : لو قذف ابن الملاعنة : حد . نص عليه .

وتقدم ذلك قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتُ بِوَلَدِي : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

أُسرهما : ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله . فيكون كناية . وهو الصحيح

من المذهب . نص عليه .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

والوجه الثانى : هو قذف بكل حال . فيكون صريحاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ أَرْزَى النَّاسِ ، أَوْ أَرْزَى مِنْ فُلَانَةٍ ، أَوْ قَالَ

لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةٌ ، أَوْ لِامْرَأَةٍ : يَا زَانِي ، أَوْ قَالَ : زَنْتَ يَدَاكَ ، أَوْ
رَجُلَاكَ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ ، فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴿ .

إذا قال « أنت أزنى الناس » أو « من فلانة » أو قال له « يا زانية » أو لها
« يا زانى » فهو صريح في القذف . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وليس بصريح عند ابن حامد .

فعلى الأول : في قذف فلانة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : ليس بقاذف لها . قدمه في الكافي .

قال في الرعاية : وهو أقيس .

والثاني : هو قذف أيضاً لها . قدمه في الرعاية .

وإذا قال « زنت يداك أو رجلاك » فهو صريح في القذف في قول أبي بكر

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين .

وليس بصريح عند ابن حامد . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره .

قال في الخلاصة : لم يكن قذفاً في الأصح .

وأطلقهما في الفروع . وبناهما على أن قوله للرجل « يا زانية » وللمرأة

« يا زانى » صريح .

فأمره : وكذا الحكم لو قال « زنت يدك » أو « رجلك » وكذا قوله « زنى

بدنك » قاله في الرعاية .

وكذا قوله « زنت عينك » قاله في الترغيب .

وقال في المغنى ، وغيره : لاشيء عليه بقوله « زنت عينك » وهو صحيح من المذهب والصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « زَنَاتُ فِي الْجَبَلِ » مَهْمُوزًا : فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في الفروع .

وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية : لم يكن صريحاً .

ويقبل منه قوله : أردت صعود الجبل .

قال في الهداية : وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته « بهشم » إن كان

لا يعرف أنه طلاق : لم يلزمه الطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ « فِي الْجَبَلِ » فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَأَلْتِي قَبْلَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى على قول ابن حامد .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع

أمرهما : هو صريح . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثانى : حكمها حكم التى قبلها .

وقيل : لا قذف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه مثلها لفظة « علق » ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله صريحة .

ومعناه قول ابن رزين : كل ما يدل عليه عرفا .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ فَضَخْتِيهِ ، وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ، أَوْ عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ ، أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ بْنُ الْحَلَالِ . مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّيِّ ، يَا عَفِيفُ ، أَوْ يَا فَاجِرَةَ يَا قَحْبَةَ يَا خَبِيثَةَ ﴾ .

وكذا قوله « يانظيف ، ياخنيث » بالنون . وذكره بعضهم بالباء . ذكره

في الفروع .

أو يقول لعربي « يانبطى ، يافارسى ، يارومى » .

أو يقول لأحدهم « ياعربي » أو « ما أنا بزان » أو « ما أمى بزانية » .

أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول « صدقت » أو « أخبرنى فلان أنك

زنيث » .

أو « أشهدنى فلان أنك زنيث » وكذبه الآخر .

فهذا كناية . إن فسره بما يحتمله غير القذف : قبل قوله في أحد الوجهين .

وهما روايتان . وهو المذهب .

صححه في المعنى ، والشرح ، والتصحيح .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعابتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يقبل قوله بقرينة ظاهرة

- وفي الآخر : جميعه صريح .
- اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه .
- وذكره فى التبصرة عن الخرقى .
- وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .
- وعنه : لا يحد إلا بنيته .
- اختاره أبو بكر ، وغيره .
- وذكر فى الانتصار رواية : أنه لا يحد إلا بالصريح .
- واختار ابن عقيل : أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال : صرائح .

فوائد

- الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف ، فقال « صدقت » .
كما تقدم .
- لكن لو زاد على ذلك فقال « صدقت فيما قلت » فقيل : حكمه حكم الأول .
- قدمه فى المحرر ، والزعاية الصفري ، والحاوى الصغير .
- وقيل : يحد بكل حال .
- وجزم به فى الرعاية الكبرى .
- وأطلقهما فى الفروع .
- الثانية : القرينة هنا : ككناية الطلاق .
- قال فى الفروع : ذكره جماعة .
- وقال فى الترغيب : هو قذف بنية . ولا يحلف منكرها .
- وفى قياس قرينة مقام النية : ماتقدم . فيلزمه الحد باطنا بالنية . وفى لزوم إظهارها وجهان ، وأن على القول بأنه صريح : يقبل تأويله .
- وقال فى الانتصار : لو قال « أحدكما زان » فقال أحدهما « أنا » فقال « لا »
أنه قذف للآخر .

وذكره في المفردات أيضاً .

الثالثة : لو قال لامرأته في غضب « اعتدى » وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ، أو فسره به : وقع الطلاق . وهل يحمد ؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين .

وحزم في عمد الأدلة : أنه يحمد .

ذكره في القاعدة الخامسة عشر .

الرابعة : حيث قلنا : لا يحمد بالتعريض ، فإنه يعزر . نقله حنبلي .

وذكره جماعة ، منهم أبو الخطاب ، وأبو يعلى .

الخامسة : يعزر بقوله « يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ،

يا خبيث البطن ، أو الفرج ، يا عدو الله ، يا ظالم ، يا كذاب ، يا خائن ، يا شارب

الخمير ، يا مخنث »

نص على ذلك .

وقيل « يافاسق » كناية ، و « يا مخنث » تعريض .

ويعزر أيضاً بقوله « يا قرنان » « يا قواد » ونحوها .

وسأله حرب عن « ديوث » ؟ فقال : يعزر . قلت : هذا عند الناس أقبح

من الفرية ؟ فسكت .

وقال في المبهج « ياديوث » قذف لامرأته .

قال إبراهيم الحربي : الديوس هو الذي يدخل الرجال على امرأته .

ومثله « كشحان » و « قرطبان » .

قال في الفروع : ويتوجه في « مأبون » كخنث .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إن قوله « ياعلق » تعريض .

وتقدم أنه قال : إنها صريحه .

وقال في الرعاية قوله « لم أجذك عذراء » كناية .

نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، لَا يُتَّصَرُّ الزَّانَا مِنْ جَمِيعِهِمْ : عُزِّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال أبو محمد الجوزي : ليس ذلك بقذف . لأنهم لا عار عليهم بذلك . ويعزر ، كسبهم بغيره .

قال في الفروع : وظاهره ولو لم يطلبه أحد .

يؤيده : أن في المعنى جعل هذه المسألة أصلاً لقذف الصغيرة ، مع أنه قال : لا يحتاج في التعزير إلى المطالبة .

وفي مختصر ابن رزين : ويعزر حيث لا حد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ . فَهَلْ يُحَدُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

مبينين على الخلاف في حد القذف ، هل هو حق لله أو للآدمي ؟ وقد تقدم المذهب في ذلك .

فإن قلنا : هو حق للآدمي : لم يحد ههنا .

وإن قلنا : هو حق لله : حد .

وصحح في الترغيب : أنه يحد أيضاً على قولنا : إنه حق للآدمي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةَ ، فَقَالَتْ : بِيكَ زَنَيْتُ ،

لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُّ بِتَصَدِيقِهَا ﴾ .

نص عليه . ولو قال « زنى بك فلان » كان قذفا لهما . نص عليه فيهما .

وهذا المذهب فيهما .

وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى .

وقال ابن منبج في شرحه ، وقال أبو الخطاب في هدايته : يكون الرجل قاذفاً

لها في المسألة الأولى . لأنه نسبها إلى الزنى ، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل . بدليل أنه لو أريد به ذلك لوجب كونها قاذفة . انتهى .

والذى قاله في الهداية : أن المرأة لا تكون قاذفة . واقتصر عليه . فعلمه « قال أبو الخطاب في غير هدايته » فسقط لفظه « غير » .

قوله ﴿ وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يَكُنْ لَوْلِدِهَا الْمَطْلَبَةُ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي الْحَيَاةِ ﴾

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيْتَةٌ - مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، حُرَّةً أَوْ أَمَةً - حُدَّ الْقَازِفُ إِذَا طَالَ ابْنُ ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا . ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . وصححه في الحرر .

ونصره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والزر كشي .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، ونظم المفردات .

وقال أبو بكر : لا يجب الحد بقذف مَيِّتَةٍ .

وذكره المصنف . ظاهر المذهب في غير أمهاته .

وقطع به في المبهج .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو قذف أمه بعد موتها ، والابن مشرك أو عبد : أنه

لا حد على قاذفها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقطع به المصنف ، والشارح ، ونصراه .

فأمرتاها

إمراهما: لو قذف جدته وهي ميتة، فقياس قول الخرقى: أنه كقذف أمه في الحياة والموت.

قاله المصنف، والشارح، واقتصر عليه.

الثانية: لو قذف أباه أو جده، أو كان واحداً من أقاربه غير أمهاته، بعد موته: لم يحد بقذفه في ظاهر الخرقى، والمصنف، وغيرهما.

واقصر عليه في المغنى، والشرح. وهو قول أبي بكر.

وظاهر كلامه في المحرر: أن حد قذف الميت لجميع الورثة، حتى الزوجين، وقال: نص عليه.

والصحيح: أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير.

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ الْمُقْذِفُ: سَقَطَ الْحُدُّ﴾.

إذا قذف قبل موته، ثم مات. فلا يخلو: إما أن يكون قد طالب، أو لا.

فإن مات ولم يطالب: سقط الحد بلا إشكال. وعليه الأصحاب. ونص عليه.

وخرج أبو الخطاب وجهاً بالإرث والمطالبة.

وإن كان طالب به، فالصحيح من المذهب: أنه لا يسقط، وللورثة طلبه.

نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقدمه في الفروع، وغيره.

قال في المحرر: ومن قذف له موروث حي: لم يكن له أن يطالب في حياته

بموجب قذفه. فإن مات، وقد طالب، أو قلنا: يورث مطلقاً، صار للوارث

بصفة ما كان للموروث، اعتباراً بإحصائه. انتهى.

وقال في القواعد: ويستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضي.

وقال ابن عقيل - فيما قرأته بخطه - : إنما يستوفى للميت بمطالبته منه،

ولا ينتقل.

وكذا الشفعة فيه . فإن ملك الوارث - وإن كان طارئاً على البيع - إلا أنه مبنى على ملك موروثه . انتهى .
وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يورث حد قذف ، ولو طلبه مقذوف ، كحد الزنى .

وتقدم ذلك آخر « خيار الشرط » .

فأمرناه

إمراهما : حق القذف لجميع الورثة ، حتى أحد الزوجين . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لهم ، سوى الزوجين . وهو قول القاضى فى موضع من كلامه .
وقال فى المعنى : هو للعصبة .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : يرثه الإمام أيضاً فى قياس المذهب ، عند عدم الوارث .

وتقدم نظيره فىمن مات وعليه صوم أو غيره فى « باب ما يكره وما يستحب »
وحكم القضاء .

الثانية : لو عفا بعضهم : حد للباقي كاملاً . على الصحيح من المذهب .
قدمه فى الفروع .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يسقط قاله فى الفروع . ولم أره لغيره .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لعله « وقيل : بقسطه » انتهى .
قلت : ويدل ما يأتى قريباً عليه .

وقال فى الروضة : إن مات بعد طلبه : ملكه وارثه . فإن عفا بعضهم : حد

لمن طلب بقسطه ، وسقط قسط من عفا ، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة .
لأن القذف لا يتبعض . وهذا يتبعض .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

يكفر المسلم بذلك . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن تاب لم يقتل .

وعنه : لا يقتل الكافر إذا أسلم .

وهي مخرجة من نضه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي ، على ما يأتي .

قال في المنثور : وهذا كافر قتل من سبه . فيعابى بها .

وأطلقهما في الرعاية .

فأمرناه

إمهراهما : قذف رسول الله - عليه أفضل الصلاة والسلام - كقذف أمه .
ويسقط سبه بالإسلام ، كسب الله تعالى . وفيه خلاف في المرتد .
قاله المصنف ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا من سب نساءه ، لقدحه في دينه .
وإنما لم يقتلهم لأنهم تسكلموا قبل علمه ببراءتها^(١) ، وأنها من أمهات المؤمنين
رضى الله تعالى عنهم لإمكان المفارقة . فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين .
وتحل لغيره في وجهه .

وقيل : لا . وقيل : في غير مدخول بها .

الثانية : اختار ابن عبدوس في تذكرته : كفر من سب أم نبي من الأنبياء
أيضاً غير نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كما نبينا سواء عنده .
(١) يعنى عائشة رضى الله عنها التي أنزل الله براءتها من حديث الإفك .

قلت : وهو عين الصواب الذي لاشك فيه . ولعله مرادهم . وتعليلهم يدل عليه . ولم يذكروا ما يناه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : فَحَدُّ وَاحِدٌ ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ﴾ .

فيحد لمن طلب . ثم لاحد بعده . على الصحيح من المذهب .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : إن طالبوا متفرقين : حد لكل واحد حداً ، وإلا حد واحد .
وعنه : يحد لكل واحد حداً مطلقاً .

وعنه : إن قذف امرأته وأجنبية : تعدد الواجب هنا .
اختاره القاضى ، وغيره ، كما لولا عن امرأته .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ : حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

قال في الفروع : تعدد الحد على الأصح .
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وعنه : حد واحد .

وعنه : إن تعدد الطلب : تعدد الحد ، وإلا فلا .

تغيب : محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى . أما إن كان لا يتصور من جميعهم : فقد تقدم ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حُدَّ لِلذَّفِّ فَأَعَادَهُ : لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحُدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ولو بعد لعانه زوجته .
وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : يتعدد مطلقاً .

وقيل : يحد إن كان حدا . أو لاعن .

نقله حنبل . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : متى قلنا : لا يحد هنا : فإنه يعزر . وعلى كلا الروايتين لاعان . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة ، واعترف .

أو قامت البينة .

وقال ابن عقيل : يلاعن لنفي التعزير .

الثانية : لو قذفه بزنى آخر بعد حده . فعنه : يحد . وعنه : لا يحد .

وعنه : يحد مع طول الزمن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في السكافي ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم .

وقال : يحد مع قرب الزمان في الأولى .

وأطلق الأخيرتين في المعنى ، والسكافي ، والشرح ، والرعاية .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن قذفه بزنى آخر عقب هذا : فروايتان .

إمراهما : يجب حدان .

والثانية : حد وتعزير .

وإن قذفه بعد مدة : حد على الأصح .

قال ابن عقيل : إن قذف أجنبية ، ثم نكحها قبل حده قذفها . فإن طالبت

بأولها ، فحد : ففي الثاني روايتان .

وإن طالبت بالثاني ، فثبت بينة ، أو لاعن : لم يحد للأول .

الثالثة : من تاب من الزنى ثم قذف : حد قاذفه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعزر فقط .

واختار في الترغيب : يحد بقذفه بزنى جديد لـكذبه يقينا .

الرابعة : لو قذف من أقرت بالزنى مرة - وفي المبهج : أربعا - أو شهد به

اثنتان ، أو شهد أربعة بالزنى : فلا لعان ، ويعزر . على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب : لا يعزر .

الخامسة : لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما : إعلامه ، والتحليل

منه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي ، والشيخ عبد القادر : يحرم إعلامه .

وتقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والأشبه أنه يختلف .

وعنه : يشترط لصحتها إعلامه .

قلت : وهي بعيدة على إطلاقها .

وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلادعاه واستغفر ، ولم يعلمه .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن أكثر العلماء، قال : وعلى الصحيح من الروايتين ، لا يجب الاعتراف لو سأله ، فيعرض . ولو مع استحلافه . لأنه مظلوم لصحة توبته . ومن جوز التصريح في الكذب المباح : فهنا فيه نظر . ومع عدم التوبة والإحسان : تعريضه كذب ، ويمينه غموس .

قال : واختيار أصحابنا لا يعلمه ، بل يدعوله في مقابلة مظلمته .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : وزناه بزوجة غيره كالغيبية .
قلت : بل أولى بكثير .

والذي لا شك فيه : أنه يتعين عليه أن لا يعلمه ، وإن أعلمه بالغيبية . فإن ذلك يفضى في الغالب إلى أمر عظيم . وربما أفضى إلى القتل .
وذكر الشيخ عبد القادر في الغيبة : إن تأذى بعرفته - كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفى يعظم أذاه به - فهنا لا طريق إلا أن يستحله . ويبقى عليه مظلمة ما ، فيجبره بالحسنات ، كما تجبر مظلمة الميت والغائب . انتهى .
وذكر ابن عقيل - في زناه بزوجة غيره - احتمالاً لبعضهم : لا يصح إحلاله منه . لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء .

قلت : وعندي أنه يبرأ ، وإن لم يملك إباحتها ابتداء ، كالدم والقذف .
قال : وينبغي استحلاله . فإنه حق آدمي .
قال في الفروع : فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبيع . وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه هي كإذنه في دمه وماله .

وفي طريقة بعض أصحابنا : ليس له إباحة المحرم . ولهذا لورضى بأن يشتم أو يفتاب : لم يبيع ذلك . انتهى .

فإن أعلمه بما فعل ، ولم يبينه فخلله : فهو كإبراء من مجهول . على الصحيح من المذهب .

وقال في الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم ، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه :
لم تطب نفسه بالإحلال - إلى أن قال : فإن تعذر : فيكثر الحسنات . فإن الله
يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه ، كمن أتلف ما لا نجاء بمثله ،
وأبى قبوله وأبرأه : حكم الحاكم عليه يقبضه .

باب حد المسكر

قوله ﴿ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ : فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُسَمَّى خَمْرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وأباح إبراهيم الحربي : من نقيع التمر إذا طبخ مادون السكر .

قال الخلال : فتياه على قول أبي حنيفة .

وذكر أبو الخطاب - في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس - أن الخمر إذا طبخ

لم يسم خمراً . ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة .

ثم صرح - في منع ثبوت الأسماء بالقياس - أن الخمر إنما سمي خمراً : لأنه

عصير العنب المشد . ولهذا يقول القائل : أمك نبيد ، أم خمر ؟

قال : وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » .

وقول عمر رضي الله عنه « الخمر ما خمر العقل » مجاز . لأنه يعمل عملها من وجه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية

دون الشرعية : فله مساغ . فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع :

يتم الأثرية المسكرة . وإن كانت في اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقاً : فهذا - مع مخالفته لنص الإمام

أحمد رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة . وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .

ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خمراً . انتهى .

وعنه : لا يحد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغوني في الواضح .

نقلها ابن أبي الجهد في مصنفة عنه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية .

وقال : هي حرام ، سواء سكر منها ، أو لم يسكر . والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد ، كالخمر .

وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها ، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد : فيه نظر . إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله . وأكلتها ينتشون عنها ويشتمونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدم عن ذكر الله .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان .

اتمى .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلذَّهِّ ، وَلَا لِلتَّدَاوِي ، وَلَا لِعَطَشٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِذَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا ، فَيَجُوزُ ﴾ .

يعنى : إذا لم يجد غيره ، بدليل قوله « إلا أن يضطر إليه » .

قال في الفروع : وخاف تلفاً .

فأمره : لو وجد بولا - والحالة هذه - قدم على الخمر ، لوجب الحد بشر به دون البول . فهو أخف تحريماً .

وقطع به صاحب المستوعب ، والفروع ، وغيرها .

ولو وجد ماء نجساً : قدم عليهما .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا : فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى ، وصاحب الوجيز ،

والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وتجرید العناية ، وغيرهم .

وعنه : أربعون .

اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في العمدة ، والتسهيل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ، والمذهب الأحمد .

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة ، وقال : هي الرواية الثانية .
فازيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين : ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محرمة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام . كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه : بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب . بخلاف بقية الحدود . انتهى .

قال الزركشي ، قلت : وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله ، إذا لم ينته الناس بدونه . انتهى .

وتقدم في « كتاب الحدود » أنه لايجد حتى يصحو .

تنبيه : مفهوم قوله « مختاراً » أن غير المختار لشربها : لايجد . وهو المكروه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه الزركشي ، وغيره .

وعنه : عليه الحد .

اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في الخمر ، والراعتين ، والحاوي الصغير .
وظاهر كلامه في الفروع : أن محل الخلاف إذا قلنا : يحرم شربها .

فوائد

الأولى : إذا أكره على شربها : حل شربها . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه : لا يحل .

أختره أبو بكر .

ذكرها القاضي في التعليق ، وقال : كما لا يباح لمضطر .

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها . نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للسكره .

ذكره القاضي ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من

المحرمات لحق الله ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

الثالثة : قوله « عالمًا » بلا نزاع .

لسكن لو ادعى : أنه جاهل بالتحريم ، مع نشوئه بين المسلمين : لم يقبل .

وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد . قاله ابن حمدان .

الرابعة : لو سكر في شهر رمضان : جلد ثمانين حدًا ، وعشرين تعزيرًا .

نقله صالح .

ونقل حنبلي : يغلظ عليه كمن قتل في الحرم .

وأختره بعض الأصحاب . ذكره الزركشي .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : إذا سكر في رمضان : غلظ حده .
واختار أبو بكر : يعزر بعشرة فأقل .

وقال المصنف في المنفى : عزز بعشرين لفطره .

الخامسة : يحد من احتقن بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كما لو
استعط بها ، أو عجن بها دقيقتاً فأكله .

وقيل : لا يحد من احتقن بها .

وقدمه في المنفى ، والشرح . واختاراه .

واختار أيضاً : أنه لا يحد إذا عجن به دقيقتاً وأكله .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خمرأ بماء ، واستهلك فيه ، ثم

شربه : لم يحد على المشهور . وسواء قيل بنجاسة الماء ، أو لا .

وفي التنبيه لأبي بكر : من لَتَّ بالخمر سويقاً ، أو صبها في لبن ، أو ماء حار

ثم شربها : فعليه الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه . انتهى .

وأما إذا خبز العجين : فإنه لا يحد بأكل الخبز . لأن النار أكلت أجزاء الخمر

قاله الزركشي ، وغيره .

ونقل حنبل : يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد بن محمد عن أبيه - في الرجل يستعط بالخمر ، أو يحتقن به ، أو

يتمضمض به - أرى عليه الحد . ذكره القاضى في التعليق .

قال الزركشى : وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولاً ، ثم قال : وهو بعيد .

وقال في المستوعب : إن وصل جوفه : حدّ .

قوله ﴿ إِلَّا الذَّمِّيَّ : فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾

وكذا قال في الهداية .

وكذا الحربى المستأمن .
وهذا المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .
قال فى الفروع ، وغيره : المذهب لا يحد .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .
وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، وغيرهم .
قال فى البلغة : ولورضى بحدنا . لأنه لم يلتزم الانقياد فى مخالفة دينه .
وعنه : يحد الذمى ، دون الحربى .
وعنه : يحد إن سكر . اختاره فى الحرر .
وقال فى القواعد الأصولية : وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة .
على أن الكفار : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ، أم لا ؟
فقال الزركشى : وقد تبين الروايتان على تكليفهم بالفروع . لكن المذهب
ثم قطعا : تكليفهم بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، ونجريد العناية ، ونهاية ابن رزين .
إصراهما : لا يحد . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح . وابن منجس
فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، والتصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والنور .
وقدمه فى الفصول ، والهداية ، والمذهب ، والكافى ، والهادى ، والحرر ،
والنظم ، والرعابتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : يحد إذا لم يدع شبهة .
قال ابن أبى موسى فى الإرشاد : هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختارها ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقدمها في المستوعب .

وعنه : يحد وإن ادعى شبهة .

ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر « باب حد الزنا » .

وأطلقهن في تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يؤدب برأئحته .

واختاره الخلال ، كالحاضر مع من يشر به نقله . أبو طالب .

فأمرنا

إسراهما : لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر ، فقليل : حكمه حكم الرأحة .

قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يحد هنا ، وإن لم نجد بالرأحة .

واختاره المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : يثبت شره للخمر بإقراره مرة ، على الصحيح من المذهب . كحد

القذف .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والحاوي الصغير ، والمنقى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : مرتين .

اختاره القاضى وأصحابه ، وصححه الناظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وجمل أبو الخطاب : أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .

وقال في عيون المسائل - في حد الخمر بمرتين - : وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن

إتلافاً ، بخلاف حد السرقة .

قال في الفروع : ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالقود .

فدل على رواية فيه ، قال : وهذا متجه .

ويثبت أيضاً شربها : بشهادة عدلين مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ويعتبر قولها عالماً بتحريمه مختاراً .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْعَصِيرُ إِذَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : حَرْمٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وبين ذلك في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . فقالوا : بلباليهن .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحرم ما لم يغفل .

اختاره أبو الخطاب .

وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .

فقال في الهداية : وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير

يتخمر في ثلاث غالباً .

فأمره : لو طبخ قبل التحريم : حل . إن ذهب ثلثاه . وبقي ثلثه . وهذا

المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقطع به الأكثر .

قال أبو بكر : هو إجماع من المسلمين .

وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشارح ، وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار . سواء

ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر ، أو لم يسكر .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ . فَيَحْرُمُ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إذا غلى أكرهه ، وإن لم يسكر . فإذا أسكر فحرام .

وعنه : الوقف فيما نشأ .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْمَاءِ تَمْرًا ، أَوْ زَيْبًا وَمَخْوَهُ ، لِيَأْخُذَ

مُلُوحَتُهُ ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن الحكم : إذا نقع زيبًا ، أو تمر هندي ، أو عنابًا ونحوه لدواء غدوة

ويشربه عشية ، أو عشية ويشربه غدوة : هذا نبيذ أكرهه . ولكن يطبخه

ويشربه على المكان . فهذا ليس بنبيذ .

فأمره : لو غلى العنب - وهو عنب على حاله - فلا بأس به . نقله أبو داود .

واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ الْإِنْتِبَازُ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَّتِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه في الهداية ، والخلاصة ، والنظم ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع
وغيرهم .

وعنه : يكره .

قال الخلال : عليه العمل .

وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدى رواية : أنه يحرم .
وعنه يكره في هذه الأوعية ، وفي غيرها ، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ،
ولا يتركه يتنفس .

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو داود : ولا يعجنى إلا هو .

ونقل جماعة : أنه كره السقاء الغليظ .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ . وَهُوَ أَنْ يَنْتَبَذَ شَيْئَيْنِ ، كَالْتَمْرِ

وَالزَّيْبِ ﴾ .

وكذا البسر والتمر ونحوه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الخليطان حرام .

قال القاضى : يعنى أحمد رحمه الله بقوله « حرام » إذا اشتد وأسكر . وإذا

لم يسكر : لم يحرم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وهذا هو الصحيح .

وعنه : لا يكره . اختاره في الترغيب .
قال في المغنى ، والشرح : لا يكره ما كان في المدة اليسيرة . ويكره ما كان
في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكان .
ولا يثبت التحريم ما لم يغفل . أو تمض عليه ثلاثة أيام .
فائرة : يكره انتباز المذنب وحده .
قاله في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأنه لا يسكر . ويفسد إذا بقي .
وعنه : يكره .
وعنه : يحرم . ذكرها في الوسيلة .
قال في تجريد العناية : وشذ من نقل تحريمه .
فائرة : جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل : كعصير . وأنه
إن صب فيه خل : أكل .

باب التعزير

قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .
كَلَا سْتَمْتَعُ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَإِثْنَانِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَسَرِقَةَ
مَالًا يُوجِبُ الْقَطْعَ ، وَالْجِنَايَةَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَالْقَذْفَ
بِغَيْرِ الزَّوْنِيِّ ، وَمَنْحُوهُ ﴾

إذا كانت المعصية لاحد فيها ولا كفارة - كما مثل المصنف - وفعلها :
فإنه يعزر .

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ، ولاحد ، ولا تعزير أيضاً . كما لو شتم نفسه
أو سبها . قاله القاضى .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إلى وجوب التعزير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وإن كان فيها حد : فقد يعزر معه .

وقد تقدم بعض ذلك فى مسائل متفرقة .

منها : الزيادة على الحد إذا شرب الخمر فى رمضان .

قال الزركشى : ولا يشرع التعزير فيما فيه حد . إلا على ما قاله أبو العباس

ابن تيمية رحمه الله فى شارب الخمر - يعنى : فى جواز قتله - وفيما إذا أتى حداً فى

الحرم . فإن بعض الأصحاب قال : يغلظ . وهو نظير تغليظ الدية بالقتل فى ذلك .
انتهى .

وإن كانت المعصية فيها كفارة - كالظهار ، وقتل شبه العمدة ونحوه ، كالنظر

فى رمضان بالجماع - فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، والهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأشهر .
واختاره القاضي . ذكره عنه في النكت .
وقيل : يعزر أيضاً .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
والزرکشی .

قال في الفروع : وقولنا « لا كفارة » فائدته في الظهار ، وشبه العمد ، ونحوهما
لا في العين الغموس إن وجبت الكفارة . لاختلاف سببها وسبب التعزير .
فيجب التعزير مع الكفارة فيها .
قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .
ونص عليه في سب الصحابي . كحد ، وكحق آدمي طلبه .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : مندوب . نص عليه في تعزير رقيقه على معصية ، وشاهد زور .
وفي الواضح : في وجوب التعزير روايتان .
وفي الأحكام السلطانية : إن تشاتم والد وولده : لم يعزر الوالد لحق ولده .
ويعزر الوالد لحق والده . ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد .
وفي المعنى ، والشرح - في قذف الصغير - : لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .
لأنه مشروع لتأديبه . فلإمام تعزيره إذا رآه .
قال في الفروع : يؤيده نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب صحابياً :
يجب على السلطان تأديبه .

ولم يقيده بطلب وارث . مع أن أكثرهم - أو كثيراً منهم - له وارث .
وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده .
وهو ظاهر كلام الأصحاب . إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية .

ويأتى في أول «باب أدب القاضي» إذا افتات خصم على الحاكم : له تعزيره .
مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعاً . فدل أنه ليس كحن آدمي ، المفتقر جواز إقامته
إلى طلب .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان التعزير منصوصاً عليه - كوطء جارية
امراته ، أو المشتركة - وجب . وإن كان غير منصوص عليه : وجب إذا رأى
المصلحة فيه ، أو علم أنه لا يئزجر إلا به . وإن رأى العفو عنه جاز .
ويجب إذا طالب الأدمى بحقه .

وقال في الكافي : يجب في موضعين ، فيهما الخبر . إلا إن جاء تائباً ،
فله تركه .

قال المجد : فإن جاء من يستوجب التعزير تائباً : لم يعزر عندي . انتهى .
وإن لم يجيء تائباً وجب .

وهو معنى كلامه في الرعاية . مع أن فيها : له العفو عن حق الله .
وقال : إن تشاتم اثنان عزرا . ويحتمل عدمه .

وفي الأحكام السلطانية : يسقط - بعفو آدمي - حقه وحق السلطنة .
وفيه احتمال : لا يسقط ، لتهديد والتقويم .

وقال في الانتصار : ولو قذف مسلم كافرأ : التعزير لله . فلا يسقط بإسقاطه .
نقل الميموني - فيمن زنى صغيراً - لم تر عليه شيئاً .

ونقل ابن منصور - في صبي قال لرجل : يا زاني - ليس قوله شيئاً .
وكذا في التبصرة : أنه لا يعزر .

وكذا في المغنى ، وزاد : ولا لعان ، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في الرد على الرافضي - : لانزاع بين العلماء

أن غير المسكاف - كالصبي المميز - يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً . وكذا
المجنون يضرب على ما فعل لينزجر . لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وما أوجب حداً على مكلف :
عزر به المميز ، كالتذف .

قال فى الواضح : من شرع فى عشر : صلح تأديبه فى تعزير على طهارة وصلاة
فكذا مثله زنى .

وهو معنى كلام القاضى .

وذكر ما نقله الشالنجى فى الغلمان يتمردون : لا بأس بضر بهم .

قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره الشيخ ، وغيره عن القاضى : يجب ضربه
على صلاة .

وظاهر كلامهم فى تأديبه فى الإجارة ، والديات : أنه جائز .

وأما القصاص - مثل أن يظلم صبي صبياً ، أو مجنون مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة -
فيقتص المظلوم من الظالم ، وإن لم يكن فى ذلك زجر . لكن لاستيفاء المظلوم
وأخذ حقه .

وجزم فى الروضة : إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير .
ذكره فى الفروع فى أثناء « باب المرتد » .

فأمره : فى جواز عفو ولى الأمر عن التعزير : الروايتان المتقدمتان فى
وجوب التعزير وندبه .

تنبيه : قوله « كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد » .

قال الأصحاب : يعزر على ذلك .

وقال فى الرعاية : هل حد التذف حق لله ، أو لآدمى ؟ وأن التعزير لما دون

الفرج مثله ؟

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً أُمَّرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ﴾ بلانزاع فى الجملة
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهَا لَهُ : فَيُجْلَدُ مِائَةً ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في لغنى ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، ونظم
المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الفقهية ،
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يجلد مائة إلا سوطاً .

وعنه : يضرب عشرة أسواط .

وهما من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدِيهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير . والرعاية
الكبرى . والفروع .

إصراهما : يلحقه نسبه . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلحقه نسبه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه في النظم .

قال أبو بكر : عليه العمل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لما لزمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن ظن جوازه : لحقه ، وإلا فروايتان فيه

وفي حده .

وعنه : يحد . فلا يلحقه نسبه ، كما لو لم نحلها له ، ولو مع ظن حلها . نقله مهنا .

وعنه - فيمن وطء أمة امرأته - إن أكرهها : عتقت ، وغرم مثلها . وإلا ملكها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وليس يبيعد من الأصول .
وهذه الرواية : ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . نقله ابن منصور .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، إلا في وطء الجارية المشتركة . على ما يأتي .

قال القاضي - في كتاب الروايتين - المذهب عندي : أنه لا يزداد على عشر جلدات ، إلا في وطء الجارية المشتركة ، وجارية زوجته إذا أحلتها له . انتهى .

قال الشارح : وهو حسن .

وعنه : لا يزداد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشي : ولا يظهر لي وجهها .

وذكر ابن الصيرفي - في عقوبة أصحاب الجرائم - : أن من صلى في الأوقات

المنهى عنها : ضرب ثلاث ضربات . منقول عن الصحابة رضی الله عنهم .

وذكر ابن بطة - في كتاب الحمام - : أن عقوبة من دخلها بغير مترز : يجلد

خمس عشرة جلدة . انتهى .

وعنه : ما كان سببه الوطء - كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه - ضرب

مائة . ويسقط عنه النفي .

وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .
يعنى إذا قلنا : إنه لا يحد .
وهذا التخرج لأبى الخطاب .
اعلم أنه إذا وطئ جاريته المشتركة : يعزر بضرب مائة إلا سوطاً .
على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى رواية الجماعة .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والفروع .
وعنه : يضرب مائة . ويسقط عنه النفي . وله نقصه .
وقدم فى الرعايتين ، والحاوى ، والقواعد الفقهية : أنه يجلد مائة .
قال فى الخلاصة : فما كان سببه الوطء : يضرب فيه مائة . ويسقط النفي .
وقيل : عشر جلدات . انتهى .
وجزم به الأدمى فى منتخبه .
وعنه : لايزاد على عشر جلدات .
وهو الذى قدمه المصنف هنا .
وأما إذا وطئ جاريته المزوجة ، أو المحرمة برضاع - إذا قلنا : لا يحد بذلك
على ماتقدم فى « باب حد الزنى » - فمعه : أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة ،
على ماتقدم .
قال فى الفروع : وهى أشهر عند جماعة .
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمصنف هنا ، والمحرم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : لايزاد على عشرة أسواط ، وإن زدنا عليها فى وطء الجارية المشتركة .
وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
قدمه فى الفروع .
قال القاضى : هذا المذهب ، كما تقدم عنه .

وأما إذا وطىء فيما دون الفرج ، فنقل يعقوب : أن حكمه حكم الوطء في الفرج ، على ما تقدم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم ، على ما قدموه .

وعنه : لا يزداد فيه على عشرة أسواط ، وإن زدنا في الوطء في الفرج . قال القاضى : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم .

فأئمة : لو وطىء ميتة - وقلنا : لا يحد ، على ما تقدم - عزز بمائة جلدة .

وإن وطىء جارية ولده : عزز . على الصحيح من المذهب . ويكون مائة . وقيل : لا يعزر .

وقيل : إن حملت منه ملكها ، وإلا عزز .

وإن وطىء أمة أحد أبويه ، عالماً بتحريره - وقلنا : لا يحد - عزز بمائة سوط . وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً ، فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك في الرعايتين ، وغيره .

ويأتى فيه من الخلاف ما فى نظائره .

وأما العبد - على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطاً - : فإنه يجلد

خمسین إلا سوطاً . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرم ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : خمسون .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقول المصنف « وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود » من تنمة الرواية ، أو

رواية برأسها .

وجزم بهذا الخرقى ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمحرق ، والنظم ، وغيرهم ، إلا ما استثناه مما
سببه الوطء .

فعلى هذه الرواية - وهى اختيار الخرقى - : لا يبلغ به أدنى الحدود .
قال الزركشى : كذا فهم عنه القاضى وغيره . وقاله فى الفصول .
وقال فى الفروع : فعلى قول الخرقى : روى عنه أدنى حد عليه . وهو أشهر .
ونصره أبو الخطاب ، وجماعة .
وجزم به فى المحرق ، وغيره .
قال الزركشى : وهو قول أكثر الأصحاب .
فعلى هذا : لا يبلغ بالحر أدنى حده . وهو الأربعون ، أو الثمانون . ولا بالعبد
أدنى حده . وهو العشرون ، أو الأربعون .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : ويحتمل كلام الإمام أحمد
والخرقى رحمهما الله : أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها . ويجوز
أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا : ما كان سببه الوطء : يجوز أن يجلد مائة إلا سوطاً ، لينقص عن
حد الزنى . وما كان سببه غير الوطء ، لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو أقعد من جهة الدليل .

زاد فى الفروع ، فقال : ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .

وقيل : فى حق الله الحبس والتوبيخ .

فأمرته

إمهماهما : إذا عزره الحاكم : أشهره ، لمصلحة . نقله عبد الله فى شاهد الزور .

ويأتى ذلك فى آخر « باب الشهادة على الشهادة » .

الثانية : يحرم التعزير بخلق لحيته .

وفي تسويد وجهه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - عن تسويد الوجه ؟ قال مهنا :

فرايت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله في النكت في شهادة الزور .

وذكر في الإرشاد ، والترغيب : أن عمر رضى الله عنه خلق رأس شاهد الزور

وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لا يركب ، ولا يخلق رأسه ، ولا يمثل به . ثم

جوزوه هو لمن تكرر منه ، للردع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ورد فيه عن عمر رضى الله عنه : يضرب ظهره .

ويخلق رأسه . ويسخم وجهه . ويطاف به . ويطلب حبسه .

وقال في الأحكام السلطانية : له التعزير بخلق شعره ، لا لحيته ، وبصلبه

حيا . ولا يمنع من أكل ووضوء . ويصلى بالأيما ، ولا يعيد .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ويتوجه لا يمنع من صلاة .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته ؟ اختلفت

الرواية عنه في الحد .

قال : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه ، إذا تكرر منه ولم يقطع .

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله في شاهد الزور ، وقال : فنص أنه ينادى

عليه بذنبه . ويطاف به . ويضرب مع ذلك .

قال في الفصول : يعزر بقدر رتبة المرمى . فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعززه بما يردعه ، كعزل متول .
وقال : لا يتقدر . لكن ما فيه مقدر لا يبلغه . فلا يقطع بسرقة دون نصاب ،
ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه .

وقال : هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار طائفة من أصحابه . وقد
يقال : بقتله للحاجة .

وقال : يقتل مبتدع داعية .

وذكره وجهاً ، وفاقاً لمالك رحمه الله .

ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاء من
الجهمية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة
ديناً ، وفي قول الشيخ « انذر والى ، واستعينوا بي » - إن أصر ولم يتب : قتل .
وكذا من تكرر شره للخمر ما لم ينته بدونه ، للاخبار فيه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - في المبتدع الداعية - : يحبس حتى يكف عنها .
وقال في الرعاية : من عرف بأذى الناس ومالمهم ، حتى بعينه ، ولم يكف :
حبس حتى يموت .

وقال في الأحكام السلطانية : للوالى فعله ، لا للقاضى .

ونفقته من بيت المال لدفع ضرره .

وقال في الترغيب : للإمام حبس العائن .

وتقدم فى أوائل « كتاب الجنائيات » إذا قتل العائن : ماذا يجب عليه ؟

قال فى الفروع : ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم : لزمهم التنحى ناحية .

وظاهر كلامهم : لا يلزمهم ، فللإمام فعله .

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار .

وزاد ابن الجوزى : إن خيف دوامه .

وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن الجوزي - في كشف المشكل - : دل حديث حاطب بن أبلتعة
رضي الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل .
ورده في الفروع . وهو كما قال .

وعند القاضي : يعنف ذو الهيئة . وغيره يعزر .

وقال الأصحاب : ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ شيء من ماله
قال في الفروع : فيتوجه أن إتلافه أولى ، مع أن ظاهر كلامهم : لا يجوز .
وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز ، والعزل عن الولايات .
ونقل ابن منصور : لانفي إلا للزاني والمخنث .

وقال القاضي : نفيه دون سنة .

واحتج به الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وبنى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج
وقال في الفنون : للسلطان سلوك السياسة . وهو الحزم عندنا . ولا تقف
السياسة على ما نطق به الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقوله « الله أكبر عليك » كالدعاء عليه
وشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب » فله قوله له ، أو تعزيره .
ولو لعنه فهل له أن يلعنه ؟ ينبني على جواز لعنة المعين .
ومن لعن نصرانيا : أدب أدباً خفيفاً ، إلا أن يكون قد صدر من النصراني
ما يقتضى ذلك .

وقال أيضاً : ومن دُعي عليه ظلماً : فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه
نحو « أخزأك الله » أو « لعنك الله » أو يشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب ،
يا خنزير » فله أن يقول له مثل ذلك .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : الدعاء قصاص . ومن دعا على ظالمه فما صبر .

تهتمى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْتَمَنَى بِيَدِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ : عُزَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لفعله محرما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يكره .

نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّيْنِيِّ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، لإباحته إذن .

قال في الوجيز : وإن فعله خوفا من الزني ، ولم يجد طَوْلا لحره ، ولا ثمن أمة :

فلا شيء عليه .

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والكافي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، ونظم المفردات .

وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوبه في هذه الحالة : لكان له وجه ، كالمضطر ، بل أولى .

لأنه أخف .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشي الفروع - ذكر ذلك .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ولو خاف الزني . ذكرها في الفنون ، وأن حنبليا نصرها .

لأن الفرج - مع إباحته بالعقد - لم يبيح بالضرورة . فهنا أولى . وقد جعل الشارع

الصوم بدلا من النكاح . والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة .

فأمرته

إمراهما : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة . ولا يباح نكاح الإمام إلا عند الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإمام . ولا يجزئ الاستمناء كما قطع به في الوجيز ، وغيره .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال ابن عقيل في مفرداته : الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة .

قال في القاعدة : وفيه نظر . وهو كما قال .

الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف

من الزنى . وهذا الصحيح .

قدمه في الفروع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل المنع . وعدم القياس .

وقال القاضى في ضمن المسألة - لما ذكر المرأة - قال بعض أصحابنا : لا بأس به

إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال : والصحيح عندي أنه لا يباح .

باب القطع في السرقة

فائرة : قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ .

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ ﴾ .

يشترط في السارق : أن يكون مكلفاً بلا نزاع .

وأن يكون مختاراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أو مكره .

وعنه : أو سكران . قاله في الرعاية .

قلت : تقدمت أحكام السكران في أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ ،

وَلَا جَاهِدٍ وَدِيعةٍ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ وَلَا عَارِيَّةٍ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرقى ، وابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وابن

منجاء في شرحه .

وعنه : يقطع جاهد العارية . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الجماعة .

قال في المحرر ، والحاوى ، والزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، وأبو الخطاب ، والشريف فى خلافهما ،

وابن عقيل فى المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المذهب ، والمحزر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .
واختاره الناظم .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الخلاصة ، والرايعتين .

قوله ﴿ وَيَقْطَعُ الطَّرَارُ . وَهُوَ الَّذِي يَبْطَأُ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ . وَيَأْخُذُ

مِنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ،

والخاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يقطع .

وأطلقهما في الرايعتين .

وبنى القاضى - فى كتابه الروايعتين - الخلاف على أن الجيب والسكْم : هل

هما حرز مطلقاً بشرط أن يقبض على كفه ويترجيه ونحو ذلك ، أم لا ؟

فأمره : يقطع - على الأصح من المذهب والروايعتين - إذا أخذه بعد سقوطه ،

وكان نصابا ، مع أن ذلك حرز .

وقال ابن عقيل : حرز على الأصح .

وبنى فى الترغيب القطع على الروايعتين فى كونه حرزا .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُخْتَرَمًا ﴾ .

الملح . وهو صحيح . فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وأطلقهما في المهر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي .

وهل يقطع بسرقة تراب وكلاء و سرجين طاهر ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المهر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وأطلق في المذهب ، والنظم في الكلاً الوجهين .

أمرهما : يقطع بذلك . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق ، وابن عقيل .

والوجه الثاني : لا يقطع به .

اختاره الناظم في السرجين ، والتراب .

قال أبو بكر : لا قطع بسرقة كلاً .

وجزم به في المغنى ، والسكافي : في السرجين الطاهر .

وقال في التراب : الذي له قيمة - كالأرمني ، والذي يعد للغسل به - يمتثل

وجهين .

وتبعه الشارح في ذلك كله ، وابن رزين في شرحه .

وأما السرجين النجس ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يقطع به .

وقدمه في المذهب ، وغيره .

وجزم به في المغنى ، والسكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يقطع به . اختاره ابن عقيل .
وقال في الفروع : والأشهر في الثلج : وجهان . انتهى .
وظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى : أنه يقطع به . فإنه قال : وما أصله
الإباحة كغيره .

واختار القاضي عدم القطع بسرقة .
وقال المصنف في المعنى : الأشبه أنه كالملح .
ولا يقطع بسرقة الماء . على الصحيح من المذهب .
قطع به في المعنى ، والشرح ، وقالوا : لا نعلم فيه خلافاً .
وقدمه في المذهب ، والفروع .
واختاره الناظم ، وأبو بكر ، وابن شاقلا .
وقال ابن عقيل : يقطع .
وقدمه في الرعايتين .
وجزم به ابن هبيرة .
قاله في تصحيح المحرر .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .
وقال في الروضة : إن لم يتمول عادة - كماء وكلاء محرز - فلا قطع في إحدى
الروايتين . انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
وفي الواضح : في صيد مملوك محرز : روايتان .
نقل ابن منصور : لا قطع في طير ، لإباحتها أصلاً .

ويأتي : إذا سرق الذمي . أو المستأمن ، أو سرق منهما .
قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ،
والنظم ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية ، والقروع .
وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم : لا قطع
بسرقه عبد مميز .

قال ابن منجا في شرحه : وهو مراد المصنف هنا .
يعنى : أن مراده غير المميز .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا قطع بسرقه عبد كبير . وهو صحيح . وهو
المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في الكافي : لا قطع بسرقه عبد كبير أكرهه .

وقال في الترغيب : في العبد الكبير وجهان .

فأمرتا

إمراهما : يقطع بسرقه العبد المجنون والنائم ، والأعمى الذي لا يميز . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب : في سرقة نائم وسكران : وجهان .

الثانية : لا يقطع بسرقه مكاتب ، ولا بسرقه أم الولد . على الصحيح من
المذهب .

وقطع به في المغني ، والشرح في المكاتب .

وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد .

وقال في المسكاتب : ينبغي أن يقطع ، إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل : يقطع إذا كانا ناعمين ، أو مجنونين .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة : قطع . وإن سرقها كرها

فوجهان .

وأطلقهما في الكافي ، والمعنى ، والشرح في أم الولد .

قوله ﴿ وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والفروع ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم

قوله ﴿ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقَطَّعُ ، فَسَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ : فَهَلْ يُقَطَّعُ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والكافي ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحزر

والنظم ، وشرح ابن منبج ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقطع . وهو الصحيح .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقدماه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقطع به في الفصول .

والوجه الثاني : يقطع .

قال في المذهب : قطع في أصح الوجهين .

وصححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وأبو الخطاب في رهوس المسائل .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في تصحيح الحرر .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .

وقيدها جماعة بعدم العلم بالخلي . منهم ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مُصْحَفٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به ابن هبيرة في الافصاح ، والقاضي أبو الحسين في فروعه ، وصاحب

المنور ، والمنتخب .

قال الناظم : وهو الأقوى .

واختاره أبو بكر ، والقاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الهادي ، وشرح ابن رزين .

وعند أبي الخطاب : يقطع .

وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .
وصححه في تصحيح المحرر .
واختاره في الفصول . ورد قول أبي بكر .
وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .
وقال في الفروع ، في « كتاب البيع » : إن حرم بيعه قطع بسرقة .
قال ابن مغلى الحموى - في حاشية له على هذا المكان - : هذا عندى سهو .
وصوابه : إن جاز بيعه قطع بسرقة وإلا فلا . انتهى . وهو كما قال .
فعلى الأول - وهو عدم القطع - لو كان عليه حلية : قطع في أحد الوجهين .
صححه الناظم .

قال في الفصول : هو قول أصحابنا .

والوجه الثاني : لا يقطع .

واختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله في المستوعب .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

وقال في البلغة : هل يقطع بسرقة المصحف ؟ فيه وجهان . وسواء كان عليه

حلية أو لا . انتهى .

قلت : هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية ، كما تقدم .

ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ ، كَالْحُمْرِ ﴾ .

وكذا كتب بدع وتصاوير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يقطع بذلك .

وعنه : ولم يقصد سرقة .

وقال في المذهب : ولا يقطع بسرقة آلة لهو . فإن كان عليها حلية قطع .

وقال ابن عقيل : لا يقطع .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الترغيب : ومثله في إناء نقد .

وفي الفصول : في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية : يحتمل

أنها كآلة لهو . ويحتمل القطع وضمانها .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ آتِيَةً فِيهَا الْحُمْرُ ، أَوْ صَلِيبًا ، أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ :

لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

قال في الخلاصة : لم يقطع في الأظهر إذا سرق آتية فيها خمر .

قال الشارح : إذا سرق إناء فيه خمر : لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا

وإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة ، فقال القاضي : لا قطع فيه .

وكذا قال المصنف ، وابن منجا في شرحه .

وجزم بعدم القطع في الكل : في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند أبي الخطاب : يقطع .

قال في المذهب : إذا سرق صليب ذهب : قطع في أصح الوجهين .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليبا أو صنم ذهب .

فأثرة : يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تمائيل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يقطع إذا لم يقصد إنكاراً . فإن قصد الإنكار لم يقطع .
قوله ﴿الثالثُ : أن يسرق نصاباً . وهو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك
من الذهب والعروض﴾ .

هذا إحدى الروايات .

أعنى أن الأصل : هو الدرهم لا غير . والذهب والعروض تقومان بها .

قال في المبهج : هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أكثر أصحاب القاضى ،

والشيرازى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن البناء .

وقدمه فى إدراك الغاية .

وعنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

يعنى : أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هى المذهب .

قال فى الكافى : هذا أولى .

وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ، والمذهب الأحمد ،

والطريق الأقرب ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وأطلقهما فى المذهب .

وعنه : لا تقوم العروض إلا بالدرهم ، فتكون الدرهم أصلاً للعروض .

ويكون الذهب أصلاً بنفسه لنفسه لا غير .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، وغيرهم .

إذا علمت ذلك : فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار : قطع على
الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال ، يساوى ثلاثة دراهم : قطع على الرواية الأولى .

فوائد

أمرها : يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر ، إن جملا أصليين في
أحد الوجهين .

قدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر : أصل الخلاف : الخلاف في الضم في الزكاة . انتهى .

والوجه الثاني : لا يكمل .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

الثانية : يكفى وزن التبر الخالص . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المنفى ، والشرح . ونصراه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يكفى . بل تعتبر قيمته بالمضروب . وهو احتمال للقاضى .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل : قطع .

وإن طال الفصل : فقيه وجهان . ذكرهما القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم .

أمرها : لا يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع . وصححه في النظم .

الثاني : يقطع . قدمه في الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخى .

وقال أيضاً : وإن علم المالك به وأهمله : فلا قطع . انتهى .

قال القاضى : قياس قول أصحابنا : يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره .

واختاره فى الانتصار ، إن عاد غداً . ولم يكن رد الحرز ، فأخذ بقيته وسلمه

القاضى لكون سرقة الثانية من غير حرز .

قال فى الرعاية الكبرى - بعد أن ذكر الوجهين - وقيل : إن كان فى ليلة

قطع .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ ، أَوْ مَلَكَهُ بِيَسَعٍ
أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا : لَمْ يَسْتَقِطِ الْقَطْعُ ﴾ .

إذا سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته عن النصاب . فلا يخلو :

إما أن يكون نقصها قبل إخراجها من الحرز ، أو بعد إخراجها .

فإن نقصت بعد إخراجها - وهو مراد المصنف - قطع بلا نزاع أعلمه .

وإن نقصت قبل إخراجها من الحرز - كما مثل المصنف بعد ذلك « إذا دخل

الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت . أو قلنا : هى ميتة ثم أخرجها ، أو دخل

الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره « لم يقطع بلا نزاع أعلمه .

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق : يجل ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأصحاب .

وحكى رواية : أنه ميتة ، لا يجل أكله مطلقاً .

واختاره أبو بكر .

وتقدم مثل ذلك فى النصب .

ويأتى أيضاً فى الذكاة . وهو محلها .

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرها ، فلا يخلوا : إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع . قولاً واحداً . وليس له العفو عنه . نص عليه . وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره : للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم . وحمل ابن منبجا كلام المصنف عليه .

أعنى على ما بعد الترافع إلى الحاكم .

وقال : في كلامه ما يشعر بالرفع . لأنه قال « لم يسقط » والسقوط يستدعى وجوب القطع . ومن شرط وجوب القطع : مطالبة المالك . وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم . انتهى .

وعبارته في الهداية ، والسكافي ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم : مثل عبارة المصنف .

وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به جماعة .

وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر كلامه في البلغة ، والرعاية الصغرى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم واختاره أبو بكر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح : يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده .

وقالا : لا نعلم فيه خلافاً .

وهو ظاهر كلام ابن منبجا في شرحه .

قلت : وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والكافي ، والمحزر ، والمصنف هنا وغيرهم .

واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الإيضاح ، والعمدة ، والنظم .
فيعابى بها .

قال في الفروع : وفي الخرقى ، والإيضاح ، والمغنى : يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تدرأ الحدود بالشبهات . انتهى .

قلت : ليس كما قال عن الخرقى . فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .

بل ظاهر كلامه : القطع ، سواء كان قبل الترافع أو بعده .

فأورد : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خُفَّ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ ،

وَقِيمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الْآخِرِ أَرْبَعَةٌ : لَمْ يُقَطَّعْ ﴾ بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب ، قيمة المثلف ونقص

التفرقة .

قدمه في الفروع ، وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

فيعابى بها .

وقيل : يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب . ذكره في التبصرة ونظائره .

قال في الفروع : وضمان مافي وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجها على هذين

الوجهين .

وتقدم ذلك في « باب الغصب » بعد قوله « ومن أتلف مالا محترماً

لغيره ضمنه » بآتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ جَمَاعَةً فِي سَرِقَةٍ نِصَابٍ : قُطِعُوا ، سَوَاءٌ
أَخْرَجُوهُ مُجَلَّةً ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقطع من أخرج منهم نصاباً منه ، وإلا فلا .

اختاره المصنف . وإليه ميل الزركشى .

فأمرتاه

إمهما : لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب : لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها .

[كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه ، كأبى المسروق منه]^(١) فهل يقطع الباقى

أم لا ؟ فيه قولان .

أمرهما : يقطع . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع ، والكافى .

قال فى الرعاية الكبرى : قطع فى الأصح .

وجزم به فى الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور .

وقيل : لا يقطع .

قال الشارح : وهو أصح .

واختاره المصنف ، والناظم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القصاص على أحدهما ، على ما تقدم في أواخر « كتاب الجنایات » .

الثانية : لو سرق لجماعة نصابا : قطع . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يقطع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ : فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وذكر في الترغيب وجها بأنهما يقطعان .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَبَّ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرَ فَأَخْرَجَهُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

إذا لم يتواطئا ، فلا قطع على واحد منهما .

وصرح به المصنف بعد ذلك ، بقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَّقَبَّ أَحَدُهُمَا وَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِيَ الآخَرَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَيَسْرِقُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَوَاطَّأَا عَلَى ذَلِكَ ﴾ .

فقدم المصنف هنا : أنه لا قطع عليهما .

وهو أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه في الكافي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يقطعا .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وهو الوجه الثاني .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر . وصححه الناظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبًا ، وَخَرَجَ بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا قطع عليه مطلقاً .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقيل : يقطع إن خرجت ، وإلا فلا . لأنه أتلفه في الحرز .

اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

قلت : إتلافه في الحرز غير محقق . بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف

إن وجد .

وأطلقهن في الفروع ، والزرکشی .

قال المصنف ، والشارح : فإن لم يخرج فلا قطع عليه . وإن خرج ففيه وجهان

قوله ﴿ أَوْ تَقَبَّ وَدَخَلَ ، فَتَرَكَ الْمُتَاعَ عَلَىٰ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . فَخَرَجَتْ

بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَأَخْرَجَهُ ﴾ .

أنه لو تركه في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك : أنه لا يقطع . وهو صحيح .
وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : يقطع أيضاً .

فائدة : لو علم قِرداً السرقة ، فسرق : لم يقطع المعلم . لكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا ابن عقيل ، وابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْمَالِ : مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ . وَيُخْتَلَفُ

بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ
وَضَعْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والسكافي ، والمنفى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعيتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر .

ورده الناظم . وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال في الهداية : وعندى أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر : يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن .

وما قاله ابن حامد : يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدغار فيه .

انتهى .

والتفرع على الأول .

قوله ﴿ فَحِرْزُ الْأَمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقَمَاشِ ، فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ

فِي الْعُمَرَانِ : وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب ، وغيره : في قماش غليظ : وراء غلق .

وقال ابن الجوزي في تفسيره : ماجمل للسكنى وحفظ المتاع - كالدور

والخيام - حرز ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له ، إلا أنه

[له حارس] محجر بالبناء .

فأرة : الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : أو لم يكن له حارس .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ : الْحُطَّائِرُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : حرز الحطب : تعبئته وربطه بالحبال .

وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

وقال في الرعاية : وحرز الخشب والحطب : تعبئته وربطه في حظيرة أو فندق .

مغلق أو فيه حافظ يقظان .

تنبيه : قوله ﴿ وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالزَّرْعِيِّ وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا كان يراها في الغالب .

قوله ﴿ وَحِرْزُ حُمُولَةِ الْإِبِلِ : بِتَقْطِيرِهَا وَسَاتِقِهَا وَقَائِدِهَا . إِذَا كَانَ

يَرَاهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول
محرز بقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

قوله ﴿وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَامِ : بِالْحَافِظِ﴾ .

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ . وهذا المذهب .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعايتين : حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح .

وعنه : لا يقطع سارقها .

اختاره المصنف ، والناظم .

ومال إليه والشارح وقدمه .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

وقيل : ليس الحمى حافظاً بجلوسه ، ولا الذي يدخل الطاسات .

فأمره : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - الثياب في الأعدال ، والغزل في السوق
والخان ، إذا كان مشتركاً في الدخول إليه بالحافظ . على ما يأتي في كلام المصنف .

قوله ﴿وَحِرْزُ الْكَفْنِ فِي الْقَبْرِ : عَلَى الْمَيِّتِ . فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ

الْكَفْنَ : قُطِعَ﴾ .

يعني : إذا كان كفناً مشروعاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع : قطع على الأصح .

وجزم به في الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجى في شرحه ،

والزرکشی ، والوجيز - وقال : بعد تسوية القبر - وغيرهم .

وعنه : لا يقطع .

- وقال في الواضح : إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .
ولم يقل في التبصرة « مصونة » .
قال في الرعاية الصغرى : وحرز كفن الميت : قبره قريب العمران .
قال في الكبرى ، قلت : قريب العمران .
وقيل : مطلقا . انتهى .
قلت : جمهور الأصحاب أطلقوا : أن حرز كفن الميت القبر . وهو المذهب .
فأمره : الكفن ملك الميت . على الصحيح .
جزم به في المعنى ، والشرح ، والفائق - في الجنائز - فقال : لو كفن ، فعدم
الميت ، فالكفن باق على ملكه ، يقضى منه ديونه .
وقيل : ملك الورثة .
قال في الرعاية الكبرى : وإن أكله ضبع ، فكفنه إرث .
وقاله ابن تميم .
وأطلقهما في الفروع .
قلت : فيعابى بها على كل من الوجهين .
وعلى كلا الوجهين : الخضم في ذلك الورثة . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المعنى ، والشرح .
وقدمه في الفروع .
وقيل : نائب الإمام ، كما لو عدموا .
ولو كفنه أجنبي فكذلك .
وقيل : هو له .
وجزم به في الحاوى الصغير في « كتاب الفرائض » وابن تميم .
وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من « كتاب الجنائز » .

قال المصنف ، والشارح : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين .

أمرهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون المطالب الوارث .

والثاني : لا يفتقر .

قال الزركشى : هذا أظهر .

وقال أبو المعالي ، وقيل : لما لم يكن الميت أهلا للملك ، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه ، إذا لم يخلف غيره ، أو عينه بوصية : تعين كونه حقاً لله . انتهى . وهو الصواب .

وقال في الانتصار : وثوب رابع وخامس مثله ، كطيب . قاله في الترغيب . وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْبَابِ : تَرْكِيْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ . فَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكُفْبَةِ ﴾ وهو الباب الكبير ﴿ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ : قُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَتَائِرِهَا ﴾ .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها : لم يقطع .

وإن كانت مخيطة عليها ، فقدم المصنف : أنه لا يقطع . وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الكافي ، والمعنى ، والمحرم ، والنظم .
وقال القاضي : يقطع بسرقة الخيطة عليها .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في المنور .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
وأطلقهما في الخلاصة ، والفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حُصْرَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يقطع . وهو المذهب .
قال في الفروع : لا يقطع في الأصح .
وصححه في الشرح ، والنظم ، والتصحيح .
وجزم به في المعنى ، والوجيز .
والوجه الثاني : يقطع . قدمه في المحرم .
تنبيه : محل الخلاف : إذا كان السارق مسلماً . فإن كان كافراً : قطع .
قال في المحرم : قولاً واحداً .
وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : إجراء الخلاف فيه . فإنه قال : وفي قناديله
التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه : وجهان .
وقيل : لا يقطع المسلم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِذَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَرَقَهُ سَارِقٌ :
قُطِعَ﴾ .

وكذا إن نام على حجر فرسه ولم يزل عنه ، أو نعله في رجله . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لو سرق مركوبه من تحته : فلا قطع .

وقال في الرعاية : ويحتمل القطع .

قوله ﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الشُّوقِ غَزْلاً ، وَثُمَّ حَافِظٌ : قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا﴾
وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعايتين .

وعنه : لا يقطع .

اختاره المصنف ، والناظم . وإليه ميل الشارح .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

وحكم هذه المسألة : حكم الثياب في الحمام بالحافظ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمره : قوله ﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنَ التَّنْخَلِ ، أَوْ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ :

فَلَا قُطِعَ عَلَيْهِ . وَيَضْمَنُ عِوَضَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

وكذا - على الصحيح من المذهب - لو سرق ماشية من غير حرز .

قال المصنف ، والشارح : قاله أصحابنا .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

- وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : لا يضمن عوضها مرتين ، بل مرة واحدة .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
وأما غير الشجر والنخل والماشية ، إذا سرقه من غير حرز : فلا يضمن عوضها
إلا مرة واحدة . على الصحيح من المذهب .
قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا ، إلا أبا بكر .
وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرعاية .
وعنه : أن ذلك كالتمر والماشية .
اختاره أبو بكر ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .
وجزم به في الحاوى الصغير .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والقواعد الفقهية ، وقالوا : نص عليه .
وهو من مفردات المذهب أيضاً .
وجزم به ناظمها في الزرع . وهو منها .
وقال في الأحكام السلطانية : وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .
يعنى أنها تضعف قيمتها .
قال الزركشى : وهو أظهر
فأئمة : أطلق الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة .
وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ^(١) .
وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يبذله له ولو بثمان غال .
وقال في الترغيب : ما يحبى به نفسه .
-
- (١) في عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة .

قال المصنف ، والشارح ، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله : لا قطع عليه . لأنه كالمضطر .

قالا : وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشتري به . فأما الواجد لما يأكله ، أو لما يشتريه وما يشتري به : فعليه القطع ، وإن كان باليمن الغالي . ذكره القاضى . واقتصر عليه .

قوله ﴿ اَلْخَامِسُ : اِنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَلَا يَقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا الْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به القاضى ، والمصنف ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين ، وإن علوا . وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

وقال الزركشى : وهو مقتضى ظواهر النصوص .

وظاهر كلامه فى الواضح : قطع الكل ، غير الأب .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا الْعَبْدُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ﴾ .

وكذا لا يقطع السيد بالسرقه من مال عبده ، ولو كان مكاتباً .

قال فى الفروع : فإن ملك وفاء ، فيتوجه الخلاف .

وقال فى الانتصار ، فيمن وارثه حر : يقطع ولا يقتل به .

قوله ﴿ وَلَا مُسْلِمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ، أَوْ لِأَحَدٍ يَمْنُ لَا يَقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ ﴾ .
لا خلاف في ذلك إذا كان حراً .

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يقطع . وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك - وهو قوله « ولا العبد بالسرقه من مال سيده » - أنه يقطع بالسرقه من غير مال سيده . فدخل فيه بيت المال .

أو يقال : للسيد شبهة في بيت المال . وهذا عبده .

وقد قال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : يقطع عبد مسلم بسرقة من بيت المال . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وقال ابن عقيل في الفنون : عبد مسلم سرق من بيت المال : ينبغي أن لا يجب عليه القطع . لأن عبد المسلم له شبهة . وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته ، ولم يكن للعبد كسب في نفسه : كانت نفقته في بيت المال . انتهى .

وجعل في المحرر ، ومن تبعه : سرقة عبد الوالد والولد ، ونحوهما : مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع .

قال في القواعد الأصولية : وكلام غيره مخالف .

تنبيه : دخل في كلامه : لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق . وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع .

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق : قطع . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : لا قطع عليه بذلك .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقَطَّعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الْحَرَزِ عَنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والمحرز ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
إصراهما : لا يقطع .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وغيره .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وصححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرز .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : يقطع .

فأثرة : لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها : لم تقطع . قولاً واحداً .
قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المغنى ، وغيره : وكذا لو أخذت أكثر منها .
وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد : فإنه يقطع . قاله في التبصرة .
قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقَارِبِهِمْ ﴾ .
هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .
وعنه : لا يقطع ذو الرحم الحرم .

قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَيُقَطَّعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . كقود و حد قذف . نص عليهما .

وضمان متاف . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المنفى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مستأمن .

اختاره ابن حامد ، كحد خمر وزنى . نص عليه بغير مسلمة .

وقال في المنتخب للشيرازي : لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا ، وَادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ : لَمْ يُقَطَّعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الكافي ، والشرح : هذا أولى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في منتخب الأدمي ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يقطع بحلف المسروق منه .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقه .

اختاره في الترغيب .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة .

وأطلقهن في القواعد الفقهية .

فأمره : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو ادعى أنه أذن له في دخوله .

وقطع في المحرر هنا بالقطع .

نقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرني رب الدار أن أخرج به : لم

يقبل منه .

قال في الفروع : ويتوجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضي وغيره : لا يحد .

قوله ﴿ وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ

مَالِ الْغَاصِبِ ، مِنْ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ ، أَوْ الْمَغْصُوبَةُ :

لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مِنْ لَهُ

عَلَيْهِ دَيْنٌ : قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ، فَيَسْرِقُ قَدْرَ حَقِّهِ :

فَلَا يَقْطَعْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه أيضاً في الفروع .
وصححه في تصحيح المحرر .
وقال القاضي : يقطع مطلقا . بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز
عن أخذه .

وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الخلاصة .
وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظم .
فأثرة : لو سرق المال المسروق ، أو المنصوب أجنبي : لم يقطع . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : يقطع .
قوله ﴿ وَمَنْ أَجَرَ دَارَهُ ، أَوْ أَعَارَهَا . ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ
أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ : قُطِعَ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب : احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم : يقطع .
وفي الفنون : له الرجوع بقوله ، لا بسرقة .
على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق .
قوله ﴿ السَّادِسُ : ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ﴾ بلا نزاع .
لكن من شرط قبول شهادتهما : أن يصفيا السرقة .
والصحيح من المذهب : أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .
قال في الفروع : والأصح لا تسمع قبل الدعوى .
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح .

وقيل : تسمع .

نفيه : اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .

أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين ، وبإقراره مرة . على ما يأتي .
قوله ﴿ أَوْ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ .

ووصف السرقة ، بخلاف إقراره بالزنى . فإن في اعتبار التفصيل وجهين . قاله
في الترغيب . بخلاف القذف لحصول التعمير . وهذا المذهب .
أعنى أنه يشترط إقراره مرتين . ويكتفى بذلك . وعليه الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : في إقرار عبد أربع مرات - نقله مهنا - لا يكون المتساع عنده ..
نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ ، حَتَّى يَقْطَعَ ﴾ .

فإن رجع : قبل ، بلا نزاع . كحد الزنى .

بخلاف ما لو ثبت ببينة . فإن رجوعه لا يقبل .

أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ، ثم جحد فقامت البينة بذلك : فهل يقطع
نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين .

حكاهما الشيرازى .

واقصر عليهما الزركشى .

قلت : الصواب أنه لا يقطع . لأن الإقرار أقوى من البينة عليه . ومع هذا
يقبل إقراره عليه .

قوله ﴿ السَّابِعُ : مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِعَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المختار للخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .
قال فى الرعايتين : وطلب ربه أو وكيله شرط فى الأصح .
وحزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال أبو بكر فى الخلاف : ليس ذلك بشرط .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو قوى ، عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .
وقال فى الرعايتين - بعد حكاية الخلاف - : وإن قطع دون المطالبة أجزأ .
وتقدم فى كتاب الحدود « ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه » .
فأمره : وكيل المسروق منه كهو . وكذا وليه .

وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن .

قوله ﴿ وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ
الْكَفِّ وَحُسِمَتْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحسم واجب .

قدمه فى الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أن الحسم مستحب .

ويأتى فى كلام المصنف قريباً « هل الزيت من بيت المال ، أو من مال

السارق ؟ » .

فأمره : يستحب تعليق يده فى عنقه .

زاد فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى : ثلاثة أيام إن رآه الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ عَادَ : حُبِسَ ، وَلَمْ يَقُطَعْ ﴾ .

يعنى : بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهذا المذهب بلا ريب .
قال فى الفروع : هذا المذهب .
واختاره أبو بكر ، والخرقى ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ،
والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وقدمه فى الخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تقطع يده اليسرى فى الثالثة ، والرجل اليمنى فى الرابعة .
قال الزركشى : والذى يظهر : الرواية الثانية ، إن ثبتت الأحاديث . ولانفريع
عليها .

وقال فى الفروع : وقياس قول شيخنا - يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية
رحمه الله - أن السارق كالشارب فى الرابعة - يقتل عنده إذا لم يتب بدونه . انتهى
قلت : بل هذا أولى عنده ، وضرره أعم .
فعلى المذهب : يجلس فى الثالثة حتى يتوب ، كالمرة الخامسة . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب . وقطموا به .

وأطلق المصنف وجماعة الحبس . ومرادهم الأول .
وقال فى الإيضاح : يحبس ويعذب .
وقال فى التبصرة : يحبس أو يغرب .
قلت : التعريب بعيد .

وقال فى البلغة والرعاية : يعزر ويحبس حتى يتوب .
فأئدة : قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُعْمَى : قُطِعَتْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى ﴾ . بلا نزاع .

وكذا لو سرق وله يمنى ، لكن لا رجل له يسرى : فإن يده اليمنى تقطع

بلا نزاع . بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى . فإنه لا يقطع ،
لتعطيل منفعة الجنس ، وذهاب عضوين من شق .

ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط ، أو يديه : ففي قطع رجله اليسرى وجهان
قال في الفروع : بناء على العلتين .

قال في المعنى : أحصهما لا يجب القطع .

ولو كان الذاهب رجله ، أو يمينها : قطعت يمينه يديه . على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : قطعت في الأصح .

وقيل : لا تقطع .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى ، فَذَهَبَتْ : سَقَطَ الْقَطْعُ . وَإِنْ
ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى . عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَتُقَطَّعُ
عَلَى الْآخْرَى ﴾ .

قال في الفروع - تفریعا على الأولى - : ومن سرق وله يد يمنى ، فذهبت
هي أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجله ، أو إحداهما : فلا قطع . لتعلق القطع بها
لوجودها . كجناية تعلقت برقبته فمات .

وإن ذهبت رجلاه ، أو يمينها . فقيل : يقطع كذهاب يسراها .

وقيل : لا ، لذهاب منفعة المشى .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن كان أقطع الرجلين ، أو يمينها فقط : قطعت يمينه يديه
عليهما .

يعنى : على الروایتين .

وقيل : بل على الثانية .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يَمْنَاهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمْدًا :
فَمَلَيْهِ الْقَوْدُ ﴾ .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفي قطع يمين السارق وجهان . وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والهادى ، والمنفى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : يقطع .

جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والثانى : لا يقطع . صححه في التصحيح ، والنظم .

قلت : قال في الهداية والمذهب : إذا قطع القاطع يسراه عمداً : أقيد من

القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا ؟ على وجهين . أصله : هل يقطع أربعته ، أم لا ؟

على روايتين .

فإن قطعها خطأ : أخذ من القاطع الدية .

وهل تقطع يمينه ؟ على وجهين . انتهى .

فظاهر هذا : أن الصحيح من المذهب : أنها لا تقطع ، لأن الصحيح من المذهب

أنه لو سرق مرة ثالثة : أن يسرى يديه لا تقطع ، كما تقدم .

وقال في الرعايتين ، وقيل : إن قطعها مع دهشة ، أو ظن أنها تجزىء : كفت .

وجزم به في الحاوى الصغير ، إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف ، والشارح : أن القطع يجزىء ولا ضمان .

وهو احتمال في الانتصار ، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية .

قوله ﴿وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَتَرَدُّ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةَ إِلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَأْلِفَةً: غَرِمَ قِيمَتَهَا وَقُطِعَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفي الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه .

قوله ﴿وَعَهْلٌ يَجِبُ الزَّيْتُ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ﴾ وكذا أجرة القطع
﴿مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ السَّارِقِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والحرر ، والشرح .

أمرهما : يجب من مال السارق . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

قال في الرعايتين : يجب من مال السارق ، إن قلنا : هو احتياط له .

والوجه الثاني : يجب من بيت المال .

قدمه في الخلاصة .

قال في الرعايتين : وجزم في المعنى ، والكافي : أن الزيت من بيت المال

وقيل : من بيت المال ، إن قلنا : هو من تنمة الحد .

فأثرة : لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء ، فهي كالمعدومة . على ماتقدم

على لإحدى الروايتين . فينتقل .

قدمه الناظم ، والكافي - وقال : نص عليه - وابن رزين في شرحه .

وعنه : يجزىء مع أمن تلفة بقطعها .

صححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاوي ، والمحزر ، والفروع .

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد ، كقطع الأصابع كلها ، أو أربع منها -

فإن ذهبت الخنصر والبنصر ، أو واحدة غيرهما : أجزاء . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح .

وصححه الناظم .

وقيل : لا تجزىء .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : لا تجزىء إذا قطع الإبهام . وتجزىء إذا قطعت السبابة والوسطى -

فإن بقي إصبعان ، فالصحيح من المذهب : أنه يجزىء قطعهما .

صححه في المعنى ، والشرح ، والنظم .

وقيل : لا يجزىء .

باب حد المحار بين

تنبيه : يحتمل قوله ﴿وَمِمَّنْ الَّذِينَ يَعرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ﴾ ، فيغصبونهم المآل مجاهرةً .

ولو كان سلاحهم العصى والحجارة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : والأصح وعصاً وحجر .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر .

وقطع به المصنف ، والشارح ، والزر كشي .

وقيل : لا يعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية الكبرى : والأيدى ، والعصى ، والأحجار : كالسلاح

في وجه .

وقال في البلغة ، وغيرها : لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح : كانوا من قطاع

الطريق .

فأمره : من شرطه : أن يكون مكلفاً ملتزماً . ليخرج الحربى .

تنبيه : قوله ﴿فِي الصَّحَرَاءِ﴾ .

كذا قال الأكثر .

وقال في الرعايتين : في صحراء بعيدة .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ﴾ : لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ . فِي

قَوْلِ الْحَرَقِيِّ .

وهو ظاهر كلامه .

قال في تجريد العناية : هو الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،
وغيرهم .

وقال أبو بكر : حكمهم في المصر والصحراء واحد .
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو قول الأكثرين .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .
قلت : منهم أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،
والشيرازي .

وصححه في الخلاصة .
وقدمه في الفروع .
وقيل : حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُقْتَسَ .
وقاله القاضي في المجرد ، والشرح الصغير .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر . ذكره في الطبقات .

تنبيه : منشأ الخلاف : أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك ؟ فتوقف
فيهم .

قوله ﴿ وَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِتُهُ ،
وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ حَتْمًا ﴾ بلا نزاع .

ولا يزداد على القتل . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الكافي ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يقطع مع ذلك أولا .

اختاره أبو محمد الجوزى .

وقيل : ويصلبون بحيث لا يموتون .

قوله ﴿ وَصَلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال فى التبصرة : يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر .

قلت : وهو أولى . وهو قريب من المذهب .

وعند ابن رزىن : يصلب ثلاثة أيام .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أن الصلب بعد قتله . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يصلب أولا .

وتقدم - فى كتاب الجنائز - عند قوله « ولا يصلى الإمام على الغال » أنه « هل

يقتل أولا ؟ ثم يغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب ، أو يصلب عقب القتل » .

فائفة : لومات أو قتل قبل قتله للمحاربة : لم يصلب . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يصلب .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ﴾

يعنى : كوله والعبد والذى .

﴿فَهَلْ يُقْتَلُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى
والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزرکشى .

إمراهما : يقتل . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

قال فى تجريد العناية : يقتل على الأظهر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يقتل .

قال الزرکشى : هذا أمشى على قاعدة المذهب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

قوله ﴿وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْقَصَّاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ : فَهَلْ

يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى البلغة ، والمحرر ، والفروع ، والكافى ، والهداية ، والخلاصة .

إمراهما : لا يتحتم استيفاؤه . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور .

وقدمه فى تجريد العناية .

والرواية الثانية : يتحتم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وصححه في تصحيح الحرر .

وهما وجهان في الكافي ، والبلغة .

فأمرناه

إمراهما : لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين . ولا يسقط تحتم القود في

الطرف إذا كان قد قتل ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الحرر : ويحتمل عندي : أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .

قال في الفروع : وذكر بعضهم هذا الاحتمال . فقال : يحتمل أن تسقط

الجنابة ، إن قلنا : يتحتم استيفاؤها .

وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن يسقط تحتم القتل . إن قلنا : يتحتم في

الطرف ، وهذا وهم . وهو كما قال .

الثانية : قوله ﴿ وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وكذلك الطليع .

وذكر أبو الفرج : السرقة كذلك ، فردة غير مكلف كهو .

وقيل : يضمن المأل أخذه .

وقيل : قراره عليه .

وقال في الإرشاد : من قاتل اللصوص ، وقتل : قتل القاتل فقط .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يقتل الأمر كرده ، وأنه في السرقة كذلك

وفي السرقة في الانتصار : الشركة تلحق غير الفاعل به ، كرده مع مباشر .

وقال في المفردات : إنما قُطِعَ جماعة بسرقة نصاب للسمى بالفساد . والغالب من السعاة : قطع الطريق ، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان ، بعضهم يقاتل أو يحمل ، أو يكثر ، أو ينقل . فقتلنا الكل أو قطعناهم حسما للفساد . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ : قَتَلَ ﴾ .

يعنى : حتما مطلقا . وهذا المذهب بلا ريب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقتل حتما إن قتله لقصد ماله ، وإلا فلا .

وقيل : في غير مكافئ .

فعلى المذهب : لا أثر لعفوى .

فيعابى بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُصَلَّبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إمراهما : لا يصلب . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

والرواية الثانية : يصلب .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ،

وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ ﴾ .

يعنى : يكون ذلك حتما .

قال ابن شهاب وغيره : يجب أن يكون ذلك مرتباً ، بأن يقطع يده اليمنى أولاً ، ثم رجله اليسرى .

وجوزه أبو الخطاب ، ثم أوجبه . لكن لا يمكن تداركه .

قوله ﴿ وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فأئمة : من شرط قطعه : أن يأخذ من حرز .

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه : لم يقطع .

ومن شرطه أيضاً : انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ،

أَوْ سَلَاءً : قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى . وَهَلْ تُقَطَّعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟

يُبْنَى عَلَى الرَّوَائِظِ فِي قِطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ ﴾

وهو بناء صحيح . فالمذهب هناك : عدم القطع . فكذا هنا . هذا هو الصحيح

من المذهب .

قال في الفروع هنا - بعد أن قدم : أنه لا يقطع - وقيل : يقطع الموجود مع يده

اليسرى .

وقال في البلغة ، وغيره : إن قطعت يمينه قوداً - واكتفى برجله اليسرى -

ففي إيماله وجهان . انتهى .

فأئمتنا

إمراهما : لو قطعت يسراه قوداً - وقلنا : تقطع يمينه كسرقة - : أمهل .

وإن عدم يسرى يديه : قطعت يسرى رجله .

ويتخرج : لا تقطع ، كيمنى يديه ، فى الأصح من الوجهين .
الثانية : لو حارب مرة ثانية : لم تقطع أربعته . على الصحيح من المذهب .
وقيل : بلى .
وأطلقهما فى الحرر .

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى السارق إذا سرق مرة ثالثة ، على ماتقدم .
قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ : نُفِي وَشُرِّدَ . فَلَا يُتْرَكُ يَأْتِي
إِلَى بَلَدٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند القاضى ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .
وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه .
وقال فى التبصرة : يعزر ، ثم ينفى ويشرد .
وعنه : أن نفيه حبسه .
وفى الواضح ، وغيره ، رواية : نفيه طلبه .
تبيين : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : دخول العبد فى ذلك .

وأنه ينفى .

وقد قال القاضى فى التعليق : لاتعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك .
وإن سلمناه ، فالقصد من ذلك : كفه عن الفساد . وهذا يشترك فيه الحر
والعبد . انتهى .

فأمرتان

إمراهما : تنفى الجماعة متفرقين . على الصحيح من المذهب . خلافا لصاحب
التبصرة .

الثانية : لا يزال منفيًا حتى تظهر توبته . على الصحيح من المذهب .
قدمه فى الفروع ، وغيره .
وقيل : ينفى عاما .

وذكرها المصنف ، والشارح احتمالين . وقالا : لم يذكر أصحابنا قدر مدة
نفيهم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ
مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّيِّ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ﴾ .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق فى المبهج فى حق الله روايتين فى أول الباب . وقطع فى آخره بالقبول .
قوله ﴿ وَأَخَذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ : مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجُرَاحِ وَالْأَمْوَالِ .
إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ﴾ .

قال فى الفروع - بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق الله ، فىمن تاب
قبل القدرة عليه - : هذا فىمن تحت حكمتنا .

ثم قال : وفى خارجى ، وبأغ ومرتد ، ومحارب : الخلاف فى ظاهر كلامه .
قاله شيخنا ، يعنى : به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقيل : تقبل توبته ببينة .

وقيل : وقرينة .

وأما الحربى الكافر : فلا يؤخذ بشيء فى كفره إجماعاً .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ - مثل : الشرب ،
والزنا ، والسرقه ، ونحوها - فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر في المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الأدمى في منتخبه .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقده في المحرر ، والفروع .

وصححه في النظم ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والشرح ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

وعنه : إن ثبت الحد بيينة : لم يسقط بالتوبة .

ذكرها ابن حامد ، وابن الزاغونى ، وغيرها .

وجزم به في المحرر . واسكن أطلق الثبوت .

ويأتى في أواخر « باب الشهادة على الشهادة » إذا تاب شاهدا الزور قبل

التعزير : هل يسقط عنه ، أم لا ؟

فعلى هذه الرواية ، والرواية الأولى : يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا يسقط ، كما قبل المحاربة .

وقال في الحرر : لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن . نص عليه .
وذكره ابن أبي موسى في الذمي .
ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في القروع : وظاهر كلام جماعة : أن فيه الخلاف .
ونقل أبو الحارث : إن أكره ذمي مسلمة ، فوطئها : قتل . ليس على هذا
صولحوا . ولو أسلم هذا حد ، وجب عليه .

فدل أنه لو سقط بالتوبة : سقط بالإسلام . لأن التائب وجب عليه أيضاً .
وأنه أوجب بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة . فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة
ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه حد سقط
بالإسلام .

واختار صاحب الرعاية : يسقط .

وقال في عيون المسائل - في سقوط الجزية بإسلام - إذا أسلم : سقطت عنه
العقوبات الواجبة بالكفر . كالقتل وغيره من الحدود .
وفي المبهج احتمال : يسقط حد زنى ذمي . ويستوفى حد قذف . قاله الشيخ
تقي الدين رحمه الله .

وفي الرعاية : الخلاف .

وهو معنى ما أخذه القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها من عدم إعلامه ، وصحة
توبته : أنه حق لله .

وقال في التبصرة : يسقط حق آدمى لا يوجب مالا ، وإلا سقط إلى مال .
وقال في البلغة : في إسقاط التوبة في غير المحاربة ، قبل القدرة وبعدها :
روايتان .

قوله - في الرواية الثانية التي هي المذهب - « وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل

إصلاح العمل « فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة . بل يسقط بمجرد التوبة .
وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح : هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال في الكافي : قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ويعتبر أيضاً صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضاً - وهو سقوط الحد بالتوبة - فقيل : يسقط بها قبل توبته .

جزم به في المحزر ، والوجيز .

وقيل : قبل القدرة .

وقيل : قبل إقامته .

[وأطلقهن في الفروع .

وقال في الكافي ، والرعاية الكبرى : ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة

يتبين فيها صحة توبته .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى - في سقوط حد الزانى ، والشارب ،

والسارق ، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد ، وقيل : قبل توبته - روايتان ^(١) .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ،

والمصنف هنا ، وغيرهم .

بل هو ظاهر كلام الأصحاب ، كما قال في المعنى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع .

وفي بحث القاضى : التفرقة بين علم الإمام بهم أولاً .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : تقبل ولو في الحد . فلا يكمل ، وأن هربه فيه توبة .

قوله ﴿ وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ ، أَوْ حُرْمَتُهُ ، أَوْ مَالُهُ : فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ ﴾ .
هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح .
وجزم به الزركشى .

وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل ما يقلب على ظنه أنه يندفع به . وهذا المذهب جزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرها .

وقاله في الترغيب ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .

جزم به في المستوعب .

وقيل له : المناشدة .

وذكر جماعة - منهم : المصنف - له دفعه بغير الأسهل ابتداءً . إن خاف أن يبدده .

قلت : وهو الصواب .

قال بعضهم : أو يجمله .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ : فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الحارثي قولاً بالضمان ، من ضمان الصائل في الإحرام . على قول

أبي بكر .

وفي عيون المسائل - في الغصب - : لو قتل دفعاً عن ماله : قُتِلَ . ولو قتل دفعاً عن نفسه : لم يقتل . نقله عنه في الفروع .

وفي الفصول : يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره ، ومال غيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .
الدفع عن نفسه ، لا يخلو إما أن يكون في فتنة ، أو في غيرها . فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان .

إصراهما : يلزمه الدفع عن نفسه . وهو المذهب .

قال في الفروع : ويلزمه الدفع عن نفسه . على الأصح .

قال في التبصرة : يلزمه في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .

قدمه في الشرح ، ونهاية المبتدئ ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وإن كان في فتنة : فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .

اختره المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يلزمه .

وعنه : يلزمه إن دخل عليه منزله .

وعنه : يحرم والحالة هذه .

فوائد

منها : يلزمه الدفع عن حرمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يلزمه .

قدمه في نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يلزمه عن ماله في الأصح .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يلزمه .

قال في التبصرة : يلزمه في الأصح .

ومنها : لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضى وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : يلزمه على الأصح .

وقال في نهاية المبتدى : يجوز دفعه عن نفسه ، وحرمته ، وماله ، وعرضه .

وقيل : يجب .

ومنها : له بذل المال .

وذكر القاضى : أنه أفضل ، وأن حنبلا نقله .

وقال في الترغيب : المنصوص عنه : أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتى الوجوب في السكل ، ثم قال : عندى ينتقض عهد الذمى .

قال في الفروع : وما قاله في الذمى مراد غيره .

ونقل حنبلى - فيمن يريد المال - أرى دفعه إليه ، ولا يأتى على نفسه . لأنها

لا عوض لها .

- ونقل أبو الحارث لا بأس .
ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره . على الصحيح من المذهب .
ذكره القاضى ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .
وكإحيائه ببذل طعامه .
ذكره القاضى ، وغيره أيضاً .
واختار صاحب الرعاية : يلزمه مع ظن سلامة الدافع . وكذا ماله مع ظن سلامتهما .
وذكر جماعة : يجوز مع ظن سلامتهما ، وإلا حرم .
وقيل - فى جوازه عنهما وعن حرمة - : روايتان .
نقل حرب الوقف فى مال غيره .
ونقل أحمد الترمذى ، وغيره : لا يقااله . لأنه لم يبيع له قتله لمال غيره .
وأطلق صاحب التبصرة ، والشيخ تقي الدين : لزومه عن مال غيره .
قال فى التبصرة : فإن أبى أعلم مالكم . فإن عجز : لزمته إعانته .
وتقدم كلامه فى الفصول .
وجزم أبو المعالى بلزوم دفع حربى وذمى عن نفسه ، و بإباحته عن ماله وحرمة وعبد غيره وحرمة .
وأن فى إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين . ذكرهما ابن عقيل .
وقال فى المذهب : وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه ، أو يجب ؟ على وجهين .
أما دفع الإنسان عن مال غيره : فيجوز ، ما لم يفض إلى الجنابة على نفس الطالب أو شىء من أعضائه ، انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم ، فنقل ابن أبي حرب : لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .
ونقل الأثرم : لا يعجبني أن يعينوه ، أخشى أن يجترى يدعوه حتى ينكسر .
واقصر عليهما الخلال وصاحبه .

وسأله صالح - فيمن يستغيث به جاره - ؟ قال : يكره أن يخرج إلى صيحة
بالليل ، لأنه لا يدري ما يكون .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه . وهو أظهر في الثانية .
انتهى .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ أَدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً ﴾ وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الأولى من الروايتين في البهيمة : وجوب الدفع إذا
أمكنه ، كما لو خاف من سيل أو نار ، وأمكنه أن يتنجس عن ذلك . وإن أمكنه
الهرب : فالأولى يلزمه .

وقال في الترغيب : البهيمة لحرمة لها فيجب .

قال في الفروع : وما قاله في البهيمة متجه .

فأثرة : لو قتل البهيمة - حيث قلنا له قتلها - فلا ضمان عليه . على الصحيح
من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك في أواخر « الفصيح » في كلام المصنف .

قال في القواعد الأصولية : هكذا جزم به الأصحاب في « باب الصائل » فيما
وقفت عليه من كتبهم .

وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه : إذا قتل صيلاً صائلاً عليه ، فمليه الجزاء .
وذكر صاحب الترغيب فرعين .

أمرهما : لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لاتدفع إلا بالقتل : جاز له

قتلها . وهل يضمنها ؟ على وجهين .

الفرع الثاني : لو تدرج إناء من علو على رأس إنسان ، فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به ، فهل بضمنه ؟ على وجهين مع جواز دفعه .

وذكر في الترغيب - في «باب الأطعمة» - أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه ، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه ، إذا قلنا : بجواز مقاتلته .

ويأتي في كلام المصنف في آخر «باب الأطعمة» جواز قتاله .

وخرج الحارثي - في «كتاب النصب» - ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم .

قوله ﴿ فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنزِلَهُ مُتَلَصِّصًا ، أَوْ صَائِلًا : فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا ﴾ فيما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ : ذَهَبَتْ هَدْرًا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : ينتزعها بالأسهل فالأسهل ، كالصائل .

تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرما .

قوله ﴿ وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَدَفَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، كالصائل . فينذره أولا ، كن

استرق السمع ، لا يقصد أذنه بلا إنذار . قاله في الترغيب .

تنبيهات

الأول : ظاهر كلامه : أنه سواء تعمد الناظر أو لا . وهو صحيح ، إذا ظنه صاحب البيت متعمدا .

وقال في الترغيب : أو صادف الناظر عورة من محارمه .

وقال في المعنى - في هذه الصورة - : ولو خلت من نساء .

الثاني : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحا ، ونظر إلى من فيه : ليس له رمية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالنظر من خصائص الباب . جزم به بعضهم .

فأثره : لو تسمع الأعمى على من في البيت : لم يجز طعن أذنه . على الصحيح

من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

واختار ابن عقيل طعن أذنه . وقال : لاضمان عليه .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية : هكذا ذكره الأصحاب « الأعمى إذا تسمع »

وحكوا فيه القولين .

قال : والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى . على قول ابن عقيل .

سواء كان أعمى ، أو بصيراً . انتهى .

قلت : وهو الصواب . والذي يظهر : أنه مرادهم .

وإنما لم يذكره حملا على الغالب . لأن الغالب من البصير لا يسمع . والعلة

جامعة لهما . والله أعلم .

باب قتال أهل البغي

فأمرناه

إمهراهما : نصب الإمام : فرض كفاية .

قال في الفروع : فرض كفاية على الأصح .

فمن ثبتت إمامته بإجماع ، أو بنص ، أو باجتهاد ، أو بنص من قبله عليه .

وبخبر متعين لها : حرم قتاله .

وكذا لو قهر الناس بسيفه . حتى أذعنوا له ودعوه إماماً .

قاله في الكافي وغيره .

وذكره في الرعاية رواية ، وقدم أنه لا يكون إماماً بذلك .

وقدم روايتان في الأحكام السلطانية .

فإن بويج لاثنتين : فالإمام الأول .

قاله في نهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرها .

ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً . ابتداءً ودواماً .

قاله في نهاية ابن رزين وغيره .

ولو تنازعا اثنتان متكافئتان في صفات الترجيح : قدم أحدهما بالقرعة .

قال القاضي : هذا قياس المذهب ، كالأذان .

الثانية : هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟

فيه وجهان .

وخرج الأمدى روايتين ، بنا على أن خطأه : هل هو في بيت المال . أو على

عاقلته ؟

واختار القاضي في خلافه : أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .

وذكر في الأحكام السلطانية : روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر .

قال في القاعدة الحادية والستين : وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في
«الولاية والوكالة أيضاً» .

وينبغي على هذا الخلاف انزاله بالعزل .

ذكره الآمدى .

فإن قلنا « هو وكيل » فله عزل نفسه .

وإن قلنا « هو وال » لم ينعزل بالعزل ، ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه . وإن كان بغير

سؤاله : لم يجوز بغير خلاف . ذكره القاضى ، وغيره .

تفسيحات

أمرها : ظاهر قوله ﴿ وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ

سائغ ﴾ .

أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجوز ابن عقيل ، وابن الجوزى الخروج على إمام غير عادل ، وذكر خروج

الحسين على يزيد لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم .

قال في القروع : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : أن ذلك لا يحل ، وأنه

بدعة مخالف للسنة . وأمره بالصير . وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة ، وانقطعت

السبل . ففسفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحارم .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَهُمْ مَنْعَةٌ وَشَوْكَةٌ ﴾ .

أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً : أنهم لا يعطون حكم البغاة . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

بل حكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال أبو بكر : هم بغاة أيضاً .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولاً -

وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو

ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع ، وأنه يعتبر

كونهم في طرف ولايته .

وقال في عيون المسائل : تدعو إلى نفسها ، أو إلى إمام غيره .

قوله ﴿ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ : مَا يَنْتَقِمُونَ مِنْهُ ؟

وَيُرِيْلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبُهَةٍ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ﴾ .

يعنى : إذا كان يقدر على قتالهم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله : له قتل الخوارج ابتداءً -

وتتمة الجريح .

قال في الفروع : وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك .

وقال المصنف في المغنى ، وللشارح - في الخوارج - : ظاهر قول المتأخرين

من أصحابنا : أنهم بغاة . لهم حكمهم ، وأنه قول جمهور العلماء .

قال في الفروع : كذا قال . وليس بمرادهم ، لذكرهم كفرهم وفسقهم -

بخلاف البغاة .

قال في السكافي : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة .
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين . انتهى .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة
المتأولين . وهو المعروف عن الصحابة رضی الله عنهم . وعليه عامة أهل الحديث ،
والفقهاء ، والمتكلمين ، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم .

قال في الفروع : واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين .
أو وقف . لأن علياً رضي الله عنه هو المصيب . وهي أقوال في مذهبنا .

وقال في الرعاية الكبرى : الخوارج بغاة مبتدعة . يكفرون من أتى كبيرة .
ولذلك طعنوا على الأئمة ، وفارقوا الجماعة ، وتركوا الجمعة . ومنهم : من كفر
الصحابة رضی الله عنهم وسائر أهل الحق ، واستحل دماء المسلمين وأموالهم .
وقيل : هؤلاء كفار كالمتردين . فيجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم ، وانبياع
مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب . فإن تاب وإلا قتل . وهو أولى . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان ، وعلياً ،
وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم
روايتان . حكاهما القاضي في تعليقه .

إحداها : هم كفار .

والثانية : لا يحكم بكفرهم .

تغيب : قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ﴾ .

يعنى وجوباً .

جزم به في المغني ، والشرح ، والقاضي ، وغيرهم .

قال الزركشي : ظاهر قصة الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقوله عليه أفضل

« الصلاة والسلام » ستكون فتنة « يقتضى : أن القتال لا يجب . ومال إليه .
قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكَرَاعِهِمْ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : بسلاح البغاة وكراعهم . صرح به الأصحاب . وهما روايتان .
وأطلقهما فى الهدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والمحرو ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى .
أمرهما : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهو المذهب .
صححه فى التصحيح ، والنظم ، والرعايتين .
وقدمه فى الفروع .

والثانى : يجوز مطلقاً . جزم به فى الوجيز .

وأثره : المراهق منهم والعبد : كالخيل . قاله فى الترغيب .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ ﴾ .

اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم . بلا نزاع .
ولا يتبع مدبرهم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .
وقيل : فى آخر القتال . ذكره فى الرعايتين .
قلت : يتوجه أن يقال : إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبهمهم .
فعلى المذهب : إن فعل ، فى القود وجهان .
وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .
أمرهما : يقاد به . وهو ظاهر كلام المصنف ، والشارح الآتى .
وقدمه ابن رزىن فى شرحه .

والثانى : لا يقاد به .

قلت : وهو الصواب . لاختلاف العلماء فى ذلك . فأتبع شبهة .

فأمره: قال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته ، لا المتحرف إلى موضع .

وقال في المغني^٢، والشرح: يحرم قتل من ترك القتال .
قوله ﴿ وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ : حُبْسَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والبانة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : يخلى إن أمن عوده .
وقال في الترغيب : لا يرسل مع بقاء شوكتهم .
قلت : وهو الصواب .
ولعله مراد من أطلق .

فعلى هذا : لو بطلت شوكتهم ، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال : ففي إرساله وجهان

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
قلت : الصواب عدم إرساله .
وقيل : يجوز حبسه ليخلى أسيرنا .
قوله ﴿ فَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِي الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يفعل به كما يفعل بالرجل . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يخلى في الحال .

صححه المصنف ، والشارح .

قلت : الصواب النظر إلى ما هو أصح من الإمساك والإرسال .

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْمَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالِ الْحَرْبِ ، مِنْ

نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ﴾ بلا نزاع .

وتقدم في كفارة القتل : هل يجب على القاتل كفارة أم لا ؟

وقوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدْلِ فِي الْحَرْبِ ؟

عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

إمرهما : لا يضمنون . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وغيرهما .

وقدمه في السكافي ، والفروع ، وغيرهما .

قلت : فيعابى بها .

والرواية الثانية : يضمنون .

صححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

فعلی الرواية الثانية : في القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن ضمن المال احتمل القود وجهين . انتهى

قلت : الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضاً في تحتم القتل بعدها . قاله في الفروع .

فأمره : قوله ﴿ وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ - مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ،

أَوْ جَزِيَّةٍ - : لَمْ يَمُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبيعة .

نص عليه في الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه .

قال القاضي في الشرح : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .

وقال في موضع : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

قال في الفروع : وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية : أنه لا يجزىء

الدفع إليهم اختياراً .

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة .

وقال القاضي ، وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق . ولا يجوز دفع

الأعشار والصدقات إليهم ، ولا إقامة الحدود .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : نحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جَزِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ : لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال : تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .
قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى إِنسانٌ دَفْعَ خَراجِهِ إِلَيْهِمْ . فَهَلْ تُقْبَلُ بِغَيْرِ بَينَةٍ ؟
عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

عبارته في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : كذلك .
فقد يقال : شمل كلامه مسألتين .
أمرهما : إذا كان مسلماً وادَّعى ذلك ، فأطلق في قبول قوله بلا بينة
وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ،
والكافي ، والشرح ، والفروع ، والزرکشی .
أمرهما : لا يقبل إلا بينة . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
والوجه الثاني : يقبل مع يمينه . صححه في النظم .
وجزم به في المنور .

والمسألة الثانية : إذا كان ذمياً . وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح
والرعاية الكبرى .

أمرهما : لا يقبل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . والوجيز .
ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والزرکشی ، وغيرهما .
والوجه الثاني : يقبل قوله مع يمينه . جزم به في المنور .

وهو ظاهر ما صححه في النظم .

قال الزركشى وغيره ، وقيل : يقبل بعد مضى الحول .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : تقبل شهادتهم . ويؤخذ عنهم العلم ، ما لم يكونوا دعاة .

ذكره أبو بكر .

وذكر في المغنى ، والترغيب ، والشرح : أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة .

فائدة : لو ولى الخوارج قاضياً : لم يجز قضاؤه عند الأصحاب .

وفي المغنى ، والشرح : احتمال بصحة قضاء الخارجى ، دفعاً للضرر . كما

لو أقام الحد ، أو أخذ جزية وخرابا وزكاة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَمَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ : انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

إِلَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ سَنِ اسْتِمَانِ بِهِمْ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ : فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ﴾ .

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة ، فلا يخلو : إما أن يدعوا شبهة أولاً .

فإن لم يدعوا شبهة - كما ذكره المصنف وغيره - انتقض عهدهم . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والبلغة ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .
وقيل : لا ينتقض .

فعلى المذهب : يصيرون كأهل الحرب .
وعلى الثانى : يكون حكمهم حكم البغاة .
وعلى الثانى أيضاً : فى أهل عدل وجهان .
قال فى الفروع ، وقيل : لا ينتقض عهدهم . فى أهل عدل وجهان . انتهى .
قلت : الذى يظهر أن العكس أولى . وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة - وقلنا :
ينتقض عهدهم - فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل ؟ هذا ما يظهر .
وإن ادعوا شبهة - كظنهم وجوبه عليهم - ونحوه : لم ينتقض عهدهم . على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الترغيب : فى نقض عهدهم وجهان .

قوله ﴿ وَيَغْرُمُونَ مَا أَتْلَفُوا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ﴾ .

يعنى : أهل الذمة إذا قاتلوا . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال فى الفروع : ويضمنون ما أتلفوه فى الأصح .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يضمنون .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : وإن انتقض عهدهم : فلا يضمن .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّنُوهُمْ : لَمْ يَصِحَّ

أَمَانُهُمْ ، وَأُيِّحَ قَتْلُهُمْ ﴾ .

يعنى : لعير الذين آمنوم . فأما الذين آمنوم : فلا يباح لهم ذلك . وهو ظاهر
قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ : لَمْ
يَتَعَرَّضْ لَهُمْ ﴾ .

بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل .

قال فى الفروع : ذكره جماعة .

قلت : منهم : أبو بكر ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والبلغة ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ،
والمنتخب ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .

وسأله المروذى : عن قوم من أهل البسند يتعرضون ويكفرون ؟ قال :
لا تعرضوا لهم .

قلت : وأى شىء تكره أن يحبسوا ؟ قال : لهم والذات وأخوات .

وقال فى رواية ابن منصور : الحرورية إذا دعوا إلى مام عليه ، إلى دينهم :
فقاتلهم ، وإلا فلا يقاتلون .

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمى ؟ قال : أرى قتل الدعاة منهم .

ونقل ابن الحكم : أن مالسا رحمه الله قال : عمرو بن عبيد يستتاب . فإن

تاب وإلا ضربت عنقه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أرى ذلك إذا جحد العلم .

وذكر له المروذى عمرو بن عبيد . قال : كان لا يقرب بالعلم . وهذا كافر .

وقال له المروذى : الكرايمسى يقول : من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق ،

فهو كافر . فقال : هو الكافر .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ : عَزَّرْهُمْ ﴾ .

وكذا لو سبوا عدلا . فلو عرضوا للإمام ، أو للعدل بالسب : ففي تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ، والسكافي .

أهمهما : يعزز .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني : لا يعزز .

قال في المذهب : فإن صرحوا بسبِّ الإمام عزَّروهم .

الثانية : قال الإمام أحمد رحمه الله - في مبتدع داعية له دعاة - أرى حبسه -

وكذا قال في التبصرة : على الإمام منعهم وردعهم ، ولا يقاتلهم ، إلا أن يجتمعوا لحربه . فكبغاة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً - في الحرورية - الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة . وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام : يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، كالحجار بين ، وأولى .

وقال في الرافضة : شر من الخوارج اتفاقاً .

قال : وفي قتل الواحد منهما ونحوهما ، وكفره : روايتان . والصحيح :
جواز قتله كالداعية ، ونحوه .

الثالثة : من كفر أهل الحق والصحابة رضى الله عنهم ، واستحل دماء المسلمين

بتأويل : فهم خوارج بغاة فسقة . قدمه فى الفروع .
وعنه : هم كفار .

قلت : وهو الصواب والذين ندين الله به .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

وذكر ابن حامد : أنه لا خلاف فيه .

وذكر ابن عقيل فى الإرشاد ، عن أصحابنا : تكفير من خالف فى أصل ،

كخوارج وروافض ومرجئة .

وذكر غيره روايتين - فىمن قال : لم يخلق الله المعاصى ، أو وقف فىمن حكمنا

بكفره ، وفىمن سب صحابياً غير مستحل ، وأن مستحله كافر .

وقال فى المغنى : يخرج فى كل محرم استحل بتأويل ، كالخوارج ومن كفرهم ،

فكفرهم عنده : كمرتدين .

قال فى المغنى : هذا مقتضى قوله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج

والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم . وإنما كفر الجهمية ، لا أعيانهم .

قال : وطائفة تحكى عنه روايتين فى تكفير أهل البدع مطلقاً ، حتى المرجئة ،

والشيعة المفضلة لعلى رضى الله عنه .

قال : ومذاهب الأئمة ، الإمام أحمد - وغيره رحمهم الله - مبنية على التفضيل

بين النوع والعين .

ونقل محمد بن عوف الحمصى : من أهل البدع ، الذين أخرجهم النبي عليه الصلاة

والسلام من الإسلام : القدرية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجهمية . فقال : لاتصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ونقل محمد بن منصور الطوسي : من زعم أن في الصحابة خيراً من أبي بكر رضى الله عنه ، فولاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد افتري عليه وكفر . فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه في الناس : فيكون ذلك سبب ضلالتهم .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال « علم الله مخلوق » كفر .
ونقل المروزي : القدرى لا يخرج عن الإسلام .

وقال في نهاية المبتدى : من سب صحابياً مستحلاً كفر ، وإل فسق .
وقيل : وعنه يكفر .

نقل عبد الله - فيمن شتم صحابياً - القتل أجبن عنه ، ويضرب . ما أراه على الإسلام .

وذكر ابن حامد في أصوله : كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة .

وقال : من لم يكفر من كفرناه : فسق وهجر . وفي كفره وجهان .

والذى ذكره هو وغيره من رواية المروزي ، وأبى طالب ، ويعقوب ، وغيرهم : أنه لا يكفر .

وقال : من رد موجبات القرآن : كفر . ومن رد ماتعلق بالأخبار والآحاد

الثابتة : فوجهان . وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات .

وذكر ابن حامد في مكان آخر : إن جحد أخبار الآحاد كفر ، كالمثواتر

عندنا ، يوجب العلم والعمل . فأما من جحد العلم بها ؛ فالأشبه لا يكفر . ويكفر في

نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات .

وقال - في إنكار المعتزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء

وإعادته - : في كفرهم به وجهان . بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم

الله وأنه صفة له . وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية .

الرابعة: قوله ﴿ وَإِنْ ائْتَمَّتْ طَائِفَتَانِ لِعَصْبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبِ رِئَاسَةٍ :
فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضَمَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى ﴾ .
وهذا بلا خلاف أعلمه .

لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن جهل قدر مانهبته كل طائفة من
الأخرى : تساوتا ، كن جهل قدر المحرم من ماله : أخرج نصفه ، والباقي له .
وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعلم عين
للتلف .

وقال أيضاً : وإن تقاطلا تقاصا ، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .
الخامسة : لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله : ضمنته
الطائفتان .

باب حكم المرتد

فأمرناه

إمراهما: قوله ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّو بَيْتَهُ، أَوْ وَحَدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ﴾ .

قال ابن عقيل في الفصول: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها .

الثانية: قوله ﴿أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَرَ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به اتفاقاً .

تنبيه: قوله ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّو بَيْتَهُ، أَوْ وَحَدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ: كَفَرَ﴾ بلا نزاع في الجملة .

ومراده: إذا أتى بذلك طوعاً، ولو هازلاً . وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً . وقيل: وكرها .

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعاً أو كرهاً .

وأطلقهما في الفروع .

وقال: والأصح بحق، يعني: إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق على الأصح .

فأثرة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله
وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً .

قال جماعة من الأصحاب : أو سجد لشمس أو قمر .

قال في الترغيب : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين .

وقيل : أو كذب على نبي ، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضي : رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم البنيذ والمسكر كله

كالخمر . ولا يكفر بمجرد قياس اتفاقاً ، للخلاف ، بل سنة ثابتة .

قال : ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر : ففناق . وإن أظهر أنه قائم بالواجب

وفي قلبه أن لا يفعل : ففناق . وهل يكفر ؟ على وجهين .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : لا يكفر إلا منافق أسر الكفر .

قال : ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام . لأنه أخاف

أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال في الفروع : فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك . وعليه الأصحاب ، وأنه لا يجوز

التخصيص باللعنة ، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر كلامه الكراهة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُتًا : لَمْ يَكْفُرْ ﴾ .

يعنى : إذا عزم على أن لا يفعله أبداً : استتيب وجوباً كالمرتد . فإن أصر : لم

يكفر ، ويقتل حداً .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يكفر إلا بالحج ، لا يكفر بتأخيره بحال .

وعنه : يكفر بالجميع . نقلها أبو بكر .
واختارها هو ، وابن عبدوس في تذكرته .
وعنه : يختص الكفر بالصلاة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب .

قال ابن شهاب : هذا ظاهر المذهب .
وقدمه في الفروع .
وقال : اختاره الأكثر .
وعنه : يختص الكفر بالصلاة والزكاة .
وعنه : يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام .
وجزم به بعض الأصحاب .
وعنه : لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة .
وتقدم ذلك في أول « كتاب الصلاة » و « باب إخراج الزكاة » مستوفى
بأنهم من هذا .

قوله ﴿ فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بِالْبَيْتِ
عَاقِلٌ ﴾ مختار أيضاً ﴿ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ يعني وجوباً ﴿ وَصُيِّقَ
عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَتَّيَّبْ : قُتِلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وصححه في الخلاصة ، وغيره .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
قال في النظم : هذا أشهر الروايتين .
قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .

وعنه : لا تجب الاستتابة ، بل تستحب . ويجوز قتله في الحال .

قال في الفروع : وعنه لا تجب استتابته .

وعنه : ولا تأجيله .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر .

تقييم : يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدًا ، بدليل رسولى مسيئة

ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى .

قلت : فيعابى بها .

فائرة : قال ابن عقيل في الفنون - فيمن ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد

الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام - : إن نطقا معا ، ففي أيهما يغلب ؟ احتمالان .

قال : والصحيح إن تقدم الإسلام فترتد .

قوله ﴿ وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ : صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرَدَّتْهُ ﴾ .

يعنى إذا كان مميزاً .

وهذا المذهب ، كما قال المصنف هنا .

وقاله الشارح ، وصاحب التلخيص في « باب اللقطة » والفروع ، وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقد أسلم الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين ، وكذلك على

ابن أبى طالب رضى الله عنه .

حكاه في التلخيص في « باب اللقطة » وقاله عروة .

وعنه : يصح إسلامه دون رده .

قال في الفروع : وهى أظهر .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .

وعنه : يصح ممن بلغ عشرة .

وجزم به في الوجيز .

واختاره الخرق ، والقاضي في المجرد في صحة إسلامه .

قال الزركشي : هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأحناف ، حتى إن

جماعة - منهم : أبو محمد في المغني ، والكافي - جزموا بذلك . انتهى .

وقدمه في المحرر .

وعنه : يصح ممن بلغ سبعا .

فعلى هذه الروايات كلها : يحال بينه وبين الكفار .

قال في الانتصار : ويتولاه المسلمون ، ويدفن في مقابرهم . وأن فر يضته مترتبة

على صحته ، كصحته تبعاً ، وكصوم مريض ، ومسافر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ﴾ .

يعنى : الكافر صغيراً كان أو كبيراً ، وإن كان ظاهره في الصغير .

﴿ ثُمَّ قَالَ : لَمْ لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ : لَمْ يَلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأَجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴾

وهذا المذهب . قال أبو بكر : والعمل عليه .

وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وعنه : يقبل منه .

وعنه : يقبل منه إن ظهر صدقه ، وإلا فلا .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقبل من الصبي ، ولا يجبر على الإسلام .

قال أبو بكر : هذا قول محتمل . لأن الصبي في مظنة النقص . فيجوز أن

يكون صادقا . قال : والعمل على الأول .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفا ، فأسلم ولم يعطه ، فأبى الإسلام - يقتل . وينبغي أن يفى .

قال : وإن أسلم على صلاتين : قبل منه ، وأمر بالخمس .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في الروضة : تصح ردة مميز . فيستتاب . فإن تاب وإلا قتل . وتجري

عليه أحكام البلغ . وغير المميز ينتظر بلوغه . فإن بلغ مرتدا : قتل بعد الاستتابة .

وقيل : لا يقتل حتى يبلغ مكلفا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ : لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُو ، وَيَتِمَّ لَهُ

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدِّهِ ﴾ .

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب .

قال أبو الخطاب في الهداية : هذا أظهر الروايتين . واختاره عامة شيوخنا .

قال الناظم : هذا أظهر قولي الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وصححه في تجريد العناية .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القروع في « كتاب الطلاق » .

وعنه : لا تصح رده .

اختاره الناظم في « كتاب الطلاق » .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الطلاق » .

وأطلقهما في المذهب ، والخصاصة ، والشرح .

قوله ﴿ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحَوْ ، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدِّهِ ﴾ .

وهو أحد القولين . اختاره الخرقى .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به فى الوجيز ، وتجرىد العناية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رَدُّهُ ، أَوْ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ، وَالسَّاحِرُ ؟ ﴾ .

يعنى الذى يكفر بسحره ﴿ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما الزركشى .

إمراهما : لا تقبل توبته . ويقتل بكل حال .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، وإدراك الغاية .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وهو اختيار أبى بكر ، والشريف ، وأبى الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازى

فى الزنديق .

قال القاضى فى التعليق : هذا الذى نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبى الخطاب - فى خلافه - فى الساحر .

وقطع به القاضى فى تعليقه ، والشيرازى فى ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ،

والخرقى فى قوله : من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم قتل .

والأخرى : تقبل توبته كغيره .
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
وهو اختيار الخلال في الساحر ، ومن تكررت رده ، والزندق ، وآخر
قولى الإمام أحمد رحمه الله .
وهو اختيار القاضى فى روايته فيمن تكررت رده .
وظاهر كلامه فى تعليقه فى سب الله تعالى .
وعنه : لا تقبل إن تكررت رده ثلاثاً فأكثر ، وإلا قبلت .
وقال فى الفصول ، عن أصحابنا : لا تقبل توبته إن سب النبى صلى الله عليه وسلم
لأنه حق آدمى لا يعلم إسقاطه . وأنها تقبل إن سب الله تعالى . لأنه يقبل التوبة
فى خالص حقه .
وجزم به فى عيون المسائل ، وغيرها . لأن الخالق منزّه عن النقائص .
فلا يلحق به ، بخلاف الخلق . فإنه محل لها . ولهذا افترقا .
وعنه : مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
تبيين : محل الخلاف فى الساحر : حيث يحكم بقتله بذلك . على ما أتى فى
آخر الباب .

فوائد

الأولى : حكم من تنقص النبى صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله
وسلامه عليه . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبلى .
وقدمه فى الفروع .
وقيل : ولو تعريضاً .
نقل حنبلى : من عرض بشيء من ذكر الرب . فعليه القتل ، مسلماً كان
أو كافراً ، وأنه مذهب أهل المدينة .

وسأله ابن منصور : ما الشتيمة التي يقتل بها ؟ . قال : نحن نرى في التعريض الحد .

قال : فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الثانية : محل الخلاف المتقدم ، في عدم قبول توبتهم وقبولها : في أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام .

فأما في الآخرة : فإن صدقت توبته ، قبلت بلا خلاف .

ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة .

وقدمه في الفروع .

وفي إرشاد ابن عقيل رواية : لا تقبل توبة الزنديق باطنياً ، وضعفها . وقال

كمن تظاهر بالصلاح ، إذا أتى معصية وتاب منها .

وذكر القاضي ، وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة .

اختارها أبو إسحاق بن شاقلا .

وقال ابن عقيل في إرشاده : نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمن أضل .

قال في الفروع : وظاهر كلام غيره : لا مطالبية .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر

الذين هم أعظم من أئمة البدع .

وقال في الرعاية : من كفر ببدعة قبلت توبته . على الأصح .

وقيل : إن اعترف بها .

وقيل : لا تقبل من داعية .

الثالثة : الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر . ويسمى منافقاً

في الصدر الأول .

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق : فكان الزنديق في توبته في قياس المذهب

قاله في الفروع .

وذكره ابن عقيل ، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر . وعكسه بعكسه .

قال في الفروع : يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره .

قال : وظاهر كلام غيره : تقبل . وهو أولى في الكل . انتهى .

الرابعة : تقبل توبة القاتل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر القاضى وأصحابه رواية : لا تقبل توبته .

فعلى المذهب : لو اقتصر من القاتل ، أو عُفِيَ عنه : هل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في الداء والدواء وغيره ، بعد ذكر الروایتين - :
والتحقيق في المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاث حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولى . فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولى ، ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً : سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح ، أو العفو . وبقي حق المقتول ، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه . فلا يذهب حق هذا . ولا تبطل توبة هذا . انتهى . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ : إِسْلَامُهُ . وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرَضٍ ، أَوْ إِخْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍِّّ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ مِنْ

يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً . فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى
يُقَرَّ بِمَا جَعَدَهُ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولُ : أَنَا
بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ .

يعنى : يأتى بذلك مع الإتيان بالشهادتين ، إذا كان ارتداده بهذه الصفة .
وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يعنى قوله « محمد رسول الله » عن كلمة التوحيد .

وعنه : يعنى ذلك عن مقرر بالتوحيد . اختاره المصنف .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال : يكفى التوحيد لمن لا يقر به ، كالوثنى .
الظاهر الأخبار . ونخبر أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، وقتله الكافر الحربى ،
بعد قوله « لا إله إلا الله » لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ، ومستلزم له .
وذكر ابن هبيرة فى الإفصاح : يكفى التوحيد مطلقاً . ذكره فى حديث
جندب وأسامة ، قال فيه : إن الإنسان إذا قال « لا إله إلا الله » عصم بما دمه .
ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقاً .

فوائد

الأولى : نقل أبو طالب فى اليهودى إذا قال « قد أسلمت » و « أنا مسلم »

وكذا قوله « أنا مؤمن » يجبر على الإسلام ، قد علم ما يراد منه .

وقاله القاضى أبو يعلى ، وابن البنا ، وغيرهما من الأصحاب .

وذكر فى المتغنى احتمالا : أن هذا فى الكافر الأصيل ومن جحد الوحداية .

أما من كفر بجحد نبى أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا . فإنه لا يضر مسلماً بذلك .

وفي مفردات أبي يعلى الصغير : لا خلاف أن الكافر لو قال « أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة » يقبل منه ولا يحكم بإسلامه .

الثانية : لو أكره ذمى على إقراره به : لم يصح . لأنه ظلم .
وفي الانتصار احتمال : يصح .
وفيه أيضاً : يصير مسلماً بكتابة الشهادة .

الثالثة : لا يعتبر - في أصح الوجهين - إقرار مرتد بما جحدده، لصحة الشهادتين من مسلم ومنه ، بخلاف التوبة من البدعة . ذكره فيها جماعة .
ونقل المروذي - في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد - ليست له توبة .
إنما التوبة لمن اعترف . فأما من جحد : فلا .

الرابعة : يكفي جحدده لردته بعد إقراره بها . على الصحيح من المذهب .
كرجوعه عن حد ، لا بعد بينة ، بل يجدد إسلامه .
قال جماعة : يأتي بالشهادتين .
وفي المنتخب الخلاف .

نقل ابن الحكم - فيمن أسلم ، ثم تهود أو تنصر ، فشهد عليه عدول . فقال
« لم أفعل وأنا مسلم » - قيل قوله . هو أبرأ عندى من الشهود .
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ ، فَأَقَامَ وَاٰرِثُهُ يَبِيْنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدِّ :
حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » .

قوله ﴿ وَلَا يَبْتَطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ويؤخذ بحد فعله في رده . نص عليه ، كقبل رده .

وجزم به في الوجيز، والمعنى، والشرح، وغيرهم .
وظاهر ما نقله مهنا - واختاره جماعة - : أنه إن أسلم لا يؤخذ به ، كعبادته .
وعنه : الوقف .

وقال في الفروع أيضاً : ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة . فإذا أتى بهما
بعد إسلامه حد ، خلافاً لكتاب ابن رزين في إحسان رجم .

قوله ﴿ وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ ﴾ يعني : لا تبطل ﴿ إِذَا
عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ﴾ .

العبادات التي فعلها قبل رده ، لا تخلو : إما أن تكون حجاً ، أو صلاة في وقتها
أو غير ذلك .

فإن كانت حجاً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه قضاؤه ، بل يجزى .
الحج الذي فعله قبل رده . نص عليه .

قال المجد في شرحه : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام ابن القيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوي الكبير ، وغيرهم .
وجزم به الشارح هنا .

وعنه : يلزمه . اختاره القاضي .

وجزم به ابن عقيل في الفصول في « كتاب الحج » .

وجزم به في الإفادات لابن حمدان .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وذكره في الحج .

وأطلقهما في الحرر ، والرعاية الكبرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها : فحكمها حكم الحج . على الصحيح من
المذهب . خلافاً ومذهباً .

وقال القاضي : لا يعيد الصلاة ، وإن أعاد الحج ، لفعلها في إسلامه الثاني .

وأما غيرهما من العبادات ، فقال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام

إذا عاد إلى الإسلام . ولا قضاء عليه ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة .

قال في الرعاية : إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » فليعاود .

قوله ﴿ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ : لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ مَلِكُهُ : بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصْرَفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ . فَإِنْ أَسْلَمَ : ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَلِكُهُ وَتَصْرَفَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ﴾ .

الظاهر : أن هذا بناء منه على ما قدمه في « باب ميراث أهل الملل » من أن

ميراث المرتد في .

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدًا ، لا يخلو : إما أن يقول : يرثه ورثته

من المسلمين ، أو ورثته من دينه الذي اختاره ، أو يكون فيثًا . على ما تقدم في

« باب ميراث أهل الملل » .

فإن قلنا : يرثه ورثته من المسلمين ، أو من الدين الذي اختاره ، فإن

تصرفه في ملكه في حال رده كالمسلم ، ويقر بيده . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا قطع بسرقة مال مرتد ، لعدم عصمته .

وإن قلنا : يكون فيثًا ، ففي وقت مصيره فيثًا ثلاث روايات .

إمراهق : يكون فيثًا حين موته مرتدًا . وهذا الصحيح من المذهب .

قاله في الفروع ، وقدمه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في « باب ميراث أهل الملل » .

والرواية الثانية : يصير فيثًا بمجرد رده .

اختارها أبو بكر ، وأبو إسحاق ، وابن أبي موسى ، وصاحب التبصرة ،
والطريق الأقرب . وهو قول المصنف .
وقال أبو بكر : يزول ملكه برده . ولا يصح تصرفه . فإن أسلم رد إليه
تمليكاً مستأنفاً .

والرواية الثالثة : يتبين بموته مرتداً كونه فيثماً من حين الردة .
فعلى الصحيح من المذهب : يمنع من التصرف فيه . قاله القاضي وأصحابه ،
منهم أبو الخطاب : وأبو الحسين ، وأبو الفرج .
قال في الوسيلة : نص عليه .
وقدمه في الفروع .
ونقل ابن هانيء : يمنع منه .
فإذا قتل مرتداً صار ماله في بيت المال .
واختار المصنف ، والشارح ، وغيرها - على هذه الرواية - أن تصرفه يوقف
ويترك عند ثقة ، كالرواية الثالثة .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
قال ابن منجا وغيره : المذهب لا يزول ملكه برده . ويكون ملكه
موقوفاً . وكذلك تصرفاته على المذهب . انتهى .
قال في الفروع : وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف
واحداً .

وكذا ذكره القاضي في الخلاف .
وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك .
وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه .
لكن لم يقولوا : إنه يترك عند ثقة ، بل قالوا : يمنع منه .
وهذا معنى كلام ابن الجوزي .

فإنه ذكر : أنه يوقف تصرفه . فإن أسلم بعد ذلك ، وإلا بطل . وأن الحاكم يحفظ بقية ماله .

قالوا : فإن مات : بطلت تصرفاته تغليظاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض .
وقيل : إن لم يبلغ تصرفه الثلث : صح .

وقال في المحرر ، ومن تبعه - على الرواية الأولى التي قدمها ، وهي المذهب - :
يقر بيده ، وتنفذ فيه معاوضاته ، وتوقف تبرعاته ، وترد بموته مرتداً . لأن حكم
الردة حكم المرض المخوف .

وإنما لم ينفذ من ثلثه : لأن ماله يصير فيثماً بموته مرتداً . ولو كان قد باع شقصاً
أخذ بالشفعة .

وقيل : يصح تبرعه المنجز ، ويبيع الشقص المشفوع .
واختاره في الرعايتين .

زاد في الكبرى : فإن أسلم اعتبر من الثلث .

وعلى الثانية : يجعل في بيت المال . ولا يصح تصرفه فيه .

لكن إن أسلم : رد إليه ملكاً جديداً .

وعليها أيضاً : لا نفقة لأحد في الردة ، ولا يقضى دين تجدد فيها . فإن أسلم

ملكه إذن ، وإلا بقي فيثماً .

وعلى الثالثة : يحفظه الحاكم ، وتوقف تصرفاته كلها .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

فإن أسلم : أمضيت ، وإلا تبينا فسادها .

وعلى الأولى والثالثة : ينفق منه على من تلزمه نفقته ، وتقضى ديونه . فإن أسلم

أخذه أو بقيته . ونفذ تصرفه ، وإلا بطل .

قال في الرعاية الكبرى : وعلى الروايات الثلاث : يقضى منه ما لزمه قبل

ردته ، من دين ونحوه . وينفق عليه منه مدة الردة . وقاله غيره .

فأمره : إنما يبطل تصرفه لنفسه . فلو تصرف لغيره بالوكالة : صح . ذكره
القاضي ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَتُقَضَىٰ دِيُونُهُ ، وَأَرْوَشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَىٰ مَنْ يَلْزِمُهُ
مُؤْتَهُ ﴾ .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله ﴿ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ : ضَمِنَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة : أن لا تضمن ما أتلفته .

وهو احتمال في الهداية .

وعنه : إن فعله في دار الحرب ، أو في جماعة مرتدة ممتنعة : لا يضمن .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، والمصنف ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ،

وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رِدَّتِهِ ؟

عَلَىٰ رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إمدهما : لا يلزمه . وهو المذهب . قاله القاضي ، وابن منجا في شرحه ،

وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال في التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وجزم به الأدمي في منتخبه ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تميم ، والحارثي .
والرواية الثانية : يلزمه . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وجزم به في الإفادات في الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .
لكن قال : المذهب عدم اللزوم .
فعلى هذه : لو جن بعد رده : لزمه قضاء العبادة زمن جنونه . على الصحيح
من المذهب .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا يلزمه .

وأما إذا حاضت المرتدة : فإن الوجوب يسقط عنها قولاً واحداً .
وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » عند قوله « ولا تجب على كافر »
تفسير : مفهوم كلامه : أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل رده . وهو
صحيح . وهو المذهب . قاله في الفروع .

وجزم به في الإفادات في « كتاب الصلاة » .

وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى ، وابن تميم .

وعنه : لا يلزمه . اختاره في الفائق .

قال في التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة ، ونقض الوضوء » .

تقدم في باب « نواقض الوضوء » .

قوله ﴿ وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَحَلَقَا بِدَارِ الْحَرْبِ . ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا :

لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ﴿
بلا نزاع ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ : قُتِلَ ﴾ بلا نزاع .

فائدة : لو لحق مرتد بدار الحرب : فهو وما معه كحربي .

والمذهب المنصوص : لا يتنجز جعل ما بدارنا فيثماً ، إن لم يصر فيثماً برده .

وقيل : يتنجز .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب . نص عليه . وعليه

جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر في الخلاف ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ،

وابن البناء ، والشيرازى ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، ونجريد العناية ،

وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يجوز استرقاقهم .

وهو احتمال في المغنى ، وغيره .

وذكره ابن عقيل رواية .

واختاره ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان قبل الردة حملاً : أن حكمه حكم مالو

حملت به بعد الردة .

وهو أحد الوجهين . وظاهر كلام الخرقى .
واختاره المصنف فى المعنى ، والشارح .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .
والصحيح من المذهب : أنه لا يسترى . وإن استرق من حملت به بعد الردة .
قدمه فى الفروع .
وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر .
فإنه قال : ومن لم يسلم منهم : قتل ، إلا من علقت به أمه فى الردة . فيجوز
أن يسترى .
وجزم به فى الكافى .

فوائد

الرولى : لو مات أبو الطفل أو الحمل ، أو أبو المميز ، أو مات أحدهما فى دارنا
فهو مسلم . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة .
وقطع به الأصحاب ، إلا صاحب المحرر ومن تبعه .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يحكم بإسلامه
قال ابن القيم - رحمه الله - فى أحكام الذمة : وهو قول الجمهور . وربما ادعى
فيه إجماع معلوم متيقن .
واختاره شيخنا تقى الدين رحمه الله . انتهى .
وذكر فى الموجز ، والتبصرة رواية : لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما .
نقل أبو طالب - فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد صغير - فهو مسلم إذا
مات أبوه . ويرثه أبواه . ويرث أبويه .

وقتل جماعة : إن كفله المسلمون فسلم . ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام . واختلاف الدين ليس من جهته .

وقيل : لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً . والمنصوص خلافه .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو عدم الأبوان أو أحدهما بلاموت ، كزنا ذمية ولو بكافر ، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما . وهذا المذهب .

وقال القاضي : أو وجد بدار حرب .

قلت : يعابى بذلك .

وقيل : للإمام أحمد رحمه الله - في مسألة الاشتباه - تكون القافة في هذا ؟

قال : ما أحسنه .

وإن لم يكفرا ولدهما ، ومات طفلاً : دفن في مقابرنا . نص عليه . واحتج بقوله

صلى الله عليه وسلم « فأبواه يهودانه » .

قال الناظم : كلقيط .

قال في الفروع : ويتوجه كالتى قبلها . ورد الأول .

وقال ابن عقيل : المراد به يحكم بإسلامه ، ما لم يعلم له أبوان كافران . ولا يتناول

من ولد بين كافرين . لأنه انعقد كافراً .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : ويدل على خلاف النص الحديث .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة . فقال : التى فطر الله الناس عليها : شقى

أو سعيد .

قال القاضي : المراد به الدين : من كفر أو إسلام .

قال : وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا في غير موضع .

وذكر الأثرم معناه على الإفراز بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم

وأشهدهم على أنفسهم ، وبأن له صانعا ومدبراً . وإن عبد شيئاً غيره ، وسماه بغير

اسمه . وأنه ليس المراد على الإسلام . لأن اليهودى يرثه ولده الطفل إجماعاً .

ونقل يوسف : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

وقيل له ، في رواية الميموني : هي التي فطر الله الناس عليها ، الفطرة الأولى ؟

قال : نعم .

وأما إذا مات أبو واحد من تقدم في دار الحرب : فإننا لانحكم بإسلامه . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : حكمه حكم دارنا .

قال في المحرر : وفيه بعد .

الثالثة : لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما ، لاجده ولا جدته : حكمنا بإسلامه

أيضاً .

وتقدم « إذا سُبي الطفل منفرداً ، أو مع أحد أبويه ، أو معهما » في كلام

المصنف في أثناء « كتاب الجهاد » فليعاود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَقْرَءُونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : مَنْ ولد بعد الردة .

قال في الفروع : وهل يقرون بجزية أم الإسلام . ويرق ، أم القتل ؟ فيه

روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزرکشی ، والحاوی ،

وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

إمراهما : يقرون . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

واختاره القاضي في روايته .

وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية: لا يقرون . فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . اختاره أبو بكر .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والكافي . لاقتصارها على حكاية هذه الرواية . وهي رواية الفضل بن زياد . وجزم به في المذهب ، والخلاصة .

وقال في المغنى - وتبعه في الشرح - مع حكاية الروایتين : إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكّمه حكم أهل الحرب . وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب ، أو وهو في دار الإسلام : لم نقرها . لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن . انتهى .

قال الزركشى : وهذه طريقة لم نرها لغيره .

فأمرناه

إبراهيم : أطفال الكفار في النار .

على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً .
وقدمه في الفروع .
واختاره القاضي ، وغيره .
وعنه : الوقف .

واختار ابن عقيل وابن الجوزى : أنهم في الجنة كأطفال المسلمين ، ومن بلغ منهم مجنوناً . نقل ذلك في الفروع .

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : وعنه الوقف .

اختاره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وأبو محمد المقدسى . انتهى .
قلت : الذى ذكره فى المغنى : أنه نقل رواية الوقف ، واقتصر عليها .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تكليفهم فى القيامة ، للأخبار .
ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً . فإن جن بعد بلوغه فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال : وظاهره يتبع أبو به بالإسلام كصغير . فيعابى بها .

نقل ابن منصور - فيمن ولد أعمى أبكم أصم ، وصار رجلا - هو بمنزلة الميت

هو مع أبو به . وإن كانا مشركين . ثم أسلما بعد ما صار رجلا . قال : هو معهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة . وقاله شيخنا .

وذكر في الفنون عن أصحابنا : لا يعاقب .

وفي نهاية المبتدى : لا يعاقب .

وقيل : بلى ، إن قيل بمحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال ابن حامد : يعاقب مطلقا . وردة في الفروع .

الثانية : لو ارتد أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم : فهي دار حرب . فيغنم ما لهم

وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة .

قوله ﴿ وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرَكِبُ الْمِكْنَسَةَ ، قَسِيرٌ بِهِ فِي الْهَوَاءِ

وَمُخَوِّهِ ﴾ .

كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه .

﴿ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والوجيز ،

والمونور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يكفر . اختاره ابن عقيل .

وجزم به في التبصرة .

وكفره أبو بكر بعمله .

قال في الترغيب : عمله أشد نحرماً .

وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد - رحمه الله - في كفره على معتقده ، وأن فاعله يفسق ، ويقتل حداً .

فأمره : من اعتقد أن السحر حلال : كفر قولاً واحداً .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْخِينِ ، وَسَقَى شَيْءٌ يَضُرُّ : فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ﴾ هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والمعنى ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضي ، والحلواني : إن قال « سحري ينفع وأقدر على القتل به » : قتل . ولو لم يقتل به .

فعلى المذهب : يعزز تعزيراً بليغاً ، بحيث لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَصَّاصَ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع : ويقاد منه إن قتل غالباً ، وإلا الدية .

وكذا قال المصنف ، وغيره في « كتاب الجنائيات » .

وتقدم ذلك محرراً هناك في القسم الثامن .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِي يُعْزِمُ عَلَى الْجَنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطِيعُهُ : فَلَا يُكْفَرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعْزَرُ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين .

وذكر ابن منجا : أنه قول غير أبي الخطاب .

وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون .

وكذلك القاضي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع .

فعلى المذهب : يعزر تعزيراً بليغاً ، لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يبلغ بتعزيره القتل .

فوائد

الأولى : حكم الكاهن والعراف كذلك ، خلافاً ومذهباً . قاله في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح .

فالكاهن : هو الذي له رؤي من الجن يأتيه بالأخبار .

والعراف : هو الذي يحسد ويتخرص .

وقال في الترغيب : الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا ، وأن ابن عقيل

فسقه فقط ، إن قال : أصبت بحدسي وفراحتي .

الثانية : لو أوم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب : فلإمام قتله لسعيه بالفساد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على

الحوادث الأرضية : من السحر .

قال : ويحرم إجماعاً . وأقر أولهم وآخرهم : أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه .

الثالثة : المشعبد ، الظاهر : أنه هو والقائل بزجر الطير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح - زاد في الرعاية : والنظر في ألواح الأكتاف - إن لم يكن يعتقد بإباحته ، وأنه يعلم به : يعزر ، ويكف عنه . وإلا كفر .

الرابعة : يحرم طَلَسْمٌ ورقية بغير عربي .
وقيل : يكفر .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : ويحرم الرقى والتعويد بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

الخامسة : توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر . وفيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف في المعنى : توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل . وهو إلى الجواز أميل .

وسأله مهنا عن تأتبه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال : لا بأس .

قال الخلال : إنما كره فعاله . ولا يرى به بأساً ، كما بينه مهنا .

وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحر .

وقيل : يكره الحل .

وقيل : يباح بكلام مباح .

السادسة : قال في عيون المسائل : ومن السحر السعى بالتميمة والإفساد بين

الناس . وذلك شائع عام في الناس .

وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل .

قال في الفروع : ومأقاله غريب . ووجهه : أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة . فأشبهه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف : أنه يؤثر وينتج مايعمله السحر ، أو أكثر . فيعطى حكمه ، نسوية بين المتماثلين ، أو المتقاربين . لاسيما إن قلنا : يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت . فهنا أولى ، أو الممسك لمن يقتل : فهذا مثله . انتهى .

السابعة : هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم .

فأما الساحر الكتابي : فلا يقتل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه الأصحاب .

قال في الهداية ، قال أصحابنا : لا يقتل . نص عليه .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والمنعي ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقتل .

قال في المحزر ، وعنه : ما يدل على قتله .

قال في الهداية : ويتخرج من عموم قوله - في رواية يعقوب بن بختان « الزنديق والساحر كيف تقبل تو بهما ؟ » - أن يقتلا .

وقال في الرعايتين ، وقيل : لا يقتل الذمي .

وقال في الكبرى ، وقيل : يقتل لتقضه المهد .

كتاب الأطعمة

قوله ﴿وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْحَلَّ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ ،
مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا ﴾ حتى المسك .
وقد سأله الشالنجي عن المسك : يجعل في الدواء ويشربه ؟ قال : لا بأس -
وهذا المذهب .

وقال في الانتصار : حتى شعر .

وقال في الفنون : الصحناء سحيق المسك ، منتن في غايه الخبث .

تفسيه : دخل في كلام المصنف : حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ،
وهو كذلك .

ويباح أيضاً أكل دودها معها .

قال في الرعاية : يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها ، أو باقلاء بذبابه
وخيار وقتاء ، وحبوب ، وخل بما فيه .
وهو معنى كلامه في التلخيص .

قال في الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفرداً .

وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله ، وإن

كان طاهراً من غير تفصيل .

قوله ﴿ فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ - كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَغَيْرُهُمَا - وَمَا فِيهِ مَضْرَّةٌ
مِنَ السَّمُومِ وَنَحْوَهَا : فَحَرْمَةٌ ﴾ .

ويأتي مية السمك ونحوه في أول « باب الذكاة » .

فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن السموم نجسة محرمة .

وكذا ما فيه مضرة .

وقال في الواضح : والمشهور أن الشَّم نجس .
وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع
المسمومة .

وقال في التبصرة : ما يضر كثيره يحل بسيره .
قوله ﴿ وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلَّا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَمَا لَهُ نَابٌ
يَفْتَرِسُ بِهِ ﴾ .

سوى الضبع : محرم . على الصحيح من المذهب . سواء بدأ بالعدوان أو لا .
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .
وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله ﴿ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالذَّبِّ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخَنزِيرِ ،
وَابْنِ آوَى ، وَالسَّنُورِ ، وَابْنِ عُرْمِ ، وَالنَّمْسِ ، وَالْقِرْدِ ﴾ .

مراده هنا بالسنور : السنور الأهلي . بدليل ما يأتي في كلامه .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه محرم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس يشبه السباع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى

إلا الكراهة .

وجعله الإمام أحمد رحمه الله : قياساً ، وأنه قد يقال : يعمها اللفظ .

تفصيح : شمل قوله « فيما له ناب يفترس به » الدب . وهو محرم . على الصحيح

من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن رزین في مختصره النهاية : لا يحرم .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم دب .

وقيل : كبير له ناب . نص عليه .

قال في الفروع : وهو سهو . قال الإمام أحمد رحمه الله : إن لم يكن له ناب
فلا بأس به . يعنى : إن لم يكن له ناب فى أصل خلقته .

فظن أنه إن لم يكن له ناب فى الحال لصغره . وإن كان يحصل له ناب بعد
ذلك . وليس الأمر كذلك .

وقال فى الحاوى : ويحرم دب .

وقال ابن أبى موسى : كبير .

فظاهر هذا : موافق لما قاله فى الرعاية .

إلا أن قوله « نص عليه » سهو .

وشمل كلام المصنف أيضاً : الفيل . وهو كذلك . فيحرم . على الصحيح

من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبلى : هو سبع . ويعمل بأنياه كالسبع .

ونقل عنه جماعة : يكره .

قوله ﴿ وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ ﴾ .

يعنى يحرم . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل عبد الله وغيره : يكره .

وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله : روايتى الجلالة .

وقال : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم .

وقال : إذا كان ماياً كلها من الدواب السباع : فيه نزاع . أو لم يحرموه .

والخبر فى الصحيحين . فمن الطير أولى .

قوله ﴿ كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخْمِ ، وَاللَّقَلَقِ ﴾ وكذا العَمَقَقِ ﴿ وَغُرَابِ

الْبَيْنِ ، وَالْأَبْقَعِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : تحريم غراب البين ، والأبقع . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب في الغراب : لا بأس به إن لم يأكل الجيف .

وقيل : لا يجرمان إن لم يأكلا الجيف .

قال الخلال : الغراب الأسود والأبقع مباحان ، إذا لم يأكلا الجيف .

قال : وهذا معنى قول أبي عبد الله .

قوله ﴿ وَمَا يُسْتَخْبَثُ ﴾ .

أى تستخبثه العرب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعند الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء

أصحابه : لا أثر لاستخبث العرب . وإن لم يجرمه الشرع حل . واختاره .

وقال : أول من قال « يحرم » الخرقى . وأن مراده : ما يأكل الجيف . لأنه

تبع الشافعى رحمه الله . وهو حرمه بهذه العلة .

فملى المذهب : الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح ذوو اليسار .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

جزم به في الرعاية الكبرى ، والحاويين .

وقالوا : فى القرى ، والأمصار .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته فى القرى .

وقيل : ما يستخبث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب : ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة .

وجزم به في المستوعب ، والبلغة .

قوله ﴿ كَالْقَنْفَدِ ﴾ نص عليه .

وعلى الإمام أحمد رحمه الله : القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ . أى لما مسخ على صورته دل على خبئه .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَالْفَارِ ﴾ .

لكونها فويسقة . نص عليه ﴿ وَالْحَيَاتُ ﴾ .

لأن لها ناباً من السباع . نص عليه .

﴿ وَالْقَعَارِبِ ﴾ نص عليه .

ومن الحرم أيضاً : الوطواط . نص عليه . وهو الخشاف ، والخفاش .

قال في الرعاية : ويحرم خفاش . ويقال : خشاف . وهو الوطواط .

وقيل : بل غيره .

وقيل : الخفاش صغير ، والوطواط كبير . رأسه كرأس الفأرة ، وأذناه

أطول من أذنيها ، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمراً كثيراً ، وطبوع . وقراد . انتهى .

قال في الحاوى : والخشاف : هو الوطواط .

وكذلك يحرم الزنبور والنحل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في الإرشاد رواية : لا يحرم الزنبور والنحل .

وقال في الروضة : يكره الزنبور .

وقال في التبصرة : في خفاش وخطاف وجهان .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل هي للتحريم ؟ فيه وجهان .

تخبيه : دخل في قوله ﴿ وَالْحَشْرَاتِ ﴾ الذباب .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال في الروضة : يكره .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريباً .

فأمره : لو اشتبه مباح ومحرم : غلب التحريم . قاله في التبصرة .

قوله ﴿ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَّا كُوِلَ وَغَيْرِهِ . كَالْبُغْلِ ، وَالسَّمْعُ - وَوَلَدِ الضَّبْعِ
مِنَ الذَّبِّ - وَالْعَسْبَارِ ، وَوَلَدِ الذُّبَّةِ مِنَ الذِّيخِ ﴾ .

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر . وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو تميز كحيوان من نعمة نصفه خروف
ونصفه كلب .

تبيين : مفهوم كلامه : أن المتولد من الماء كولين مباح . وهو صحيح ، كبغل

من وحش وخيل . لكن ماتولد من ماء كويل طاهر ، كذاب الباقلاء . فإنه
يؤكل تبعاً لا أصلاً . في أصح الوجهين فيهما .

وقال ابن عقيل : يحل بموته .

قال : ويحتمل كونه كذاب . وفيه روايتان .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في الباقلاء المدود - يحتنبه أحب إلى ، وإن لم

يتقدره فأرجو .

وقال - عن تفتيش التمر المدود - لا بأس به إذا علمه .

والمذهب تحريم الذباب .

جزم به في الكافي ، وغيره .

وصححه في الفروع ، والنظم .

وقيل : لا يحرم .

وأطلقهما في المحرم ، وغيره . وتقدم معناه .

قوله ﴿ وَفِي الثَّمَلْبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسَنُورِ الْبَرِّ ، وَالزُّبُوعِ : رَوَاتَانِ ﴾ -
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والزركشي ، ونجريد العناية ،
وغيرهم .

أما الثعلب : فيحرم . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم
الثعلب .

ونقل عبد الله رحمه الله : لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء . وكل شيء
اشتبه عليك فدعه .

قال الناظم : هذا أولى .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : يباح .

قال ابن عقيل في التذكرة : والثعلب مباح في أصح الروايتين .

واختارها الشريف أبو جعفر ، والخرقي .

وأطلقهما في الكافي .

وأما سنور البر : فالصحيح من المذهب : أنه محرم . صححه في التصحيح .

قال الناظم : هذا أولى .

قال في الفروع : ويحرم سنور بر على الأصح . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته .

وجزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : يباح .

وأطلقهما في الكافي ، والإشارة للشيرازي ، والبلغة ، والمحزر .

وأما الوَبْر واليربوع : فالصحيح من المذهب : أنهما مباحان .

قال في الفروع : لا يحرم وَبْر و يربوع على الأصح .

وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الكافي .

قال ابن رزين في نهايته : يباح اليربوع .

والرواية الثانية : يحرمان .

وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .

وقال القاضي : يحرم الوبر .

وأطلق الخلاف في المحزر .

فوائد

الأولى : في هدهد وُصُرْد : روايتان .

وأطلقهما في المحزر ، والحاوي ، والفروع ، والكافي ، والمنقى ، والشرح .

إهداهما : يحرمان .

قال الناظم : هذه الرواية أولى .

وجزم به في المنور .

وجزم به في المنتخب في الأولى .

والرواية الثانية : لا يحرم .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

الثانية : في الغداف والسنجاب وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والفروع .
أصدهما : يحرمان .

صححه في الرعاية الكبرى ، وتصحيح المحرر .

وجزم في الوجيز بتحريم الغداف .

قال أبو بكر في زاد المسافر : لا يؤكل الغداف .

وقال الخلال : الغداف محرم ، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يحرمان .

وجزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

بأن الغداف لا يحرّم .

وقال القاضى : يحرّم السنجاب .

ومال المصنف والشارح إلى إباحة السنجاب .

الثالثة : قال في الرعاية الكبرى : في السنور والفنك وجهان . أصهما : يحرّم .

الرابعة : في الخطاف وجهان .

وأطلقهما في التبصرة ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر .

وجزم في النظم في موضع بالتحريم .

وقال في موضع آخر : الأولى التحريم .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

قال في الفرع : ويحرّم على الأصح . وقيل : لا يحرّم .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - وما لم يكن

ذكر في نص الشرع ، ولا في عرف العرب : يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به . فإن

كان بالمستطاب أشبهه : ألحقناه به . وإن كان بالمستخبث أشبهه : ألحقناه .

وقال في التبصرة والرعاية : أو مسمى باسم حيوان خبيث .
قوله ﴿ وَمَا عَدَا هَذَا : مُبَاحٌ . كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالنَّخِيلِ ﴾ .
الخليل مباحة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وفي البرذون رواية بالوقف .

قوله ﴿ وَالزَّرَافَةُ ﴾ .

يعنى أنها مباحة . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى .
قال في الفروع : وتباح في المنصوص .
وجزم به في الكافي ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .
قال الشارح : هذا أصح .

وقيل : لا يباح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .
قال في المستوعب : وهو سهو .
قال في المحرر : وحرمها أبو الخطاب . وأباحها الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه : الوقف .

قوله ﴿ وَالْأَرْنَبُ ﴾ .

يعنى أنه مباح . وهو المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، ومنتخب
الأدمي ، والكافي ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يباح .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قوله ﴿ وَالضَّمْعُ ﴾ .

أعنى : أنه مباح . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافي ، والمهادي ، والبلغة ، والمحزر ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين
وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدي ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يباح . ذكرها ابن البناء .
وقال في الروضة : إن عرف بأكل الميتة فكأجلالة .
قلت : وهو أقرب إلى الصواب .

قوله ﴿ وَالزَّرَاغُ ، وَغَرَابُ الزَّرْعِ ﴾ .

يعنى : أنهما مباحان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

تنبيه : غراب الزرع : أحر المتقار والرجل .

وقيل : غراب الزرع والزراغ شيء واحد .

وقيل : غراب الزرع أسود كبير .

تنبيه آخر : دخل في قول المصنف « وسائر الطير » الطاووس . وهو مباح ،

لا أعلم فيه خلافاً .

ودخل أيضاً البيغاء . وهي مباحة . صرح بذلك في الرعاية .

قوله ﴿ وَجَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ﴾ يعني مباحة ﴿ إِلَّا الضَّفْدَعُ ،

وَالْحَيَّةُ ، وَالتَّمْسَاحُ ﴾ .

أما الضفدع : فحرمته بلا خلاف أعلمه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
وأما الحية : فحرم المصنف هنا أنها محرمة . وهو المذهب .
وحزم به في العمدة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ،
وغيرهم .

وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح .

وقيل : يباح .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :

ويباح حيوان البحر جميعه ، إلا الضفدع والتمساح . فظاهر كلامهم إباحة الحية .

قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع . وفي التمساح روايتان .

فظاهره الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما في الفروع .

وأما التمساح : فحزم المصنف هنا : أنه محرم . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع - في المستثنى من المباح من حيوان البحر - والتمساح على الأصح

وصححه في النظم .

وحزم به القاضى في خصاله ، ورهوس المسائل ، والهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يباح .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وما عدا هذه الثلاثة : فباح . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .
وقال ابن حامد : وإلا الكوسج .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
ذكرها في الخلاصة ، والرعاية ، وغيرهما .
واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد .
وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ،
وغيرهم .

وقال أبو علي النجاد : لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر ، كخنزير
الماء وإنسانه . وكذا كلبه وبضله وحماره ونحوها .
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد .
وحكاه في التبصرة ، والنظم ، وغيرهما : رواية .
قال في الفروع : وذكر في المذهب روايتين .
ولم أره فيه . فلعل النسخة مغلوطة .
قوله ﴿ وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا ،
وَيَيْضُهَا ، حَتَّى تُجْبَسَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب .
وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة ، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة
ثم شرب لبنا طاهراً .
قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره .
وعنه : يكره ، ولا يحرم .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَنَجَسٌ ثَلَاثًا ﴾ .

يعنى تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجبس الطائر ثلاثا والشاة سبعاً . وما عدا ذلك أربعين يوماً .

وحكى في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : رواية .

أن ما عدا الطائر يجبس أربعين يوماً .

وعنه : تجبس البقرة ثلاثين يوماً . ذكره في الواضح .

قال في الفروع : وهو وهم . وقاله ابن بطة .

وجزم به في الروضة .

وقيل : يجبس الكلب أربعين .

وهو ظاهر رواية الشانجى .

فأمرتان

إمراهما : كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها . وعنه : يحرم .

الثانية : يجوز له أن يملف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ، أولاً يحلب قريباً

نقله عبد الله ، وابن الحكم . واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحريم علفها ما كولا .

وقيل : يجوز مطلقاً ، كغير ما كول . على الأصح .

وخصهما في الترغيب بطاهر محرم ، كهر .

قوله ﴿ وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ - مِنَ الزَّرْعِ ، وَالشَّعْرِ - : مُحَرَّمٌ ﴾ .

وينجس بذلك . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الكبير ، والفروع ، وغيرهم
وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرم . بل يطهر بالاستحالة ، كالدم
يستحيل لبنا .
وجزم به في التبصرة .

فوائد

منها : يكره أكل التراب والفحم .
جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
ومنها : كره الإمام أحمد - رحمه الله - أكل الطين لضرره .
ونقل جعفر : كأنه لم يكرهه .
وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع . نقله ابن عقيل . لأنه لا يطلبه إلا من
به مرض .
ومنها : ما تقدم في « باب الولية » كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار .
ووضعه تحت القصة ، والخلاف في ذلك .
ومنها : لا بأس بأكل اللحم النيء . نقله مهنا .
وكذا اللحم المنتن . نقله أبو الحارث .
وذكر جماعة فيهما : يكره .
وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً .
قلت : الكراهة في اللحم المنتن أشد .
ومنها : يكره أكل الغدة وأذن القلب . على الصحيح من المذهب . نص عليه
وقال أبو بكر ، وأبو الفرج : يحرم .
ونقل أبو طالب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب . وهو هكذا .

وقال في رواية عبد الله: كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة .
ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله حباً ديس بالحر ، وقال : لا ينبغي أن
يدوسوه بها .

وقال حرب : كرهه كراهية شديدة .
وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه ، على ما ذكره المجد .
ونقل أبو طالب : لا يباع ، ولا يشتري ، ولا يؤكل حتى يغسل .
ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ، ما لم
ينضج بالطبخ . وقال : لا يعجبني .

وصرح بأنه كرهه لمسكان الصلاة في وقت الصلاة .
ومنها: يكره مداومة أكل اللحم . قاله الأصحاب .
قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحْرِمٍ مِّمَّا ذَكَرْنَا : حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ﴾
يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله . على الصحيح من
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر . ذكره في الرعاية .
وذكره الزركشي رواية .

وعنه : إن خاف في السفر : أكل ، وإلا فلا . اختاره الخلال .

تفصيلها

أمرهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط . على الصحيح من المذهب

نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف .

وقدمه في الفروع .

وحزم به الزركشي ، وغيره .

وقيل : أو خاف ضرراً .

- وقال في المنتخب : أو مرضاً ، أو انقطاعاً عن الرفقة .
قال في الفروع : ومراده ينقطع فيهلك ، كما ذكره في الرعاية .
وذكر أبو يعلى الصغير : أو زيادة مرض .
وقال في الترغيب : إن خاف طول مرضه فوجهان .
الثاني : قوله « حل له منه مايسد رمقه » يعني : ويجب عليه أكل ذلك .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً .
واختاره ابن حامد .
وجزم به في الحرر ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .
قال الزركشي : هذا المشهور من الوجهين .
وقيل : يستحب الأكل .
ويحتمله كلام المصنف هنا .
قال في الرعاية والحاوي ، وقيل : يباح .
وأطلقهما في المغنى ، والشرح .
قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الشَّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والشرح .
إصداهما : ليس له ذلك . ولا يحل له إلا مايسد رمقه . وهو المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار عامة الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع . اختاره أبو بكر .

وقيل : له الشبع إن دام خوفه . وهو قوى .

وفرق المصنف - وتبعه جماعة - بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة . فيجوز

له الشبع . وبين ما إذا لم تكن مستمرة ، فلا يجوز .

فوائد

إمراها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروایتين في جواز شبعه .

قاله في الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً .

قلت : وهو الصواب . وليس في ذلك ضرر .

قال المصنف ، والشارح : أصح الروایتين : يجوز له التزود .

ونقل ابن منصور ، والفضل بن زياد : يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به في المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضاً .

الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم . على الصحيح من المذهب .

نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه يجب ولا يأنم . وأنه ظاهر المذهب .

الثالثة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة . كقاطع الطريق

والأبق . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وقال صاحب التلخيص : له ذلك .

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا - وَهُوَ

مُحْرَمٌ - فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا كُلُّ الْمَيْتَةِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والوجيز ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنائيات : صيده ، وذبحه ، وأكله . وأكل الميتة

فيه جنابة واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون ، قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا : خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكافي : الميتة أولى ، إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطعام . لأنه مضطر

وفي مختصر ابن رزين : يقدم الطعام ولو بقتاله ، ثم الصيد ، ثم الميتة .

فوائد

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة : أكل لحم الصيد .

قاله القاضى فى خلافه .

لأن كلا منهما فيه جنابة واحدة . ويتميز الصيد بالاختلاف فى كونه مذكى .

قال فى القاعدة الثانية عشر بعد المائة : وفيما قاله القاضى نظر ، وعلاه . ثم قال :

وجدت أبا الخطاب فى انتصاره : اختار أكل الميتة . وعلاه بما قاله .

ولو وجد بيض صيد ، فظاهر كلام القاضى : أنه يأكل الميتة ، ولا يكسره

ويأكله . لأن كسره جنابة ، كذبح الصيد .

الثانية: لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكة، ولم يجد ميتة: أكل الطعام . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : بخير .

وهو احتمال في المحرم .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد . لأن حق الله مبني على المساحة ، بخلاف حق الآدمي ، كما في نظائرها .

الثالثة: لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما : تحرم المضطر فيهما . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحريم .

الرابعة: لو وجد ميتتين مختلف في إحداها : أكلها دون الجمع عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْدُلْهُ مَالِكُهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل : فهل هو أحق به ، أم لا ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ماهو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل وجهين . أظهرهما : إمساكه .

فأمره: حيث قلنا : إن مالكة أحق ، فهل له إشاره ؟

قال في الفروع : ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب الهدى - في غزوة الطائف - : أنه يجوز ، وأنه غاية الجود .

قوله ﴿ وَإِلَّا لَزِمَهُ : بَدَلُهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ نص عليه .
ولو كان المضطر معسراً . وفيه احتمال لابن عقيل .

تفسيره

إمراهما : ظاهر قوله « وإلا لزمه بدله بقيمته » أنه لو طلب زيادة لا تجحف .
ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو الصحيح منهما . اختاره المصنف .
وجزم به الشارح في موضعين .

والوجه الآخر : له ذلك . اختاره القاضي .
وأطلقهما في الفروع .

قال الزركشي : وعلى كلا القولين : لا يلزمه أكثر من ثمن مثله .
وقال في عيون المسائل ، والانتصار : قرضاً بهوضه .
وقيل : مجانا .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كالمصلحة في الأشهر .

الثاني : قوله ﴿ فَإِنْ أَبِي : فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ ﴾ .
كذا قال جماعة .

وقال جماعة : ويعطيه ثمنه .

وقال في المغنى : ويعطيه عوضه .

قال الزركشي : وهو أجود .

وقال في الفروع : فإن أبي أخذه بالأسـل ، ثم قهراً . وهو مراد المصنف ،

وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ مَنَعَهُ : فَلَهُ قِتَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في قتاله وجهان .
ونقل عبد الله : أكره مقاتلته .
وقال في الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته : لم يقاتله .
فإن الله يرزقه .

فوائد

الأولى : لو بادر صاحب الطعام بفاعه ، أو رهنه . فقال أبو الخطاب في
الاتصاف في الرهن : يصح . ويستحق أخذه من المرتهن ، والبائع مثله .
قال في القاعدة الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده .
قال : والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب ، لوجوب الدفع . بل لو قيل :
لا يصح بيعه مطلقاً ، مع علمه باضطراره : لم يبعد وأولى . لأن هذا يجب بذله ابتداء
لإحياء النفس . انتهى .

الثانية : لو بذله بأكثر مما يلزمه : أخذه وأعطاه قيمته - يعني من غير مقاتلة -
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في المحرر ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يقاتله .

الثالثة : لو بذله بشئ مثله : لزمه قبوله . على الصحيح من المذهب .
وقال ابن عقيل : لا يلزم معسراً على احتمال .
الرابعة : لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا ، فظاهر كلام الخرق وجماعة :
أنه يجوز أخذه منه قهراً .

ونص عليه بعض الأصحاب . قاله الزركشي . وقال : نعم إن لم يقدر على قهره
دخل في العقد ، وعزم على أن لا يتم عقد الربا . فإن كان البيع نساء : عزم على
أن العوض الثابت في الذمة قرصاً .

وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله -
ويكون كالمكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته - لكان أقوى .
قاله الزركشي .

قوله ﴿ فَإِن لَّمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدِّمِ - كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِيِ
الْمُحَصَّنِ - : حَلَّ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب : يحرم أكله . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِن وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا : فِى جَوَازِ أَكْلِهِ وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرم ، والنظم .

أمرهما : لا يجوز . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره الأكثر .

وكذا قال في الفروع .

وجزم به في الإفصاح ، وغيره .

قال في الخلاصة ، والراعية ، والحاويين : لم يأكله في الأصح .

قال في الكافي : هذا اختيار غير أبي الخطاب .

قال في المغنى : اختاره الأصحاب .

والوجه الثانى : يجوز أكله . وهو المذهب على ما اصطحناه .

صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، والشارح .

قال في الكافي : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الفروع .

فأمرناه

إمراهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في القنون ، عن حنبل : إنه لا يحرم .

الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ، لدفع برد أو حر ، أو
استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجاناً . على الصحيح من المذهب .
صححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين .

وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في « الجنائز » يقدم حتى اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على
تكفين ميت . فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحى أيضاً . ولم يذكر
غيره .

قوله ﴿ وَمَنْ مَرَّ بِشَجَرٍ عَلَى شَجَرٍ لَأَحَاطَ عَلَيْهِ ﴾ نص عليه ﴿ وَلَا نَاطِرَ
عَلَيْهِ : فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَحْمِلُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال في القاعدة الحادية والسبعين : هذا الصحيح المشهور من المذهب .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

وقال في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

- ولم يذكر في الموجز « لا حائظ عليه » .
ولم يذكر في الوسيلة « لا ناظر عليه » .
وعنه : لا يحل له ذلك إلا الحاجة .
وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة .
وعنه : يأكل المتساقط ، ولا يرى بحجر . ولم يثبتها القاضي .
وعنه : لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك .
حكاهما ابن عقيل في التذكرة .
وعنه : لا يحل له ذلك إلا لضرورة .
ذكرها جماعة ، كالمجموع المجنى .
وعنه : يباح في السفر دون الحضر .
قال الزركشي : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .
وجوزته في الترغيب مستأذن ثلاثاً ، للخبر^(١) .

فأمرتان

- إمراهما : ليس له رمى الشجر بشيء . ولا يضربه ولا يحمل . نص عليه .
الثانية : حيث جوزنا له الأكل : فإنه لا يضمن ما أكله . على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وعنه : يضمنه . اختاره في المبهج .
وحيث جوزنا الأكل ، فالأولى : تركه إلا بإذن . قاله المصنف ، وغيره .

(١) هو ما روى الترمذى - وحسنه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : ما أصاب منه من ذى الحاجة - غير متخذ خبنة - فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة » . و « الحبنة » بضم الحاء وسكون الباء الموحدة وفتح النون : ما يخفيه تحت الإبط ونحوه .

قوله ﴿ فِي الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَأْشِيَةِ : رَوَاتَانِ ﴾ .

يعنى : إذا أبحنا الأكل من الثمار .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافي ، والهادى ، والمنعى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع
والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، ونهاية ابن رزين .

إمراهما : له ذلك ، كالثمرة . وهو المذهب .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرها .

وصححه في التصحيح .

واختاره أبو بكر في لبن الماشية .

والرواية الثانية : ليس له ذلك .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

قال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : له ذلك في رواية .

فأثرة : قال المصنف ، ومن تابعه : يلحق بالزراع الباقلاء والحمص وشبههما مما

يؤكل رطبا ، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : ولهذا المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة : من الوضع لرب المال

عند خرص الثمرة الثلث أو الربع . ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾ .

هذا المذهب بشرطه الآتى .

ونص عليه في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ليلة . والأشهر : ويوماً . نقله الجماعة .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ،
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : الواجب ليلة فقط .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
لسكن قال : الأول الأشهر .
وهو أيضاً من مفردات المذهب .
وقيل : ثلاثة أيام . فما زاد فهو صدقة .
اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .
وهو من المفردات .
ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على وجوب الضيافة
للغزاة خاصة ، على من يمرون بهم ثلاثة أيام .
ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النووية ، وصاحب الفروع :
وهو من مفردات المذهب أيضاً .
وتقدم في أواخر « باب عقد الذمة » « هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين مطلقاً ، أو بالشرط ؟ » .
تبيين : في قوله « المجتاز به » إشعار بأن يكون مسافراً . وهو صحيح . فلا
حق لحاضر . وهو أحد الوجهين .
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .
والوجه الثاني : هو كالمسافر .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه : وحاضر . وفيه وجهان للأصحاب . انتهى .
فأمره : يشترط للوجوب أيضاً : أن يكون المجتاز في القرى .
فإن كان في الأمصار : لم تجب الضيافة . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
وعنه : الأمصار كالقرى .
قال في الفروع : وفي مصر روايتان منصوصتان .
تنبيه : مفهوم قوله « ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به » أنها لا تجب
للذمي إذا اجتاز بالمسلم . وهو صحيح . وهو المذهب .
وهو ظاهر كلامه في المحرر ، وغيره من الأصحاب .
قال ابن رجب في شرح النواوية : وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم
وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .
وعنه : هو كالمسلم في ذلك .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وهو قول في النظم .
وقدمه ابن رجب في شرح النواوية . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد
رحمه الله .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي : فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

فأثرة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جازله الأخذ من ماله . على

الصحيح من المذهب . ولا يعتبر إذنه .

قال في القواعد : ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين . نقلها على بن سعيد .

ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بملهم ، يطالبهم بقدر حقه .

قلت : النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه في الشرح .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَمَا زَادَ : فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قول : أنها تحب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالُهُ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْجِدًا ،

أَوْ رِبَاطًا يَبِيْتُ فِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل في مفرداته : إزاله في بيته مطلقاً ، كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب .

فروايم

الأولى : الضيافة قدر كفايته مع الأدم . على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : المعروف عادة . قال : كزوجة

وقريب ورقيق .

وفي الواضح : ولفرسه أيضاً تبين لا شعير .

قال في الفروع : ويتوجه وجه - يعنى : ويجب شعير كالتبن - كأهل الذمة
في ضيافتهم المسلمين .

الثانية : من قدم لضيافته طعاماً لم يجز لهم قسمه ، لأنه إباحة .

ذكره في الانتصار ، وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

وتقدم في « الولية » أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن . على الصحيح .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من امتنع من أكل الطيبات

بلا سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع . وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه امتنع
من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له : فكذب .

باب الذكاة

قوله ﴿لَا يَبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : بغير ذكاة﴾ .

إن كان مما لا يعيش إلا في البر . فهذا لا نزاع في وجوب تذكية المقدور عليه منه ، إلا ما استثنى .

وإن كان مأواه البحر ، ويعيش في البر - ككلب الماء وطيره ، والسلفاة ونحو ذلك - فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية . وهذا المذهب مطلقاً ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال الزركشي : هذا إحدى الروايتين ، واختيار عامة الأصحاب .
والرواية الثانية : - وعن بعض الأصحاب أنه صححها - تحل ميتة كل بحري .

انتهى .

وقال ابن عقيل - في البحري - : يحل بذكاة أو عقر . لأنه ممتنع ، كحيوان البر وجزم المصنف ، وغيره : بأن الطير يشترط ذبحه .

قوله ﴿إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَالسَّمَكَ وَسَائِرَ مَا لَا يَعْشَى إِلَّا فِي الْمَاءِ . فَلَا ذَكَاةَ لَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ولو كان طافياً .
وعنه - في السرطان وسائر البحري - : أنه يحل بلا ذكاة .
وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام المصنف في المغنى : أنه لا يباح بلا ذكاة . انتهى .

وعنه - في الجراد - لا يؤكل إلا أن يموت بسبب . ككبسه وتفريقه .
وعنه : يحرم السمك الطافي .
ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به ما لم يتقدره .
وهذه الرواية تخريج في المحرر .

- وعنه : لا تباع ميتة بحرى سوى السمك .
قال الزركشى : وهو ظاهر اختيار جماعة .
وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مجوسى ونحوه . صححه ابن عقيل .
وتقدم ذلك . وأطلقهما فى الحرر .
وقال ابن عقيل : ما لا نفس له سائلة يجرى مجرى ديدان الخلل والباقلاء .
هيجل بموته . قال : ويحتمل أنه كالذباب . وفيه روايتان .

فوائد

- الأولى : حيث قلنا بالتحريم : لم يكن نجساً . على الصحيح من المذهب .
وعنه : بلى .
وعنه : نجس مع دم .
الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله : شئ السمك الحى ، لا الجراد .
وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح .
ونقل عبد الله فى الجراد : لا بأس به . ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .
الثالثة : يحرم بلعه حياً . على الصحيح من المذهب .
وقدمه فى الفروع .
وذ كره ابن حزم إجماعاً .
وقال المصنف : يكره .
قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ۖ ﴾
أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ النَّاسِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ۖ ﴿
ليصح قصده التذكية ولو كان مكرهاً
مذ كره فى الانتصار ، وغيره .

قال في الفروع : ويتوجه فيه كذب مفسوب .
وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله الألف . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح ذكاته .

فأئمة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب هنا : لا يعتبر قصد الأكل .
وقال القاضى فى التعليق : لو تلاعب بسكين على حلق شاة ، فصار ذبحاً ، ولم
يقصد حلّها أكلها : لم تبح .

وعلى ابن عميل تحريم ماقتله مُحَرِّم لصوله : بأنه لم يقصد أكله . كما لو وطئه
أدى إذا قتل .

وقال فى المستوعب : كذبجه .

وذكر الأزرعى عن أصحابنا : إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل
لا التخلص ، للنهى عن ذبحه لغير ما كلفه .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - فى « بطلان التحليل » لو لم يقصد
الأكل . أو قصد حل يمينه : لم يبح .

ونقل صالح وجماعة : اعتبار إرادة التذكية .

قال فى الفروع : وظاهره يكفى .

وقال فى الترغيب : هل يكفى قصد الذبح ، أم لابد من قصد الإحلال ؟
فيه وجهان .

قوله ﴿ مُسْلِمًا ، أَوْ كِتَابِيًّا ، وَلَوْ حَرِيًّا . فَتَبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى ﴾ .

وهذا المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : لا تباح ذبيحة بنى تغلب ، وَلَا مَنْ أَحَدُ آبَائِهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ ﴾

- وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما .
أما ذبيحة بنى تغلب : فالصحيح من المذهب : إباحتها . وعليه الأكثر .
قال ابن منبج : هذا المذهب .
قال الشارح : وهو الصحيح .
قال في الفروع - في « باب المحرمات في النكاح » - : وتحل مناكحة وذبيحة
نصارى بنى تغلب على الأصح .
وقيل : هما في بقية اليهود والنصارى من العرب . انتهى .
واختار المصنف وغيره : إباحة ذبيحة بنى تغلب .
وعنه : لا تباح .
قال الزركشى : وهى المشهورة عند الأصحاب .
وأطلقهما الخرقى ، والرعايتين ، والحاويين .
وتقدم نظير ذلك فيهم في « باب المحرمات في النكاح » .
وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
 وغيرهم : وفي نصارى العرب روايتان . وأطلقوهما .
وأما من أحد أبويه غير كتابى : فظاهر كلام المصنف : أنه قدم إباحة ذبحه .
وهو لإحدى الروايتين .
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .
وقدمه في النظم كالمصنف .
واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله .
والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .
قال في المغنى ، والشرح ، قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته .
قال في الفروع - في « باب المحرمات في النكاح » - : ومن أحد أبويه كتابى
فاختار دينه ، فالأشهر : تحريم مناكحته وذبيحته .

وقال في الرعاية الصغرى : ولا تحمل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسى
أو وثنى أو كتابى لم يختار دينه .
وعنه : أو اختار .

قال في الرعايتين ، قلت : إن أقرَّ حل ذبحه ، وإلا فلا .
وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن انتقل كتابى أو غيره إلى دين يُقرُّ
أهله بكتاب وجزية ، وأقرَّ عليه : حلت ذكاته وإلا فلا .
وقال فى المحرر - فى « باب عقد الذمة وأخذ الجزية » - ومن أقررناه على
تهود أو تنصر متجدد : أبجنا ذبيحته ومناكحته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث
وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت مناكحته وذبيحته
انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو
منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل فى دينهم أو لم يدخل . وسواء كان دخوله
بعد النسخ والتبديل ، أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد
رحمه الله . وإن كان بين أصحابه خلاف معروف . وهو الثابت عن الصحابة
رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم .

وذكر الطحاوى : أنه إجماع قديم . انتهى .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاويين ، وغيرهم : أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى : غير مباحة .
قال الشارح : قال أصحابنا : لا تحمل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .
وكذلك صيده .

وقال فى الترغيب : فى الصائبة روايتان .

مأخذهما : هل هم فرقة من النصارى أم لا ؟

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه قال « هم يُسَبِّتُونَ » جعلهم رضى الله عنه بمنزلة اليهود ، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك .

وقيل : لا يصح أن يذبح اليهودى الإبل فى الأصح .

وعنه : لا تصح ذبيحة الأقف الذى لا يخاف محتانته .

ونقل حنبل - فى الأقف - لاصلاة له ولا حج . وهى من تمام الإسلام .
ونقل فيه الجماعة : لا بأس .

وقال فى المستوعب : يكره من جنب ونحوه .

ونقل صالح وغيره : لا بأس .

ونقل حنبل : لا يذبح الجنب .

ونقل أيضاً فى الحائض : لا بأس .

وقال فى الرعاية ، وعنه : تكره ذبيحة الأقف والجنب والحائض والنفساء .

قوله ﴿ وَلَا تَبَاحُ ذِكَاةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكَرَانٍ ﴾ .

أما المجنون : فلا تباح ذكاته بلا نزاع .

وأما السكران : فالصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .

وعنه : تباح .

وتقدم ذلك مستوفى فى أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ وَلَا ظَفَلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ﴾ .

إن كان غير مميز : فلا تباح ذبيحته .

فإن كان مميزاً : أبيضت ذبيحته ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر

كلام كثير من الأصحاب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .

وقال في الموجز ، والتبصرة : لاتباح ذبيحة ابن دون عشر .

وقال في الوجيز : تباح إن كان مراهما .

قوله ﴿ وَلَا مُرْتَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .

قوله ﴿ الثَّانِي : الْآلَةُ . وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ . سِوَايَ كَأَنَّ مِنْ

حَدِيدٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ذَبَحَ بِالْآلَةِ مَغْضُوبَةٍ : حَلٌّ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

والصحيح من المذهب : الحل .

وصححه في المعنى ، والنظم ، وابن منجا في شرحه .

قال القاضي ، وغيره : يباح . لأنه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثاني : لا تحل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فوائد

الأولى : مثل الآلة المغضوبة سكين ذهب ونحوها .

ذكره في الانتصار ، والموجز ، والتبصرة .
واقترع عليه في الفروع .

الثانية : يباح المقصوب لربه وغيره . إذا ذكاه غاصبه أو غيره ، سهواً أو عمداً ،
طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر
الأصحاب .

وعنه : يحرم عليه . ففيه أولى ، كغاصبه . اختاره أبو بكر .
وقيل : إنه ميتة . حكاها في الرعاية الكبرى بعد الروايتين .
والذي يظهر : أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل : حل أكله له ولغيره .

الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه ، فذبحه : حل مطلقاً .

تسمية : ظاهر قوله « إلا السن » أنه يباح الذبح بالعظم . وهو إحدى الروايتين .

والمذهب منهما .

قال المصنف في المعنى : مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به .

قال : وهو أصح .

وصححه الشارح ، والناظم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتجوز الذكاة بكل آلة لها

حد يقطع وينهر الدم ، إلا السن والظفر^(١) .

قدمه في الكافي ، وقال : هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلن ،

إلا السن والظفر » رواه البخاري ومسلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقمين - في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : - وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، وإما لتنجيسه على مؤمنى الجن .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الترغيب : يحرم بعظم ، ولو بسهم نصله عظم .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافي ، والمنفى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ،

والحاويين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - قطع الودجين .

اختاره أبو بكر ، وابن البنا .

وجزم به في الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزى .

قال في الكافي : الأولى قطع الجميع .

وعنه : يشترط - مع قطع الحلقوم والمرى - قطع أحد الودجين .

وقال في الإيضاح : الحلقوم والودجين .

وقال في الإشارة : المرى والودجين .

وقال في الرعاية ، والكافي أيضاً : يكفى قطع الأوداج . فقطع أحدهما مع الحلقوم ، أو المرء : أولى بالحل .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وذكره في الأولى رواية .

وذكر وجهاً : يكفى قطع ثلاث من الأربعة . وقال : إنه الأقوى .

وسئل عن ذبح شاة ، فقطع الحلقوم والودجين ، لسن فوق الجوزة ؟ فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح : أنها تحل .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من

غير تفصيل .

فائمه : قال في الفروع : وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل .

قال : ويقوى عدمه .

وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر في الترغيب : قطعاً تاماً . فلو بقي من الحلقوم جلدة ، ولم ينفذ القطع ،

وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلدة : لم يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ نَحَرَهُ : أَجْزَأُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافي ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضاً .

وعند ابن عقيل : ينجر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً .

وعنه : يكره ذبح الإبل .

وعنه : لا يؤكل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ - مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بئرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ - : صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمَّكَنَهُ فَقَتَلَهُ : حَلَّ أَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وذكر أبو الفرج : أنه يشترط أن يقتل مثله غالباً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ - مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ -

فَلَا يُبَاحُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يباح إذا كان الجرح موجباً .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَأَتَتْ السَّكِينُ عَلَى

مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ﴾ يعني : الحياة المستقرة ﴿ أَكَلَتْ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والخلاصة ، والمستوعب ، والمحرم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يؤكل ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة .
ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة ومرعة
القطع : فالأولى بإباحته ، وإلا فلا .

وذكر في الترغيب ، والرعايتين رواية : يحرم مع حياة مستقرة .
وقال في الفروع : وهو ظاهر مارواه الجماعة .

فأمره : قال القاضى : معنى الخطأ : أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأنى السكين
على القفا . لأنها مع التوائها معبوز عن ذبحها في محل الذبح . فسقط اعتبار الحبل ،
كالمتردية في بئر . فأما مع عدم التوائها : فلا يباح ذلك . انتهى .
والصحيح من المذهب : أن الخطأ أعم من ذلك .
قاله المجد ومن بعده .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا : فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ وهما رويتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إمراهما : تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمرى . بشرط أن تبقى فيها
حياة مستقرة قبل قطعهما . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، والشيرازى ، وغيرها .

وصححه فى المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر
ما جزم به فى السكافى ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تباح .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وصححه فى الرعايتين ، وتصحيح الحرر ، والنظم .

وقدمه الزركشى ، وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .
وهو مفهوم كلام الخرقى .

تفسير : شرط الحل - حيث قلنا به - أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول
السكين إلى موضع الذبح ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية . قاله القاضى .
ولم يعتبر المجد وغيره القوة .

قال الزركشى : وقوة كلام الخرقى وغيره : تقتضى أنه لا بد من علم ذلك .
وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك ، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة ، وسرعة
القطع ، فالأولى : الإباحة . وإن كانت الآلة كآلة ، وأبطأ القطع : لم تبيح .
وتقدم قريباً .

فأمرتا

إمراهما : لو التوى عنقه : كان كعجوز عنه . قاله القاضى ، كما تقدم .
وقيل : هو كالذبح من قفاه .

الثانية : لو أبان الرأس بالذبح : لم يحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .
وحكى أبو بكر رواية : بتحريمه .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ - كَالْمُنْخَنَقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّدَةِ ،
وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبِيحِ - إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا ، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ
أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : حَلَّتْ . وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ
الْمَذْبُوحِ : لَمْ تَحِلَّ ﴾ .

هكذا قال فى الرعاية الكبرى ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقيل : تزيد على حركة المذبوح .
وقال في الفروع : وما أصابه سبب الموت - من منخقة ، وموقوذة ، ومتردية
ونطيحة ، وأكيلة سبع - فذكاه ، وحياته يمكن زيادتها : حل .
وقيل : بشرط تحركه بيد أو طرف عين ، ونحوه .
وقيل : أو لا . انتهى .

وقال في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم : إذا أدرك ذكاة ذلك
وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح : حل ، بشرط أن يتحرك عند الذبح
ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف عين ، أو مضع ذنب ونحوه .
فهذا موافق للقول الأول الذي ذكره في الفروع .
وقيل : لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح
وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .
وقدمه في الرعاية .

وقال في المنى : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح
أسرع منه : حلت بالذبح . وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها - كالريضة - أنها
متى تحركت وسال دمها : حلت . انتهى .
ونقل الأثرم ، وجماعة : ما علم موته بالسبب : لم يحل .
وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل . وما يعلم موته لأقل منه : فهو
في حكم الميت .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمخالصة .
وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .
ذكره في « باب الصيد » .

وعنه : يحل إذا ذكى قبل موته . ذكره أبو الحسين .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفي كتاب الأدمى البغدادي : يشترط حياة يذهبها الذبح . جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي .

وعنه : إن تحرك . ذكرها في المبهج .

ونقله عبد الله ، والمروزي ، وأبو طالب .

وعنه : ما يتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقا .

اختاره ابن أبي موسى . قاله الزركشي .

وقال في الترغيب : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ، ووجد ما يقارب الحركة

المهودة في التذكية المعتادة : حل في المنصوص .

قال : وأصحابنا قالوا : الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم .

وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح : لم يحل .

فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحاً : فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر .

وكذا بعكسه . فإن بينهما أمداً بعيداً .

قال : وعندى أن الحياة المستقرة : ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة

المذبوح لئله سوى أمد الذبح .

قال : وما هو في حكم الميت - كقطع الحلقوم ومبان الحشوة - : فوجودها

كعدم على الأصح . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال

المتقدمة ، بل متى ذبح ، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في

العادة ، ليس هو دم الميت : فإنه يحل أكله ، وإن لم يتحرك . انتهى .

فأثرة : حكم المريضة حكم المنخقة . على الصحيح من المذهب . خلافاً

ومذهباً .

وقيل : لا تعتبر حركة المريضة . وإن اعتبرناها في غيرها .

وتقدم كلامه في المعنى صريحاً . وحكم ما صاده بشبكة ، أو شرك ، أو أحبولة أو فنج ، أو أنقذه من مهلكة كذلك .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند الذبح أو قبله قريباً ، فصل بكلام

أولاً . واختاروه .

وعنه : يجزى إذا فعل ذلك ، إذا كان الذابح مسلماً .

وذكر حنبل عكس هذه الرواية ، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .

تفصيل : ذكر المصنف : أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط . وهو المذهب في

الجملة . وعليه الأصحاب .

وعنه : التسمية سنة .

نقل الميموني : الآية^(١) في الميتة . وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم في أكل ما لم يسمّ عليه .

وتأني هذه الرواية في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « بِسْمِ اللَّهِ » لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

(١) يعني قوله تعالى (٦ : ١٢١) وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وإنه

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه ، كالتسبيح والتحميد .

وهو احتمال للمصنف ، والمجد .

تفسير : قوله « لا يقوم غيرها مقامها »

يحتمل أن يريد : الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها

بالعربية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .

وصححه في الرايتين ، والحاويين .

وقطع به القاضى ، وقال : هو المنصوص .

قوله ﴿ إِلَّا الْآخِرَسَ . فَإِنَّهُ يُؤْمِي إِلَى السَّمَاءِ ﴾ .

تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً .

وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء .

وهو من مفردات المذهب .

تفسير : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أنه لا بد من الإشارة إلى السماء . لأنها

علم على قصده التسمية .

وقال المصنف في المعنى : ولو أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك :

كان كافياً .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا : لَمْ تُبَحَّ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا :

أُبِيحَتْ ﴾ .

هذا المذهب فيهما .

وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الناظم : هذا الأشهر .

قال في الهداية : إن تركها عمداً ، فأكثر الروايات : أنها لا تحل . وإن تركها

سهواً ، فأكثر الروايات : أنها تحل .

قال الزركشي : هذا قول الأكثرين : الحرقى ، والقاضى فى روايته ،

وأبو محمد ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى المذهب ، والخلاصة : لا يباح إلا بالتسمية . على الصحيح من الروايتين

فإن تركها سهواً : أبيحت على الصحيح من الروايتين .

وعنه : تباح فى الحالين ، يعنى : أنها سنة .

اختاره أبو بكر . قاله الزركشى .

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه : لا تباح فيهما .

قدمه فى الفروع .

واختاره أبو الخطاب فى خلافه .

قال فى إدراك الغاية : والتسمية شرط فى الأظهر .

وعنه : مع الذكر .

فوائد

بمهراتها : بشرط قصد التسمية على ما يذبحه . فلو سعى على شاة وذبح غيرها

بتلك التسمية : لم تبح . وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة ، فذبحها بالتسمية الأولى : لم يجزئه .

ويأتى عكسه في الصيد .

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي ، كالصوم . ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي .

الثالثة : يضمن أجبر ترك التسمية إن حرمت بتركها .

واختار في النوادر : الضمان لغير شافعي .

قال في الفروع : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت .

الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية . فيقول « بسم الله والله أكبر » على

الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وقيل : لا يستحب ، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . على الصحيح

من المذهب فيهما . نص عليه .

وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضا .

وقال في المنتخب : لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا .

قوله ﴿ وَتَحْضِلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا ، أَوْ

مُتَحَرِّرًا كَأَحْرَكةِ الْمَذْبُوحِ ، وَسِوَاءِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادي ، والكافي ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل في الواضح : في القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله « لا يحل جنين بتذكية أمه » أشبه . لأن الأصل الحظر .

وقال في فنونه : لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال .
ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين .

ونقل الميموني : إن خرج حياً فلا بد من ذبحه .
وعنه : يحل بموته قريباً .

تنبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه : لا بأس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ : لَمْ يُبَحِّ إِلَّا بِذَبْحِهِ ﴾ .
وهذا المذهب ، أشعر أو لم يشعر .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .
وقيل : هو كالمنخقة .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزرکشی .

وعنه : إن مات قريباً : حل .

وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه .

فأرة : لو كان الجنين محرماً - مثل الذي لم يؤكل أبوه - : لم يقدر في ذكاة الأم .

ولو وجىء بطن أمه فأصاب مذبح الجنين : تذكى والأم ميتة . ذكره الأصحاب .

نقله عنهم في الانتصار .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَوَجُّهُهُ الدَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ﴾ .

ويسن توجيها إلى القبلة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل محمد الكحال : يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده .

فأمره : يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ، ورقفه به . ويحمل على

الآلة بالقوة ، وإسراعه بالشحط .

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيره : إيماء إلى وجوب ذلك .

وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَّوانِ ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ ﴾ .

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه .

يعنى : يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله .

نقل حنبلي : لا يفعل .

وقال القاضى وغيره : يحرم فعل ذلك . وما هو ببعيد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الإحسان واجب على كل حال ، حتى في

حال إزهاق النفوس ، ناطقها وبهيما . فعليه أن يحسن القِتلة للأدميين والدَّبِيحة

للبهائم .

وقال في الترغيب : يكره قطع رأسه قبل سلخه .

ونقل حنبلي أيضاً : لا يفعل .

قال في الرعاية : وعنه لا يحل .

فأثره : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد - رحمه الله - أكره نفع اللحم .

قال المصنف في المغنى : مراده الذى للبيع . لأنه غش .

وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ : فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمحزر ، وتجريد العناية ، وشرح ابن منجا .

إمراهما : لا يحل . وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المشهور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر .

قال في الكافي : وهو المنصوص .

وصححه في النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازى ، وصاحب الوجيز ، والأدمى في منتخبه ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والحكم فيما إذا رماه فوق في ماء - الآتي في « باب الصيد » - كهذه المسألة
إذا كان الجرح موجبا . على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾ يعني : يقينا ﴿ كَذَى
الظفر ﴾ .

مثل الإبل والنعامة والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع : لم يحرم علينا . هذا
أحد الوجهين . أو الروایتين .

جزم به الشارح ، وابن منجا في شرحه ، والأدومي في منتخبه . وقدمه في
النظم ، وصححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : وهي أظهر .

قال في الحاويين : وهو الصحيح .

والرواية الثانية : يحرم علينا .

قال في الحاوي الكبير : لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال في الحاوي الصغير : وحكى عن الخرقى في كلام مفرد . وهو سهو . إنما

الحكى عنه في المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكاين ، أو تكون النسخة مغلوطة .

وهو الظاهر .

وأطلقهما في الفروع .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى ، والفروع : ولو ذبح الكتابي ماظنه حراما

عليه ، ولم يكن : حل أكله .

قال المصنف ، والشارح ؛ وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه : حل .

قال في المحرر : لا يحرم من ذبحه ما تنبئ به محرماً عليه ، كحال الرثة ونحوها . ومعنى المسألة : أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها ، زاعمين تحريمها وبسومنها : اللازقة . وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيوانًا غَيْرَهُ : لَمْ تَحْرَمَ عَلَيْنَا الشُّحُومَ المحرَّمةَ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ﴾ .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد .

وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين

وصححه في الخلاصة والنظم ، وشرح ابن منبج .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

واختار أبو الحسن التيمي والقاضي تحريمه .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .

قال في المنتخب : وهو ظاهر المذهب .

قال في عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه : قال في المحرر ، وغيره : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وقطع في الفروع : أنهما روايتان .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفروع .
فعلى القول بعدم التحريم : لنا أن نتمسكها منهم .

فأمرنا

إمراهما : لايجل مسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا . نص عليه . لبقاء تحريمه
جزم به المجد ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل - في كتاب الروايتين : - نسخ في حقهم أيضاً . انتهى .
وتحل ذبيحتنا لهم ، مع اعتقادهم تحريمها . لأن الحكم لا يعتقدا .

الثانية : في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما في المحزر ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

ذكروه في « باب عقد الذمة » وفائدتهما : حل صيدهم فيه وعدمه . قاله الناظم

قلت : وظاهر ما تقدم في « باب أحكام الذمة » أن من فوائد الخلاف :

لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .

وقد قال ابن عقيل : لا يحضر يهوديا يوم السبت لبقاء تحريمه عليهم .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيْدِهِ ، أَوْ لِيَتَّقِرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعْظَمُونَهُ : لَمْ

يَحْرَمُ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

جزم به في المحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال الزركشى : هذا مذهبننا .

وعنه : يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن منبج في شرحه : وقال ابن عقيل في فصوله : عندي أنه يكون ميتة .
لقوله تعالى (٥ : ٣ وما أهلّ لغير الله به) .

تنبيه : محل ماتقدم : إذا ذكر اسم الله عليه . فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه .
فقال في المحرر ، والحاوي الكبير : فيه روايتان منصوصتان . أصحابها عندي :
تحريره .

قال في الفروع : ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى .
وقطع به المصنف ، وغيره .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
وعنه : لا يحرم .

ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزهرة ، والكواكب ، والكنيسة ، وكل
شيء ذبح لغير الله . وذكر الآية .

قوله ﴿ وَمَنْ ذَبَحَ حَيوانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرادًا ، أَوْ طائرًا فَوَجَدَ
فِي حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الحَبَّ فِي بَعْرِ الجَمَلِ : لَمْ يَحْرُمْ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر : الطافي أشد من هذا . وقد رخص فيه أبو بكر الصديق
رضي الله عنه .

قال المصنف : هذا هو الصحيح .

قال في الفروع : لم يحرم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والأدنى في منتخبه ، وغيرها .

وقدمه في السكافي ، والمحرر ، وغيرها .

وعنه : يحرم . صححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم .

وقال في عيون المسائل : يحرم جراد في بطن سمك . لأنه من صيد البر . وميته حرام ، لا العكس . لحل ميتة صيد البحر .

فوائد

إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو وجد سمكة في بطن سمكة .

الثانية : يحرم بول طائر كروته . على الصحيح من المذهب .

وأباحه القاضى في كتاب الطب . وذكر رواية في بول الإبل .

ونقل الجماعة فيه : لا يباح .

وكلام القاضى في الخلاف يدل على حل بوله وروثه . قاله في الفروع .

وقال في المغنى : يباح رجيع السمك ، ونحوه .

الثالثة : يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهات تسمية

الذابح .

الرابعة : الذبيح إسماعيل - عليه السلام - على أصح الروايتين .

كتاب الصيد

فوائد

إمراها : حد « الصيد » ما كان ممتنعاً حلالاً ، لا مالك له .

قاله ابن أبي الفتح في مطلقه .

وقيل : ما كان متوحشاً طبعاً ، غير مقدور عليه ، ما كولا بنوعه .

قال الزركشي : هذا الحد أجود .

الثانية : الصيد مباح لقاصده . على الصحيح من المذهب . واستحبه ابن

أبي موسى . ويكره لهواً .

الثالثة : الصيد أطيب المأكول . قاله في التبصرة .

وقدمه في الفروع .

وقال الأزجى في نهايته : الزراعة أفضل المكاسب .

وقال في الفروع - في « باب من تقبل شهادته » - قال بعضهم : وأفضل

المعاش التجارة .

قلت : قال في الرعاية الكبرى : أفضل المعاش التجارة ، وأفضلها في

البرزو والعطر ، والزرع ، والغرس والماشية . وأبغضها : التجارة في الرقيق والصراف .

انتهى .

قال في الفروع ، ويتوجه قول : الصنعة باليد أفضل .

قال المروزي : سمعت الإمام أحمد رحمه الله - وذكر المطاعم - يفضل عمل اليد

وقال في الرعاية أيضاً : أفضل الصنائع الخياطة . وأدناها : الحياكة ، والحجامة

ونحوها . وأشدها كراهية : الصبغ ، والصبغة ، والحدادة ، ونحوها . انتهى .

ونقل ابن هانيء : أنه سئل عن الخياطة ، وعمل الخوص : أيهما أفضل ؟

قال : كل مانصح فيه فهو حسن .

قال المروزي : حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لُزُومِ الصَّنْعَةِ ، لِلخَيْرِ ^(١) .

الرابعة : يستحب الفرس والحِث .

ذكره أبو حفص والقاضي . قال : واتخاذ الغنم .

قوله ﴿ وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً : لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ﴾ .

مراده بالاستقرار : بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقاً ، وأن يتسع الوقت لتذكيته .

فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته لم يباح إلا بالذكاة . على الصحيح من المذهب .

جزم به الخرقى فى الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى الحرر ، والقروع ، وغيرها .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وعنه : يحل بموته قريباً . اختاره القاضي .

وعنه : دون معظم يوم .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وفى التبصرة : دون نصف يوم .

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح ، أو وجد ميتاً . فبأنى فى كلام

المصنف .

(١) روى البخارى عن المقدم بن معد يكرب - مرفوعاً - « ما أكل أحد طعاماً

قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . وإن نبى الله داود عليه السلام - كان يأكل

من عمل يده »

فأمره : لو اصطاد بآلة مغصوبة : كان الصيد للمالك .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وتقدم ذلك مستوفى محرراً في « باب الغصب » .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْكُ بِهِ : أَرْسَلَ الصَّائِدَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

كالمتردية في بئر . واختاره الخرقى .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاويين : فإن لم يجد ما يذب به ، فأشلى الجارح عليه ، فقتله : حل .
أكله في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح أيضاً .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في التبصرة : أباحه القاضي ، وعامة أصحابنا .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى : لا يحل حتى يزكيه . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

قال الزركشى : هو الراجح . لظاهر حديث عدي بن حاتم ، وأبي ثعلبة

الخشني رضي الله عنهما (١) .

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« إذا أرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله . فإن أمسك عليك . فأدرسته حيا =

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ : لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

وهذا مبنى على الرواية التي اختارها الخرق . وهو الصحيح عليهما .

واختاره المصنف ، والشارح ، وأبو الخطاب في الهداية .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضى : يحل .

قال الشارح : وحكى عن القاضى ، أنه قال فى هذا : يتركه حتى يموت

فيحل . انتهى .

قال فى الهداية ، فقال شيخنا : يحل أكله .

قال الزركشى : أظن اختاره القاضى فى المجرى .

وأطلقهما فى المذهب ، والرعابتين ، والحاويين .

فأمره : لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ، بأن جعل يعدو منه يومه حتى

مات تعباً ونصباً ، فذكر القاضى : أنه يحل .

واختار ابن عقيل : أنه لا يحل . لأن الإتعاب يعينه على الموت . فصار كلاماً .

وظاهر الفروع : الإطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَمْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَحِلَّ .

وَلِمَنْ أَمْبَتَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ

= فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله . فإن أخذ الكلب ذكاة »

متفق عليه .

وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما علمت

من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك . قلت :

وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه . فإنما أمسكه عليك » رواه الإمام أحمد

وأبو داود .

دُونَ الثَّانِي ، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ : فَيَحَلُّ . وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ * .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يحل مطلقاً . ذكره في الواضح .

وقال في الترغيب : إن أصاب مذبحه ، ولم يقصد الذبح : لم يحل . وإن قصده

فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه ، يحل . على الصحيح .

مأخذهما : هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال ؟ .

قوله « وعلى الثاني : ما خرق من جلده » .

يعنى : إذا أصاب الأول مقتله . أو كان جرحه موجباً ، أو أصاب الثاني

مذبحه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المغنى - فيما إذا أصاب الثاني مذبحه - عليه أرش ذبحه ، كما لو ذبح

شاة لغيره .

قال الزركشى : وهو أصوب في النظر .

قال في المنتخب : على الثاني ما نقص بذبحه ، كشاة الغير .

وقال في الترغيب : وعلى الثاني ما بين كونه حياً مجروحاً وبين كونه مذبوحاً .

وإلا قيمته بجرح الأول .

فوائده

الأولى : لو أدرك الأول ذكاته ، فلم يذكه حتى مات ، فقبل : يضمه .

كالأولى .

قدمه في الرعايتين ، والحاويين .
وصححه في تصحيح المحرر .
واختار المجد في محرره : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، لا غير .
قال في الفروع : وهو أولى .
وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين ، مع أرش مانقصه
بجرحه .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والزرکشی .
فلو كانت قيمته عشرة ، فنقصه كل جرح عشراً : لزمه على الأول تسعة .
وعلى الثاني : أربعة ونصف . وعلى الثالث : خمسة .
فلو كان عبد أو شاة للغير ، ولم يوجباه وسرياً : تعين الأخيران . ولزم الثاني
عليهما ذلك .

وكذا الأول على الثالث ، وعلى الثاني بقية قيمته سليماً .
الثانية : لو أصاباه معاً ، حل بينهما : كذبجه مشتركين .
وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ، ووجداه ميتاً وجهل قاتله . فإن قال الأول :
أنا أثبتته ، ثم قتلته أنت فتضمنه : لم يحل . لاتفاقهما على تحريمه . ويتحالفان .
ولا ضمان .

فإن قال : لم تثبتته قبل قوله . لأن الأصل الامتناع . ذكر ذلك في المنتخب .
وقال في الترغيب : متى تشاقا في إصابته وصفقتها ، أو احتمل إثباته بهما أو
بأحدهما لا بعينه : فهو بينهما .

ولو إن رمى أحدهما لو انفرد أثبتته وحده . فهو له . ولا يضمن الآخر .
ولو إن رمى أحدهما موحياً ، واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما ، واحتمل
أن نصفه للموحى ، ونصفه الآخر بينهما .
ولو وجد ميتاً موحياً وترتبا ، وجهل السابق : حرم .

وإن ثبت بهما ، لكن عقب الثاني ، وترتبا ، فهل هو للثاني ، أو بينهما ؟
يحتمل وجهين .

ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا ، فذكياه جميعا : حل . وإن ذكاه
أحدهما فلا .

الثالثة : لو رماه فأثبته : ملكه ، كما تقدم . ولو رماه مرة أخرى فقتله : حرم .
لأنه مقدور عليه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .

وقال القاضى فى الخلاف : يحل . وذكره رواية .

وكذا لو أوحاه الثانى بعد إجماع الأول : فيه الروايتان .

قوله ﴿ وَمَتَى أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّجًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : فَهُوَ

كالميت ﴾ .

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .

﴿ وَمَتَى أَدْرَكَهُ مَيْتًا ، حَلَّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :

أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ﴾ .

شمل كلامه البصير والأعمى . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى المعنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته . منهم : صاحب الرعايتين ،

والحاويين . وقالوا : من حل ذبحه حل صيده .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل فى صيد الأعمى المنع .

وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيراً .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجْبُوسِيٌّ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا ،
أَوْ شَارَكَ كَلْبُ الْمَجْبُوسِيِّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ : لَمْ يَحِلَّ ﴾
بلا نزاع .

فأمره : لو وجد مع كلبه كلباً آخر ، وجهل حاله : هل سمي عليه أم لا ؟ وهل
استرسل بنفسه أم لا ؟ أو جهل حاله مرسله ؟ هل هو من أهل الصيد أم لا ؟
ولا يعلم أيهما قتله ، أو لم يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل : لم يبيع
قولاً واحداً .

وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد
وجدت فيه : حل .

ثم إن كان الكلبان قتلاه معا : فهو لصاحبهما .

وإن علم أن أحدهما قتله : فهو لصاحبه .

وإن جهل الحال ، فإن كان الكلبان متعلقان به : فهو بينهما .

وإن كان أحدهما متعلقاً به : فهو لصاحبه . وعلى من حكم له به اليمين .

وإن كان الكلبان ناحية . فقال المصنف وغيره : يقف الأمر حتى يسطلحا .

وحكى احتمالاً بالقرعة . فمن قرع حلف . وهو قياس المذهب ، فيما إذا تداعيا

عينا ليست في يد أحد .

فعلى الأول : إن خيف فساده : بيع ، واصطلحا على ثمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَ سَهْمٌ أَحَدَهُمَا ﴾ يعني . المسلم والمجوسى ﴿ الْمُقْتَلِ

دُونَ الْآخَرِ : فَالْحُكْمُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل : أن يحل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

جزم به في الروضة ، كإسلامه بعد إرساله .

قال الشارح : ويجيء على قول الخرقى : أنه لا يباح . فإنه قال : إذا ذبح فأتى

على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء : لم تؤكل .

فأمره : هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي . وفي سائر الشروط حال

الرمى ، أو حال الإصابة ؟ فيه وجهان .

أمرهما : الاعتبار بحال الإصابة .

و به جزم القاضى في خلافه في « كتاب الجنائيات » وأبو الخطاب في رهوس

المسائل .

فلورمى سهماً ، وهو محرم أو مرتد ، أو مجوسى . ثم وقع السهم بالصيد - وقد

حل أو أسلم - حل أكله . ولو كان بالعكس : لم يحل .

الوجه الثانى : الاعتبار بحال الرمى .

قاله القاضى فى « كتاب الصيد » .

وذكره فى القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ : حَلٌّ ﴾ ولم يكره .

وهو المذهب . ذكره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وابن الزاغونى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وصححه فى النظم .

وعنه : لا يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُجُوسِيُّ ، فزَجَرَهُ مُسْلِمٌ : لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن زاد عدوه : حل ، وإلا فلا .

قوله ﴿ الثَّانِي : الآلَةُ . وَهِيَ نَوَّانٌ : مُحَدَّدٌ . فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ
لِآلَةِ الذَّكَاءِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ . فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ : لَمْ يُبَيِّحْ ﴾ .

كشبكة ، وفخ وبندقة ، ولو شدخه . نقله الميموني ، ولو قطعت حلقومه

ومريته .

قوله ﴿ وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ : أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ ، دُونَ عَرْضِهِ ﴾ .

إذا قتله بحده : أبيع بلا نزاع .

وإن قتله بعرضه : لم يبيع مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جواهر

الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المستوعب ، والترغيب : ولم يجرحه ، لم يبيع .

فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح .

قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ ، أَوْ سَكَكِينَ ، وَسَمِيَ عِنْدَ نَصَبِهَا

فَقَتَلَتْ صَيْدًا : أُبَيِّحُ ﴾ .

إذا سمى عند نصبها وقتلت صيداً ، فلا يخلو : إما أن يجرحه أو لا .

فإن جرحه : حل بلا نزاع أعلمه .

وإن لم يجرحه : لم يحل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به في المذهب ، والمصنف هنا ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحل مطلقاً .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه عليه حل ما قبلها .

تنبيه : حيث قلنا : يحل . فظاهره : ولو ارتد الناصب أو مات .

قال في الفروع : وهو كقولهم : إذا ارتد أو مات بين رمية وإصابته .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ : لَمْ يُبَيِّحْ . إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ

السَّمُّ أَهَانَ عَلَى قَتْلِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،

والحرر ، والمغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ،

والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقال في الفروع : وإن قتله بسهم فيه سم - قال جماعة : وظن أنه أهانه -

حرم .

ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أهان : لم يأكل .

قال : وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله بمراد .

وفي الفصول : إذا رمى بسهم مسموم : لم يبيح . لعل السم أهان عليه . فهو

كما لو شارك السهم تغريق بالماء .

ومن أتى بلفظ الظن - كالهدياية ، والمذهب ، والمقنع ، والحرر ، وغيرهم -

فمراده : احتمال الموت . ولهذا علله من علله منهم - كالشيخ وغيره - باجتماع المبيح

والمحرم . كسهمي مسلم ومجوسي .

وقالوا : فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله ، لسكون السم أوحى منه : فباح .
ولو كان الظن بمراد لكان الأولى .

فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان : فباح .
ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع : فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن
لا يتغير فيه ظاهراً .

وقولهم : في العين المؤجرة : يغلب على الظن بقاء العين فيها . وقد سبق ذلك .
وقال في الكافي ، وغيره : إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم — مثل أن يقتله
بمثقل ومحدد ، أو بسهم مسموم ، أو بسهم مسلم ومجوسى ، أو بسهم غير مسمى
عليه ، أو كلب مسلم و كلب مجوسى ، أو غير مسمى عليه ، أو غير معلم ، أو اشتركا
في إرسال الجارحة عليه ، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله ، أو لا يعرف حاله ،
أو مع سهمه سهماً كذلك : لم يبيح . واحتج بالخبر « وإن وجدت معه غيره : فلا
تأكل »^(١) وبأن الأصل الحظر . وإذا شككنا في المبيح : رد إلى أصله . انتهى .
وقال في الترغيب : يحرم ، ولو مع جرح موحٍ لا عمل للسم معه ، لخوف
التضرر به .

وكذا قال في الفصول ، وقال : لأنامن أن السم تمكن من بدنه بجمارة
الحياة فيقتل ، أو يضر آكله . وهما حرام . وما يؤدي إليهما حرام . انتهى كلام
صاحب الفروع ، ونقله .

وقد قال في الخلاصة : فإن رعى بسهم مسموم : لم يحل .

قوله ﴿ وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوَحِّياً كَالدَّكَاةِ . فَهَلَنْ
يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

(١) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،
والرعيتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، وتجريد العناية .

إهداهما : لا يحل . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وخصال ابن البنا ، وشرح ابن رزين .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : هذا الأشهر .

وهو الذي ذكره الخرقى ، والشيرازى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الكافي .

وجزم به في الوجيز في « باب الذكاة » .

وقدمه في الفروع ، وإدراك الغاية .

والثانية : يحل .

قال المصنف ، والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وصححه ابن عقيل في الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز في هذا الباب ، فناقض .

وتقدم نظير ذلك في أواخر « باب الذكاة » في قول المصنف « وإذا ذبح

الحيوان ثم غرق في ماء » .

وقال في الوجيز - فيما إذا رماه في الهواء ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ،

أو وطئ عليه شيء - : لم يبيح إلا أن يكون الجرح موحياً ، فيباح .

وذكر في « باب الذكاة » إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه

ما يقتله مثله : حرم .

قال : وكذا في الصيد .

فالذى يظهر : أنه سها في ذلك . فإن الأصحاب سَوَّوا بين المسألتين . ولا سيما
وصاحب الوجيز يقول في - « باب الذكاة » - وكذا الصيد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله . فلو لم يكن يقتله مثله :
أبيح بلا نزاع .

فأثرة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحياً ووقع في ماء : أنه لا يباح
وهو صحيح . خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بتجاسة الماء لحكمتنا على كل واحد بأصله .

ذكره ابن عقيل في فصوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ : حَلٌّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب
والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ،
وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه في النظم .

وعنه : لا يجل إلا إذا كان الجرح موحياً .

جزم به في الروضة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا . فَمَاتَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ

سَهْمِهِ : حَلٌّ ﴾ .

وكذا لورماه على شجرة ، أو جبل ، فوقع على الأرض . هذا المذهب .

قال في الفروع : حل على الأصح .

قال المصنف ، والشارح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال ابن منبج في شرحه ، وغيره : هذا المذهب .
قال في القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات .
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .
واختيار الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب في خلافهما ،
وأبى محمد ، وغيرهم .

وقال بعد ذلك : هذا المذهب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ،
والمغنى ، والمحزر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل . وإلا فلا .
وعنه : إن وجدته فى يومه : حل . وإلا فلا .
وعنه : إن وجدته فى مدة قريبة : حل . وإلا فلا .
وعنه : لا يحل مطلقاً .

ونقل ابن منصور : إن غاب نهراً : حل . وإن غاب ليلاً : لم يحل .
قال ابن عقيل ، وغيره : لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام .
قال الزركشى - وهى رواية خامسة - كراهة ماغاب مطلقاً .
فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجدته
وحده . أما لو وجدته بقم كلبه ، أو وهو يعيث به ، أو وسهمه فيه : حل .

جزم به فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .
نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ - مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ - : لَمْ يَبْحَثْ ﴾ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولم يقولوا : ظن ، كسهم مسموم .

قال : ويتوجه التسوية لعدم الفرق . وأن المراد بالظن الاحتمال .

فأئمة : لو غاب قبل عقره ، ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه . فقال في المنتخب :

الحكم كذلك .

وهو معنى ما في المعنى ، وغيره .

وقال في المنتخب أيضاً : وعنه : يحرم .

وذكرها في الفصول ، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية .

قال في الفروع : كذا قال . وتبعه في المحرر .

وقال في الفروع : وفيه نظر ، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها

و بين التي قبلها على الخلاف .

وظاهر رواية الأثرم وحنبل : حله .

وهو معنى ماجزم في الروضة .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَرَبَهُ . فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ :

لَمْ يُبَيِّحْ مَا أَبَانَ مِنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الفصول ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والهادي ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن ذكي : حل كبقيته .

قوله ﴿ وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ : حَلَّ ﴾ بلانزاع .

﴿ وَإِنْ أَبَانَهُ ، وَمَاتَ فِي الْحَالِ : حَلَّ الْجَمِيعُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ،
وغيرهم .

قال الزركشى : هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب : أبى بكر ، والقاضى ،
والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا .
وعنه : لا يباح ما أبان منه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخرقى .

نفيه : قوله ﴿ وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ : كَالْبُنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْمِصْبَى
وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ : فَلَا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ . لِأَنَّهُ وَقِيدٌ ﴾ .

قال الأصحاب : ولو شدخه . ونقله البيهقى .

ولو قطعت حلقومه ومرثته .

ولو خرقة : لم يحل . نقله حرب .

فأما إن كان له حد - كصوان - فهو كالمعراض .

قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ النَّوعُ الثَّانِي : الْجَارِحَةُ . فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً .

إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ﴾ .

فالأسود البهيم : هو الذى لا يبيض فيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية هنا : وهو ملا يبيض فيه في الأشهر .

قال المصنف ، وغيره : هو الذى لا يخالط لونه لون سواه .

وقال أيضا : لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه : لم يخرج بهما عن البهيم
وأحكامه .

قال الشارح : هو الذى لا لون فيه سوى السواد .

وحكاه فى الرعاية ، والفروع قولاً غير الأول .

وعنه : إن كان بين عينيه بياض : لم يخرج بذلك عن كونه بهيما .

ويأتى كلامه فى المنفى .

واختاره المجد فى شرحه .

وصححه ابن تيميم .

وتقدم ذلك فى أواخر « باب صفة الصلاة » .

فأمره : قوله ﴿ فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ ﴾ .

نص عليه . لأنه شيطان . فهو العلة ، والسواد علامة ، كما يقال : إذا رأيت

صاحب السلاح فاقتله ، فإنه مرتد . فالعلة الردة .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن صيده محرم مطلقاً . وعليه

الأصحاب . ونص عليه .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة .

وعنه : ومثله ما بين عينيه بياض .

جزم به المصنف فى المنفى .

واختاره المجد هنا ، كما تقدم .

ذكره فى الفروع .

وظاهر كلامه : أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولاً واحداً .

- ولكن هل يلحق في الحكم به ، أولاً ؟
وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم : ويذكر الرواية الثانية كما تقدم .
خاتمة : يحرم اقتناؤه قولاً واحداً .
قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .
قال في الفروع : فدل على وجوبه .
وذكره الشيخ هنا .
وذكر الأكثر إباحته ، يعني : إباحة قتله .
ونقل موسى بن سعيد : لا بأس عليه .
وقد قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به . قال : ولم أجد أحداً
صرح بوجوب قتله .
نقل أبو طالب : لا بأس .
ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره : أن الكلب العقور مثل الكلب
الأسود البهيم ، إلا في قطع الصلاة .
وهو متجه وأولى ، لقتله في الحرم .
قال في الغنية : يحرم تركه قولاً واحداً . ويجب قتله لدفع شره عن الناس .
ودعوى نسخ التتلمذ مطلقاً ، إلا المؤذى : دعوى بلا برهان . ويقال له قتل الكل
انتهى . كلام صاحب الفروع .
وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه ، فقال المصنف : لا يباح قتله .
وقيل : يكره فقط . اختاره المجد .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
وتقدم المباح من الكلاب في « باب الموصى به » .

قوله ﴿ وَالْجَوْرَاحُ نَوْعَانِ : مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ﴾ .

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين .

وزاد في الهداية ، والمذهب ، والترغيب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاويين ، وغيرهم : النمر .

وظاهر تذكرة ابن عبدوس : وغير ذلك .

فتعليقه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر .

قال في المغني : لافي وقت رؤية الصيد .

قال في الوجيز : بأن يسترسل ، إذا أرسل وينزجر إذا أزر ، لافي حال

مشاهدته للصيد

قوله ﴿ وَإِذَا أَمْسَكَ : لَمْ يَأْكُلْ . وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرُّارَ ذَلِكَ مِنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والخلاف له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر التكرار .

وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين .

فعلى هذا : هل يعتبر تكراره ثلاثاً . فيباح في الرابعة ؟ وهو الصحيح .

اختاره المصنف في المغني ، والشارح ، والقاضي ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع .

أو يكفي التكرار مرتين ، فيباح في الثالثة ؟

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال : ويعتبر تكراره منه .

وأطلقهما في الحاويين .

أو المرجح في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ؟
وهو قول ابن البنا في الخصال فيه ثلاثة أقوال .
وأطلقهن الزركشى .

وقال المصنف في المغنى : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب . فإنه
الذى يجيب صاحبه إذا دعاه ، وينزجر إذا زجره . والفهد لا يجيب داعياً . وإن
عد متعلماً ، فيكون التعليم في حقه : ترك الأكل خاصة ، أو ما يعده به أهل
العرف معلماً .

ولم يذكر الأدمى البغدادى في منتخبه : ترك الأكل .

قوله ﴿ فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ : لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر ، والنظم ، والفروع : لم يحرم على الأصح .

قال في القاعدة السادسة : لا يحرم . على الصحيح .

وجزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . واختاره بعضهم .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين . وحكياهما وجهين .

قوله ﴿ وَلَمْ يُبَيِّحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ ﴾ وهو

المذهب .

قال في الفروع : فالمذهب يحرم .

قال في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم : هذا الأصح .

قال في الكافى : هذا أولى .

قال في الرعايتين ، والحاويين : حرم على الأصح .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر .

وعنه : يباح .

وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .

جزم به ابن عقيل .

وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه .

فأمرناه

إمراءهسا : لو شرب من دمه : لم يحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : من دمه الذي جرى .

الثانية : لا يخرج بأكله عن كونه معلما . على الصحيح من المذهب .

وفيه احتمال : لا يبقى معلما بأكله .

ويحتمله كلام الخرفي .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : ذُو الْمَخْلَبِ ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْمَقَابِ وَالشَّاهِينِ .

فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ

الْأَكْلِ ﴿ بِلا نزاع .

قال في الرعاية : يحل الصيد بكل حيوان معلم .

قوله ﴿ وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ . فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ، أَوْ خَنَقَهُ :

لَمْ يُبَحَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به القاضي في الجامع ، والشريف أبو جعفر ، والشيرازي ، والمصنف
في المغني ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فيهما .

وجزم به في النظم في الصدم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : لم يحل في الأصح .

وقال ابن حامد : يباح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره أبو محمد الجوزي .

وهو ظاهر كلام الخرفي .

وأطلقهما في الحرر .

وأطلقهما في النظم في الخنق .

قوله ﴿ وَمَا أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ : هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والحرر ، والشرح ،

والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : يجب غسله . وهو المذهب .

صححه في النظم .

وقدمه في الكافي والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

والوجه الثاني : لا يجب غسله ، بل يعني عنه .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ : لَمْ يُبَحِّ صَيْدُهُ ، وَإِنْ زَجَرَهُ ﴾ .

هذا المذهب ، رواية واحدة ، عند أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه ، فزجره : فروايتان .

وقال في الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه ، فصاد وقتل : حل أكله منه

أولا ، بخلاف الكلب .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي عَدْوِهِ بِزَجْرِهِ : فَيَحِلُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم كلام ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَفٍ . فَقَتَلَ صَيْدًا ،

أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَرَى صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ،

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحل .

وهو احتمال في الهداية .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا . فَأَصَابَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز . ومنتخب الأدمى البغدادي .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

ويحتمل أن يحل .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فأورد : لورمى ماظنه ، أو علمه : غير صيد . فأصاب صيداً : لم يحل . على

الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والزرکشی .

وقيل : يحل . وهو احتمال في الكافي .

وقال في الترغيب : إن ظنه آدمياً ، أو صيداً محرماً : لم يبيح .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا . فَقَتَلَ

جَمَاعَةً : حَلَّ الْجَمِيعِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد ، فصاد غيره . فالصحيح من المذهب : أنه

يحل . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع ، والمذهب : إنه يحل .

وفي مختصر ابن رزين : يحرم ما قتلته الكلب لا السهم .

تنبيه : قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ﴾ .

ملكه بلا نزاع أعلمه .

وتقدم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر ، أو رماه هو أيضاً وأحكامهما .
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ، فَدَخَلَ خِيْمَةَ إِنْسَانٍ ، فَأَخَذَهُ : فَهُوَ لَأَخِيذِهِ ﴾
فظاهره : أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه .

وهو أحد الوجوه ، والمذهب منهما .

وهو ظاهر ما جزم به في المفتى ، والشرح ، والوجيز ، والنظم .

وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة .

قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فهو لصاحب الخيمة .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين .

قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب : إن دخل الصيد داره ، فأغلق بابه ، أو دخل برجه فسد

المنفذ ، أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء ، فقيل : يملكه .

وقيل : إن سهل تناوله منه ، وإلا فكتحجير للإحياء .

قال في الفروع : ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب .

فعلى الأول : ما بينه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون

الفراخ ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها . نص عليه .

فأمرناه

إمراءهما : مثل هذه المسألة : لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه وجهلها ، أو لم

يقصد تملكها .

ومثلها أيضاً : إحياء أرض بها كثر . قاله في الفروع .

الثانية : قوله ﴿ وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكْتِهِ صَيْدٌ . فَحَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادُهُ آخِرَ : فَهُوَ لِلثَّانِي ﴾ .

بلا نزاع ، ونص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثِبَتْ سَمَكَةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي حَجْرِهِ : فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخللاصة ، والمغني ، والهادي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : لا يملكها إلا بأخذها . فهي قبله مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح أيضاً : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد

فهي للصائد ، دون من وقعت في حجره . وقطاعه ، وبالأول أيضاً .

فائدته

إهداهما : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة . ذكره ابن

أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرق .

واقترع عليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .

وهو كما قال .

الثانية: قوله ﴿وَإِنْ صَنَعَ بَرَكَةً﴾، لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا: مَلِكُهُ. .

بلا نزاع أعلمه . ونص عليه .

وكذا لو نصب خيمة لذلك . أو فتح حجره للأخذ . أو نصب شبكة . أو شركا . نص عليه . أو فخاً . أو منجلاً . أو حبسه جارح له . أو يالجائه لضيق لا يقلت منه .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ: لَمْ يَمْلِكْهُ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ: لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلغَيْرِهِ أَخْذُهُ﴾ .

هذا المذهب .

قال في الرعاية الكبرى : ولغيره أخذه . على الأصح .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصفري ، والحاويين ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

ونقل صالح ، وحنبل - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - فهو له . فإن رماه بيندقة ، فوقع فيها : فهو لأهلها .

قال في الفروع : كذا قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الترغيب : ظاهر كلامه : يملكه بالتوكل ، ويملك الفراخ .

ونقل صالح - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - هو للصيد .

فخرج في المسألة وجهان . أحدهما : يملكه . وإنما لم يضمه في الأولة في

الإحرام ، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضماناً . لأنه مامله .

وكذا قال في عيون المسائل : من رمى صيداً على شجرة في دار قوم ، فحمل نفسه ، فسقط خارج الدار : فهو له . وإن سقط في دارهم : فهو لهم . لأنه حريمهم . وقال في الرعاية : لغيره أخذه . على الأصح . والمنصوص : أنه للهوَجِر .

وذكر أبو المعالي : إن عَشَشَ بأرضه نحل ملكه . لأنها معدة لذلك . وفي منتخب الأدمى البغدادي : إلا أن يعد حجراً وبركته وأرضه له . وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح ، أو من أرضه - وقلنا : لا يملكه - أنه يزكيه . اكتفاء بملكه وقت الأخذ ، كالعسل . قال في الفروع : وهو كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض . وإلا لملك العسل . ولهذا قال في الرعاية في الزكاة : وسواء أخذه من أرض موات ، أو بملاوكة . أو لغيره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . واختاره أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، واخلاصة

والهادي ، والمنقى ، والشرح ، والنظم ، ومنتخب الأدمى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وعنه : يحرم . وهو المذهب ، على ما اصطالحناه .

نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الفروع .

وقال في المبهج : في الصيد بالنجاسة وبمحرم : روايتان .

فوائده

الرؤى : لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله . نقله أبو داود .

وقال في الرعاية : ويحرم .

ونقل حنبل : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً .

الثانية : تحمل الطريدة . وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً . وكذلك

الناد . ونص عليه .

ويكره الصيد من وكره .

ولا يكره الصيد بليل . ولا صيد فرخ من وكره . ولا بما يسكر . نص على

ذلك .

وظاهر رواية ابن القاسم : لا يكره الصيد من وكره .

وأطلق في الترغيب وغيره : كراهته .

وفي مختصر ابن رزين : يكره الصيد ليلاً .

الثالثة : لا بأس بشبكة ، وفتح ، وذيق .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وكل حيلة .

وذكر جماعة : يكره بمنقل ، كبنديق .

وكذا كره الشيخ تقي الدين رحمه الله الرمي بالبنديق مطلقاً . انتهى عثمان بن

عفان رضى الله عنه .

ونقل ابن منصور وغيره : لا بأس ببيع البنديق . ويرمى بها الصيد ، لالعبث .

وأطلق ابن هبيرة : أنه معصية .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرْسَلْنَا صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه . قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، ومقتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يزول ملكه عنه . وإليه ميل الشارح .

وقال ابن عميل : ولا يجوز « أعتقتك » في حيوان ما كول . لأنه فعل الجاهلية

فعلى المذهب : لو اصطاد صيداً ، فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه ، أو

وجد في أذنه قطعاً - لم يملكه . لأن الذي صاده أولاً يملكه .

وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطه .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِزْسَالِ السَّهْمِ ، أَوْ الْجَارِحَةِ . فَإِنْ

تَرَكَهَا : لَمْ يُبَيْعْ . سِوَاهُ تَرَكَهَا عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ونظم المفردات .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسيها على السهم : أبيع . وإن نسيها على الجارحة : لم يبيع .

وعنه : تشتط مع الذكر دون السهو .

وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها . حنبل .

قال الخلال : سهى حنبل في نقله .

وعنه : تشتط التسمية من مسلم لا من كافر .

ونقل حنبل عكسها .

وعنه : أن التسمية سنة .

فأمرتا

إمراهما : لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب .

وعنه : يشترط إن كان يحسنها .

وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا .

وتقدم نظير ذلك في الذكاة .

الثانية : لو سمي على صيد ، فأصاب غيره : حل .

وإن سمي على سهم ، ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به : لم يبيع .

قاله المصنف في المعنى ، والشرح ، وقدماه .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

ويحتمل أن يباح ، قياسا على ما لو سمي على سكين . ثم ألقاها وأخذ غيرها .

تنبيه : قوله « عند إرسال السهم أو الجارحة » هذا بلا نزاع .

ولا يضر التقدم اليسير ، كالتقدم في العبادات .

وكذلك التأخير اليسير على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله .

وحزم به أبو بكر في التنبيه .

وكذلك في التأخير الكثير بشرط أن يزجره فينزجر ، كما دل عليه كلام

الإمام أحمد رحمه الله .

وقاله المصنف ، والشارح ، والشيرازي ، وغيرهم .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « العاشر من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة المحمدية - ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أذخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً وولياً ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعاونته الجزء الحادى عشر .
وأوله « كتاب الأيمان »

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد الفقى

القاهرة فى } يوم السبت ٢٦ من شهر رجب الحرام سنة ١٣٧٧ هـ
الموافق ١٥ من شهر فبراير سنة ١٩٥٨ م

فهرست

الجزء العاشر من الانصاف

- | | | | |
|---|---|----|--|
| ١٤ | باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس | ٣ | باب العفو عن القصاص |
| » | كل من أقيد بغيره في النفس : أقيد به فيما دونها . | » | الواجب بقتل العمد أحد شيئين |
| » | هل يجري في الألية والشفر ؟ . | ٤ | العفو إلى الدية ، وإن سخط الجاني |
| ١٥ | يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط . أحدها : الأمن من الحيف | ٥ | إن عفا مطلقاً . فله الدية |
| ١٧ | إن قطع القصبية . أو قطع من نصف الساعد أو الساق . | ٦ | إن مات القاتل : وجبت الدية في تركته |
| ١٨ | هل يجب له أرض الباقي ؟ . | ٧ | إذا قطع إصبعاً عمداً . فمفا عنه . ثم سرت إلى الكف أو النفس . وكان العفو على مال . |
| ١٩ | يقتص من المنكب إذا لم يخف جافة | ٨ | إن عفا على غير مال : فلا شيء له |
| » | إذا أوضح إنساناً فذهب ضوء عينيه ، أو مسمعه ، أو مشمه الخ | » | إن عفا مطلقاً : انبنى على الروائين في موجب العمد |
| ٢٠ | إن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء . | » | إن قتل الجاني العافي عن القطع : فلو به القصاص أو الدية . |
| لا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية . | | ٩ | إذا وكل رجلا في القصاص . |
| » | إن تراضيا عليه : لم يجز . | ١٠ | إن عفا عن قاتله . |
| ٢١ | إن أخرجها دهشة ، أو ظنا أنها تجزى الخ . | ١١ | إن أبرأه من الدية ، أو وصى له بها |
| » | الثالث . استواؤها في الصحة والكمال . | ١٢ | إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته . أو المبد من جنائته التي يتعلق رأسها برقبته : لم يصح . |
| ٢٢ | لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي ولا عينين إلا مارن الأشم الخ . | » | إن أبرأ العاقلة أو السيد : صح . |
| | | ١٣ | إن وجب لعبد قصاص ، أو تعزير قذف : فله طلبه والعفو عنه . |

- ٣٢ لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلب إنساناً بسيف مجرد فهرب منه ، فوقع في شيء تلف به ، أو حفر بئراً في فناءه الخ
- ٣٣ لو صب ماء في طريق ، أو بالت فيها دابته ويده عليها الخ .
- ٣٤ إن حفر بئراً ، ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان ، فوقع في البئر ، فالضمان على واضع الحجر » وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو أصابته ساعة . ففيه الدية .
- ٣٥ إن مات بمرض . فعلى وجهين . » إن اصطدم نفسان .
- ٣٦ إن كانا راكبين ، فماتت الدابتان وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً الخ .
- ٣٨ إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما الخ .
- ٣٩ إن رمى ثلاثة بمنجنيق . فقتل الحجر إنساناً .
- ٤٠ إن قتل أحدهم : ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : يلغى فعل نفسه . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية .
- ٤١ إن كانوا أكثر من ثلاثة . فالدية حالة في أموالم .
- ٤٢ إن جنى إنسان على نفسه . أو طرفه خطأ ، فلا دية .
- ٤٣ إن نزل رجل بئراً ، فخر عليه آخر الخ

- ٢٤ يؤخذ المعيب من ذلك بالصحيح . وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلقب » ولا يجب مع القصاص أرش ، ولا شيء له من أجل الشلل .
- ٢٥ إن اختلفا في شلل العضو وصحته ، فأيهما يقبل قوله ؟ .
- » إن قطع بعض لسانه ومارنه ، أو شفته ، أو حشفته ، أو أذنه .
- ٢٦ لا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .
- » إن مات قبل اليأس من عودها .
- » إن اقتص من سن ، فعادت : غرم سن الجاني ، ثم إن عادت سن الجاني الخ
- ٢٧ النوع الثاني : الجروح . فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم الخ
- » لا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح الخ .
- ٢٨ يعتبر قدر الجرح بالمساحة . فلو أوضح إنساناً في بعض رأسه الخ .
- ٢٩ إن اشترك جماعة في طرف ، أو جرح موجب للقصاص الخ .
- ٣٠ سرية الجناية مضمونة بالقصاص والدية ، وسرية القود مضمونة الخ
- » لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه .
- ٣١ إن اقتص من سرية جراحة فلو سرى إلى نفسه : كان هدرا .
- ٣٢ كتاب الديات
- » كل من أ تلف إنساناً ، أو جزءاً منه مباشرة ، أو سبب الخ .

- ٤٣ إن كان الأول جذب الثاني ، وجذب الثاني الثالث : فلا شيء على الثالث وديته على الثاني .
- ٤٤ دية الثاني على الأول .
- ٤٦ إن كان الأول هلك من دفعة الثالث » إن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثاً : وجذب الثالث رابعاً . قتلهم الأسد .
- ٥٠ من اضطر إلى طعام إنسان ، أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات .
- » خرج أبو الخطاب كل من أسكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل .
- ٥٢ من أفرغ إنساناً فأحدث بغائط ، فعليه ثلث ديته .
- ٥٣ من أدب ولده ، أو امرأته في النشوز أو العلم صبيه ، أو السلطان رعيته ، ولم يسرف ، فأضى إلى تلفه .
- ٥٥ إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ففرق
- ٥٦ إن أمر عاقلاً ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك .
- ٥٧ إن وضع جرة على سطح ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف .
- ٥٨ باب مقادير ديات النفس
- » دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم .
- » في الحلل روايتان .
- ٥٩ قدرها مائتا حلة .
- » إن كان القتل عمداً ، أو شبه عمد ٦٠ في بطونها أولادها . وهل يعتبر كونها ثنيايا ؟ .
- ٦١ إن كان خطأ وجبت أخماسا الخ » يؤخذ من البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعة ، وفي الغنم النصف ثنيايا . والنصف أجذعة ، ولا تعتبر القيمة في ذلك ، بعد أن يكون سلبها من العيوب .
- ٦٣ يؤخذ من الحلل المتعارف . فإن تنازعا : جعلت قيمة كل حلة ستين درهما .
- » دية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحه جراحها إلى ثلث الدية .
- ٦٤ دية الخنثى المشكل : نصف دية ذكر ونصف دية أنثى . ودية الكتابي : نصف دية المسلم .
- ٦٥ من لم تبلغه الدعوة فلان ضمان فيه
- ٦٦ دية العبد والأمة : قيمتهما . بالغة ما بلغت .
- » في جراحه من الحر ما ناقصه .
- وإن كان مقدرآ من الحر : فهو مقدر من العبد من قيمته .
- ٦٨ من نصفه حر : فقيه نصف دية حر ، ونصف قيمته .
- » إذا قطع خصيتي عبد ، أو أنفه ، أو أذنه .

٧٧ إن قتل المسلم كافراً عمداً : أضعفت
الدية لإزالة القود ، كما حكم عثمان
عُثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧٨ إن جنى العبد خطأ فسيده بالحيار
بين فدائه بالأقل من قيمته ، أو
أرش جنائيه ، أو تسليمه ليبياع في
الجناية .

٧٩ إن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله ،
وقال : به أنت . فهل يلزمه ذلك ؟
٨٠ إن جنى عمداً ، فعفا الولي عن
التصاص على رقبته . فهل يملكه
بغير رضی السيد ؟ .

٨١ إن جنى على اثنين خطأ : اشتركا
فيه بالحصاص . فإن عفا أحدهما ،
أومات المجنى عليه . فعفا بعض
الورثة .

٨٢ باب ديات الأعضاء ومنافعها
» مافيه منه شيئان : ففيهما الدية .
وفي أحدهما نصفها ، كالعينين
والأذنين ، والشفقتين
» تندوتى الرجل فيها الدية
٨٣ واليدين ، والرجلين ، والأليتين ،
والأثنين

٨٤ إسكتى المرأة في الدية
» وفي للنخريين ثلثا الدية . وفي الحاجز
ثلثها
» في الظفر خمس دية الإصبع ، وفي كل
سن خمس من الإبل ، إذا قلعت بمن
قد نقر

٦٨ إن قطع ذكره ، ثم خصاه : لزمه
قيمته لقطع الذكر ، وقيمته مقطوع
الذكر

٦٩ تنبيهات . الأول : دية الجنين الحر
المسلم إذا سقط ميتاً : غرة عبد
أو أمة .

» الثاني : قيمتها خمس من الإبل .
٧٠ الثالث : الغرة مورثة عنه .

» الرابع : لا يقبل في الغرة خنثى
ولا معيب ، ولا من له دون سبع
سنين .

٧١ إن كان الجنين مملوكا : ففيه عشر
قيمة أمه ، ذكر آ كان أو أنثى .

٧٢ إن ضرب بطن أمة فعقت ، ثم
أسقطت الجنين .

» إن كان الجنين محكوما بكفره :
ففيه عشر دية أمه .

٧٣ إن كان أحد أبويه كتابيا ، والآخر
مجوسيا .

» إن سقط الجنين حيا . ثم مات
» إذا كان سقوطه لوقت يعيش في

مثله . وهو أن تضعه لستة أشهر
فصاعدا ، وإلا فكمه حكم الميت

٧٤ إن اختلفا في حياته ولا بينة : ففي
أيهما يقدم قوله ؟ .

٧٥ ذكر أصحابنا : أن القتل تغلظ دينه
في الحرم والإحرام ، والأشهر الحرم
والرحم الحرم

٧٦ ظاهر كلام الحرقى : أنها لا تغلظ
بذلك .

والبول . ففي كل واحد من ذلك
دية كاملة

٩٤ في الكلام بالحساب . يقسم على
ثمانية وعشرين حرفاً

٩٥ في نقص شيء من ذلك - إن علم -
بقدره مثل نقص العقل إلخ

» وإن لم يعلم قدره ، مثل : أن
صار مدهوشاً ، أو نقص سمعه ،

أو بصره ، أو شمه . إلخ
٩٦ إن قطع بعض اللسان . فذهب

بعض الكلام : اعتبر أكثرهما .
فلو ذهب ربع الكلام : وجب

نصف الدية
٩٧ إن قطع لسانه ، فذهب نطقه

وذوقه : لم يجب إلا دية ، وإن
ذهبا مع بقاء اللسان : ففيه ديتان

» وإن كسر صلبه ، فذهب مشيه
ونكاحه

٩٨ لا تجب دية الجرح حتى يندمل
ولا دية سن ، ولا ظفر ، ولا منقعة ،

» حتى يئأس من عودها .
ولو قلع سن كبير ، أو ظفره ، ثم

نبتت إلخ
٩٩ لو رد الظفر فالتحم : سقطت ديته

١٠٠ لو قطع طرفه ، فردته فالتحم : خفقه
باق بحاله . ويبينه إن قيل بنجاسته

» إن عاد ناقصاً ، أو عادت السن ،
أو الظفر قصيراً ، أو متغيراً : فله

أرش نقصه
١٠١ إن قلع سن صغير ، ويئس من

عودها : وجبت ديتها

٨٦ تجب دية اليد والرجل في قطعهما
من الكوع والكعب

» في مارن الأنف دية العضو كاملة
» في قطع بعض المارن ، والأذن ،

والحلمة ، واللسان ، والشفة ،
والحشفة ، والأعملة ، والسن ، وشق

الحشفة طولاً : بالحساب من ديته
٨٧ في شلل العضو ، أو ذهاب نفعه ،

والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان
على الأسنان

» في تسويد السن والظفر ، بحيث
لا يزول

٨٨ في العضو الأشل : من اليد والرجل
والذكر ، والثدي ، ولسان

الأخرس ، والعين القائمة ، وشحمة
الأذن إلخ

٨٩ لو قطع الأثنين ، والذكر معاً ،
أو الذكر ثم الأثنين إلخ

٩٠ إن أشل الأنف ، أو الأذن ،
أو عوجهما

» في قطع الأشل منهما كمال ديته
» تجب الدية في الأنف الأخشم ،

والخزوم ، وأذنى الأصم
٩١ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، أو

أذنيه ، فذهب سمعه : وجبت ديتان
٩٢ دية المنافع : في كل حاسة دية كاملة

٩٣ تجب في الحذب دية كاملة ، وتجب
في الصعر ، وهو أن يضربه فيصير

الوجه في جانب ، وفي تسويد الوجه
إذا لم يزل . وإذا لم يستمسك العائط

إذا لم يزل . وإذا لم يستمسك العائط

- ١١٠ في الهاشمة عشر من الإبل .
١١١ في المأمومة والجائفة : ثلث الدية
١١٢ إن طعنه في خده ، فوصل إلى فمه
» إن وسع ظاهره دون باطنه ، أو
باطنه دون ظاهره
١١٤ في الضلع بعير . وفي الترقوتين
بعيران
١١٥ في الذراع ، والزند ، والمضد ،
والفخذ ، والساق : بعيران
١١٦ ما نقص من القيمة فله مثله من
الدية . فإن كان قيمته وهو صحيح
عشرين ، وقيمته وبه الجناية
تسعة عشر : ففيه نصف عشر دية
» إن كانت في الشجاج التي دون
الموضحة : لم يبلغ بها أرش الموضحة .
وإن كان في أصبع : لم يبلغ بها دية
الإصبع ، وإن كانت في أملة : لم
يلبغ بها ديتها
١١٧ إن كانت مما لا تنقص شيئاً بعد
الاندمال : قومت حال جريان الدم
» فإن لم تنقصه شيئاً بحال أوزادته
حسناً : فلا شيء فيها
١١٩ باب العاقلة وما تحمله
» عاقلة الإنسان : عصباته كلها
قريبهم وبعيدهم ، من النسب
والولاء ، إلا عمودي نسبه
١٢٠ ليس على فقير ولا صبي ولا زائل
العقل ولا امرأة ولا خنثى
مشكل ولا رقيق ولا مخالف
لدين الجاني : حمل شيء

- ١٠١ إن مات المجنى عليه ، وادعى
الجاني عود ما أذبه ، فأنكره
الولي فالقول قول الولي .
» في كل واحد من الشعور الأربعة -
شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين
وأهداب العينين - الدية
١٠٢ إن بقي من لحيته ما لا جمال فيه :
احتمل أن يلزمه بقسطه
» إن قطع كفا بأصابعه : لم يجب
إلا دية الأصابع
١٠٣ إن قطع كفاً عليه بعض الأصابع :
دخل ما حاذى الأصابع في ديتها
» في عين الأعور دية كاملة . وإن
قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه .
فعلية دية كاملة ، ولا قصاص
١٠٤ إن قلع عيني صحيح عمداً : خير
بين قلع عينه ، ولا شيء له غيرها
وبين الدية
» في يد الأقطع نصف الدية
١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام
» الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه
١٠٧ ظاهر المذهب في هذه الخمسة
حكومة
» خمس فيها مقدر . أولها : الموضحة
ففيها خمسة أبعرة
١٠٨ إن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه
١٠٩ إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز
فعلية عشرة
» إن خرق ما بين الموضحتين في
الباطن

- ١٢٢ خطأ الإمام والحاكم في أحكامه :
في بيت المال
- ١٢٣ هل يتعاقل أهل الذمة ؟
- ١٢٣ لا يعقل ذمي عن حربى ، ولا حربى
عن ذمى ومن لا عاقلة له أو لم تكن
له عاقلة تحمل الجميع : فالذمية
أو باقيا عليه ، إن كان ذمياً .
وإن كان مسلماً : أخذ من بيت
المال .
- ١٢٤ إن لم يمكن أخذها من بيت المال
فلا شيء على القاتل
- ١٢٦ لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً
ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا مادون
ثلث الذية
- ١٢٧ يكون ذلك في مال الجاني حالاً ،
إلا في غرة الجنين إذا مات مع أمه
وإن ماتا منفردين : لم تحملها
العاقلة ، لتقصها عن الثلث
- ١٢٨ تحمل جنابة الخطأ على الحر إذا
بلغت الثلث
- » قول أبي بكر : لا تحمل شبه العمدة
وتكون في مال القاتل في ثلاث
سنين .
- ١٢٩ ما يحمله كل واحد من العاقلة
غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى
اجتهاد الحاكم . فيحمل كل إنسان
منهم ما يسهل ولا يشق
- ١٣٠ هل يتكرر ذلك في الأحوال
الثلاثة أم لا ؟
- » يبدأ بالأقرب فالأقرب
- ١٣١ ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في
ثلاث سنين ، كل سنة ثلثه إن كان
ذية كاملة
- » إن كان الواجب ثلث الذية وجب
في رأس الحول . وإن كان نصفها
وجب في رأس الحول الأول
الثلث ، وباقيه في رأس الحول الثانى
١٣٢ إن كان ذية امرأة وكتانى فكذلك
» إن كان أكثر من ذية لم يزد في
كل حول على الثلث
- ١٣٣ ابتداء الحول في الجرح : من حين
الاندمال ، وفي القتل : من حين
الموت
- » وعمد الصبي والمجنون : خطأ ،
تحمله العاقلة .
- ١٣٥ باب كفارة القتل
- » من قتل نفساً محرمة خطأ ، أو
ما أجرى مجراه أو شارك فيها ،
أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً
ميتاً أو حياً ، ثم مات . فعليه
الكفارة .
- ١٣٦ يكفر العبد بالصيام .
أما القتل المباح فلا كفارة فيه
- ١٣٩ باب القسامة
- » لا تثبت لإبشروط أربعة . أحدها :
دعوى القتل . الثانى : اللوث
- ١٤٠ قول القاتل « فلان قتلنى » ليس
بلوث

- ١٤١ قول الحرقى : متى ادعى القتل
لا يحكم له يمين ولا بغيرها .
- ١٤٢ إن كان خطأ حلف يميناً واحدة .
- » الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى
» الرابع : أن يكون في المدعين
ولا مدخل للنساء والصبيان
والمجانين في القسامة ، عمداً كان
أو خطأ
- ١٤٣ إن كانا اثنين ، أحدهما غائب ، أو
غير مكلف ، فللحاضر المكلف
أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية
» هل يحلف خمسين يميناً ، أو خمسا
وعشرين ؟
- ١٤٤ إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبي
حلف خمسا وعشرين وله بقيتها
» ذكر الحرقى من شروط القسامة :
أن تكون الدعوى عمداً توجب
القصاص ، إذا ثبت القتل ، وأن
تكون الدعوى على واحد
- ١٤٦ يبدأ في القسامة بأيمان المدعين .
فيحلفون خمسين يميناً .
- ١٤٧ إن كان الوارث واحداً حلفها .
- ١٤٨ إن لم يحلفوا حلف المدعى عليه
خمسین يميناً وبرئ
- » إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا
بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام
من بيت المال . وإن طلبوا
أيمانهم فنكلوا : لم يحبسوا
- ١٤٩ هل تلزمهم الدية ، أو تكون
في بيت المال ؟
- ١٥٠ كتاب الحدود
- » لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل
عالم بالتحريم . ولا يجوز أن يقيم
الحد إلا الإمام أو نائبه .
- ١٥١ هل له القتل في الردة ، والقطع في
السرقه ؟
- ١٥٢ لا يملك إقامته على مكاتبه ، ولأتمته
الزوجة
- » إن كان السيد فاسقا ، أو امرأة :
فله إقامته في ظاهر كلامه
- ١٥٣ لا يملكه المكاتب ، سواء ثبت
ببينة أو إقرار
- ١٥٤ إن ثبت بعلمه : فله إقامته ،
ولا يقيم الإمام الحد بعلمه ، ولا تقام
الحدود في المساجد
- ١٥٥ يضرب الرجل في الحد قائما بسوط
لا جديده ولا خلق ، ولا يمد
ولا يربط ، ولا يجرد . بل يكون
عليه القميص والقميصان
- ١٥٦ يفرق الضرب على أعضائه ،
إلا الرأس والوجه والفرج وموضع
القتل
- ١٥٧ تضرب المرأة جالسة ، وتشدها عليها
ثيابها وتمسك يداها ، لثلاثتكشف
» الجلدي الزنى : أشد الجلود . ثم جلد
القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير .
- » إن رأى الإمام الضرب في حد
خمر بالجريد والنعال : فله ذلك -

ولا يستوفى حد حتى يبرأ من اللدئ
قبله

١٦٨ من قتل ، أو آتى حداً خارج
الحرم . ثم لجأ إليه : لم يستوف
منه فيه

١٦٨ إن فعل ذلك في الحرم : استوفى
منه فيه

١٦٩ من آتى حداً في الغزو : لم يستوف
منه في أرض العدو ، حتى يرجع
إلى دار الإسلام ، فتقام عليه

١٧٠ باب حد الزنا
» إذا زنى الحر المحصن : فحده الرجم
حتى يموت . وهل يجلد قبل
الرجم ؟

١٧١ المحصن : من وطئ امرأته في
قبلها في نكاح صحيح

١٧٢ يثبت الإحصان للذميين . وهل
تحصن الذميمة مسلماً ؟

١٧٣ لو كان لرجل ولد من امرأته ،
فقال « ماوطئتها » لم يثبت إحصانه
» إن زنى الحر غير المحصن : جلد
مائة جلدة . وغرب عاماً إلى
مسافة القصر

١٧٤ يخرج معها محرماً . وإن أراد أجرة
بذلت من مالها . فإن تعذر : فمن
بيت المال

١٧٥ إن أبى الخروج معها : استوجرت
امرأة ثقة . فإن تعذر : نصبت
بغير محرم

» إن كان الزانى رقيقاً : فحده خمسون
جلدة بكل حال ولا يغرب

١٥٨ قول الأصحاب : لا يؤخر الحد
للمرض . فإن كان جلداً ، وخشى
عليه من السوط : أقيم بأطراف
الثياب والعشكول

١٥٩ إذا مات المحدود في الجلد : فالحق
قتله . وإن زاد سوطاً ، أو أكثر
قتل : فقتل : وهل يضمّن
جميعه أو نصف الدية ؟

١٦١ إن كان الحد رجماً : لم يحفر له ،
رجلاً كان أو امرأة . وفي الآخر :
إن ثبت على المرأة باقرارها لم يحفر
لها ، وإن ثبت بيينة : حفر لها إلى
الصدر .

١٦٢ إن ثبت بالإقرار : استحب أن
يبدأ الإمام

١٦٣ متى رجع المقر بالحد عن إقراره :
قبل منه . وإن رجع في أثناء الحد :
لم يتم . وإن رجم بيينة فهرب :
لم يترك

١٦٤ إذا اجتمعت حدود الله ، فيها قتل :
استوفى وسقط سائرهما ، وإن لم
يكن فيها قتل ، فإن كانت من
جنس - مثل أن زنى ، أو سرق ،
أو شرب مراراً - : أجز أحد
واحد ، وإن كانت من أجناس :
استوفيت كلها . ويبدأ بالأخف
فالأخف

١٦٥ أما حقوق الأدميين : فتستوفى
كلها ، سواء كان فيها قتل ، أو لم
يكن : ويبدأ بغير القتل . وإن
اجتمعت مع حدود الله : بدأ بها .

- ١٧٦ إن كان نصفه حرّاً : فحدّه خمس
وسبعون جلدة وتغريب نصف عام
» حد من يعمل عمل قوم لوط
- ١٧٨ من أتى بهيمة : فعليه حد من
يعمل قوم لوط
» تقتل البهيمة
- ١٨٠ كره الإمام أحمد أكل لحمها .
وهل يحرم ؟
» فصل : ولا يجب الحد إلا بثلاثة
شروط
- ١٨١ أحدها : أن يظأ في الفرج ،
سواء كان قبلاً أو دبراً .
» فإن وطئ دون الفرج ، أو أتت
المرأة للمرأة
- » فصل ، الثاني : انتفاء الشبهة .
فإن وطئ جارية ولده ، أو وطئ
جارية له فيها شرك ، أو لولده ،
أو وجد امرأة على فراشه ظنها
امرأته ، أو جاريته أو دعا الضرير
امرأته أو حاريتيه فأجابه غيرها
فوطئها ، أو وطئ امرأته في
دبرها ، أو حيضها أو نفاسها .
- ١٨٢ إن وطئ في نكاح مختلف في
صحته ، أو أكره على الزنى
- ١٨٣ إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه
أو أخته من الرضاع فوطئها .
- ١٨٧ إن زنى بامرأة له عليها القصاص ،
أو زنى بصغيرة ، أو أمكنت العاقلة
من نفسها مجنوناً أو صغيراً
فوطئها .
- ١٨٨ لا يثبت الحد إلا بشيئين . أحدهما :
أن يقر به أربع مرات في مجلس
أو مجالس ، وهو بالغ عاقل
- ١٩٠ الثاني : أن يشهد عليه أربعة رجال
أحرار عدول
- ١٩١ يصفون الزنى ويحيثون في مجلس
واحد . فإن جاء بعضهم بعد أن
قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع
الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها :
فهم قذفة . وعليهم الحد .
- ١٩٢ إن كانوا فساقاً ، أو عمياناً ،
أو بعضهم
» وإن كان أحدهم زوجاً
- ١٩٣ إن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو
بلد ، أو يوم اختلف قول الآخرين
- ١٩٤ إن شهدا : أنه زنى بها في زاوية
بيت ، وشهد الآخرا أن زنى بها
في زوايته الأخرى ، أو شهد :
أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد
الآخرا : أنه زنى بها في قميص
أحمر
- ١٩٥ إن شهدا . أنه زنى بها مطاوعة
وشهد آخرا : أنه زنى بها مكرهة
- ١٩٦ هل يحدا الجميع أو شاهدا المطاوعة ؟
- ١٩٧ إن شهد أربعة فرجع أحدهم
- ١٩٨ إن كان رجوعه بعد الحد .
- » وإن شهد أربعة على رجل : إنه
زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون
على الشهود

٢١١ إن قال : أردت أنك تعمل عمل

قوم لوط غير إتيان الرجال

٢١٢ إن قال : لست يولد فلان : فقد

قذف أمه . وإن قال : لست بولدى

» إن قال : أنت أزنى الناس ، أو

أزنى من فلانة

٢١٤ إن قال : زنأت في الجبل

» إن لم يقل : في الجبل . فهل هو

صریح ، أو كالتى قبلها ؟

٢١٥ الكناية : نحو قوله لامرأته :

قد فضحيتى وغطيت رأسه . أو

نكست رأسه الخ

٢١٨ إن قذف أهل بلدة ، أو جماعة

لا يتصور الزنى من جميعهم

» إن قال لرجل : اقدفنى ، فقدنه .

فهل يحد ؟

» إن قال لامرأته يا زانية فقالت

بك زنيت : لم تكن قاذقة .

ويسقط عنه الحد بتصديقها

٢١٩ قذفت إذا قذفت المرأة : لم يكن

لولدها المطالبة إذا كانت الأم في

الحياة

» إذا قذفت وهى ميتة : حد القاذف

إذا طالب الابن ، وكان مسلماً حراً

٢٢٠ إن مات المذدوف : سقط الحد

٢٢٢ من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم

قتل . مسلماً كان أو كافراً

٢٠٠ باب القذف

» من قذف محصناً : فعليه جلد ثمانين

جلدة إن كان القاذف حراً ، وأربعين

إن كان عبداً

» هل حد القذف حق لله ، أو للآدمى

٢٠٢ قذف غير المحصن

٢٠٣ المحصن : هو الحر المسلم العاقل

العفيف ، الذى يجامع مثله

٢٠٤ هل يشترط البلوغ ؟

٢٠٥ إن قال : زنيت وأنت صغيرة ،

وفسره بصغرها عن تسع سنين

٢٠٦ إن قال لحرمة مسلمة : زنيت وأنت

نصرانية أو أمة .

٢٠٧ إن كانت كذلك . وقالت : أردت

قذفى فى الحال فأنكر

٢٠٨ من قذف محصناً ، فزال إحصانه

قبل إقامة الحد : لم يسقط الحد

عن القاذف والقذف محرم

٢٠٩ القذف محرم إلا فى موضعين .

أحدهما : أن يرى امرأته تزنى فى

طهر لم يصبها ، فيعتزل لها ، وتأتى

بولده يمكن أن يكون من الزانى

» الثانى أن لا تأتى بولده يجب نفيه .

فبيح قذفها ولا يجب

١١٠ إن أنت بولده يخالف لونه لونهما

» فصل : ألفاظ القذف تنقسم إلى

صریح وكناية

» إن قال : يا لوطى ، أو يامعفوج

٢٣٦ لا يكره الانتباز في الدباء والخنثم
والنقير والمزفت

٢٣٧ يكره الخليطان. وهو أن ينتبذ
شيتين، كالتمر والزبيب

٢٣٨ لا بأس بالفقاع

٢٢٩ باب التعزير

» هو واجب في كل معصية لاحد

فيها ولا كفارة الخ

٣٤١ لو قذف مسلم كافراً .

» غير المكلف يعاقب على الفاحشة
تعزيراً بليغاً .

٢٤٢ هل يجوز عفو ولى الأمر عن
التعزير ؟

٢٤٢ من وطئ أمة امرأته فعليه الحد
إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة .

٢٤٣ هل يلحقه نسب ولدها ؟

٢٤٤ لا يزداد في التعزير على عشر
جلدات في غير هذا الموضع .

٢٤٥ إذا وطئ جاريتيه المزوجة أو
المحرمة برضاع

٣٤٦ لو وطئ أمة ميتة

» إن وطئ أمة أحد أبويه

٢٤٧ إذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة

٢٤٨ يحرم التعزير بحلق اللحية . وفي
تسويد وجهه وجهان .

» هل يجرد في التعزير من ثيابه ؟

٢٤٩ يعزر بالقتل من نذر لعنير الله
أو استعان بغير الله

٢٢٣ إن قذف الجماعة بكلمة واحدة .

فحد واحد، إذا طالبوا، أو واحد
منهم

» إن قذفهم بكلمات : حد لكل
واحد حداً

٢٢٤ إن حد للقذف فأعاده الخ

٢٢٨ باب حد المسكر

» كل شراب أسكر كثيرة : قليله

حرام، من أى شيء كان، ويسمى
خمرأ

٢٢٩ لا يحل شربه للذة، ولا للتداوى،
ولا لعطش، ولا غيره .

» من شربه مختاراً عالماً أن كثيره
يسكر، قليلاً كان أو كثيراً .

فعليه الحد، ثمانون جلدة

٢٣١ إذا أكره على شربها

» الصبر على الأذى أفضل .

» لو ادعى أنه جاهل بالتحريم .

» لو سكر في شهر رمضان

٢٣٢ يحد من احتقن بها

» الدمى : لا يحد بشبهه

٢٣٣ هل يحد بوجود الرائحة ؟ .

٢٣٤ لو وجد سكران وقد تقيأ الحجر

» يثبت شربه باقراره مرة

٢٣٥ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام

» لو طبخ قبل التحريم : حل

٢٣٦ إلا أن يغلى قبل ذلك .

» لا يكره أن يترك في المساء عمراً،

أو زبيباً ونحوه، ليأخذ ملوخته

ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث .

٢٦١ يقطع بسرقة إناء نقد ، أو نقد
أو دراهم فيها تماثيل
٢٦٢ الثالث : أن يسرق نصابا . وهو
ثلاثة دراهم ، أو قيمتها من الذهب
والعروض
٢٦٤ إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ،
أو ملكه ببيع ، أو هبة ، أو
غيرهما .
٢٦٦ إن سرق فرد خف قيمته منفرداً
درهمان الخ .
٢٦٧ إن اشترك جماعة في سرقة نصاب :
قطعوا الخ .
٢٦٨ إن رماه الداخل إلى خارج .
وإن تقب أحدهما ودخل الآخر
٢٦٩ إن ابتلع جوهرة أو ذهباً ، أو
تقب ودخل ، فترك التساع على
بهيمة الأنعام فخرجت به
٢٧٠ لو تركه في ماء جار فأخرجه
» حرز المال وحرز الأثمان والجواهر
والقماش في الدور والدكاكين في
العمران .
٢٧١ حرز الحشب والحطب الحظائر ،
وحرزها في الرعي بالرعي .
وحرز حمولة الإبل بتقطيرها الخ ،
٢٧٢ حرز الثياب في الحمام بالحافظ ،
وحرز الكفن في القبر : على الميت
٢٧٣ الكفن ملك الميت
٢٧٤ حرز الباب تركيبه في موضعه .
فلو سرق رتاج الكعبة ، أو باب

٢٤٩ المتسرع الداعية يحبس حتى يكف
» إن كثر المجذمون لزم تنحيهم
٢٥٠ هل يقتل الجاسوس المسلم ؟
٢٥١ من استمنى بيده لغير حاجة : عزر
وإن فعله خوفاً من الزنى فلا شيء
عليه
٢٥٢ لا يباح الاستمناة إلا عند الضرورة
» حكم المرأة في ذلك حكم الرجل
٢٥٣ باب القطع في السرقة
» لا يجب إلا بسبعة أشياء .
أحدها : السرقة
» لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ،
ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد
ودبيعة ولا عارية
٢٥٤ يقطع الطرار . وهو الذي يبط
الجيب وغيره . وهو النشال
» الثاني : أن يكون المسروق مالا
محترماً
٢٥٧ يقطع بسرقة العبد الصغير والمجنون
والنائم والأعجمي
» لا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد
٢٥٨ ولا يقطع بسرقة حر ، وإن كان
صغيراً
» إن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه
حلي : فهل يقطع ؟
٢٥٩ لا يقطع بسرقة مصحف
٢٦٠ ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرّم
٢٦١ إن سرق آنية فيها الحجر ، أو صليبا
أو صنم ذهب : لم يقطع

- ٢٤٨ السابع : مطالبة المسروق منه بماله
 ٢٨٥ إذا وجب القلع : قطعت يده
 النبي من مفصل الكف، وحسنت .
 فإن عاد : حبس ولم يقطع
 ٢٨٦ من سرق ، وليس له يد يعنى :
 قطعت رجله اليسرى
 ٢٨٧ إن سرق وله يد يعنى فذهبت
 ٢٨٨ إن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع
 يسراه عمداً .
 ٢٨٩ يجتمع القلع والضمان ، فترد العين
 المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت
 تالفة : غرم قيمتها وقطع
 ٢٨٩ هل ثمن الزيت الذى يحسم به
 من بيت المال ، أو من مال
 السارق ؟

٢٩١ باب حد المحاربين

- وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح
 فى الصحراء فإن فعلوا ذلك فى
 البنيان : لم يكونوا محاربين .
 ٢٩٢ إذا قدر عليهم ، فمن كان منهم قد
 قتل من يكافئه وأخذ المال : قتل
 حتماً .
 ٢٩٣ وصلب حتى يشتر
 ٢٩٤ إن قتل من لا يكافئه . فهل يقتل ؟
 » إن جنى جنابة توجب القصاص
 فيما دون النفس . فهل يتحتم
 استيفاؤه ؟
 ٢٩٥ حكم الردء حكم الباشر
 ٢٩٦ من قتل ولم يأخذ المال : قتل .
 وهل يصلب ؟

- مسجد ، أو تأزيره : قطع ، ولا
 يقطع بسرقة ستأثرها
 ٢٧٥ إن سرق قناديل المسجد أو حصره
 ٢٧٦ إن نام إنسان على رءائه فى المسجد
 فسرقه سارق : قطع ، وإن سرق
 من السوق غزلاً ، وشم حافظ :
 قطع
 » من سرق من النخل أو الشجر
 من غير حرز
 ٢٧٧ لا قطع فى عام مجاعة
 ٢٧٨ الخامس : انتفاء الشبهة ، فلا يقطع
 بالسرقة من مال ابنه وإن سفل .
 ولا العبد بالسرقة من مال سيده
 ٢٧٩ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال
 ٢٨٠ هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة
 من مال الآخر المحرز عنه ؟
 ٢٨٠ يقطع سائر الأقارب بالسرقة من
 مال أقاربهم .
 ٢٨١ يقطع المسلم بالسرقة من مال النمل
 والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله
 » من سرق عيناً وادعى أنها ملكه
 ٢٨٢ إذا سرق المسروق منه مال السارق
 أو المنصوب منه مال الغاصب
 » إن سرق من غير ذلك الحرز ،
 أو سرق من مال من له عليه دين
 ٢٨٣ من أجر داره ، أو أعارها . ثم
 سرق منها مال المستعير أو المستأجر
 » السادس : ثبوت السرقة بشهادة
 عدلين .
 ٢٨٤ أو إقراره مرتين ، ولا ينزع عن
 إقراره حتى يقطع

- من شبهة . فإن فاءوا وإلا قاتلهم
٣١٤ هل يجوز أن يستعين عليهم
بسلحهم وكراعهم ؟
» ولا يتبع لهم مدير ، ولا يجاز
على جريح .
٣١٥ من أسر من رجالهم : حبس حتى
تنقضى الحرب ، ثم يرسل . فإن
أسر صبي أو امرأة . فهل يفعل
به ذلك ، أو يخلى في الحال ؟
٣١٦ لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه
عليهم حال الحرب من نفس
أو مال .
» هل يضمن البغاة ما أتلّفوه على
أهل العدل في الحرب ؟
٣١٧ ما أخذوا في حال امتناعهم لم يعد
عليهم ولا على صاحبه
» إن ادعى ذمى دفع جزيته إليهم
٣١٨ إن ادعى انسان دفع خراجه إليهم
٣١٩ تجوز شهادتهم ، ولا ينقض من
حكم حاكمهم إلا ما ينقض من
حكم غيره .
» إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم
٣٢٠ يغرمون ما أتلّفوه من نفس ومال
» إن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم
٣٢١ إن أظهر قوم رأى الخوارج ،
ولم يجتمعوا للحرب
٣٢٢ فوائد . الأولى : إن سبوا الإمام :
عزّروهم .
» الثانية : قول الإمام أحمد في
مبتدع داعية له دعاة

- ٢٩٦ من أخذ المال ، ولم يقتل : قطعت
يده اليمنى ورجلة اليسرى في مقام
واحد .
٢٩٧ لا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع
السارق في مثله . فإن كانت يمينه
مقطوعة ، أو مستحقة في قصاص
أو سلاء : قطعت رجلاه اليسرى
٢٩٨ نفى وتشريد : من لم يقتل . ولا
أخذ المال
٢٩٩ من تاب منهم قبل القدرة عليه
» الأخذ بحق الأدميين
٣٠٠ من وجب عليه - والله سوى ذلك
قتاب قبل إقامته
٣٠٣ من أريدت نفسه ، أو حرمة ،
أو ماله : فله الدفع عن ذلك
بأسهل ما يعلم دفعه به . فإن لم
يحصل إلا بالقتل : فعل ذلك
٣٠٤ هل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟
٣٠٧ سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة
٣٠٨ إذا دخل رجل منزله متصصاً ،
أو صائلاً .
» وإن عض انسان إنساناً فانتزع
يده من فيه .
» وإن نظر في بيته من خصاص الباب
٣١٠ باب قتال أهل البغي
٣١١ هم الذين يخرجون على الإمام
بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة
٣١٢ على الإمام أن يرأسلهم ويسألهم :
ما ينقمون منه ؟ ويزيل ما يدكرونه
من مظلة ، ويكشف ما يدعونوه

٣٣٨ ولا عباداته التي فعلها في إسلامه ،
إذا عاد إلى الإسلام
٣٣٩ من ارتد عن الإسلام لم يزل
ملكه . فإن أسلم : ثبت ملكه
٣٤٢ تقضى ديونه ، وأروش جنائياته ،
وينفق على من يلزمه مؤنته . وما
أُتلف من شيء الخ .
» إذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء
ما ترك من العبادات وقت رده ؟
٣٤٣ إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار
الحرب الخ .
٣٤٤ يجوز استرقاق من ولد له بعد الردة
٣٤٧ هل يقرون على كفرهم ؟
٣٤٩ الساحر الذي يركب المكنتة :
يكفر ويقتل الخ .
٣٥٠ أما الذي يسحر بالأدوية والتدخين ،
وسقى شيء يضر : فلا يكفر ،
ولا يقتل
» يقتص منه . إن فعل ما يوجب
القصاص
٣٥١ أما الذي يعزم على الجن ، ويزعم
أنه يجمعها فنتطعمه الخ .
٣٥٤ كتاب الأظعمة
» محل كل طعام طاهر لا مضرة فيه .
أما النجاسات - كالميتة والدم
وغيرها - وما فيه مضرة من
السموم ونحوها : فمحرمة
٣٥٥ الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية
وماله ناب يفتس به . كالأسد الخ .

٣٢٣ الثالثة : من كفر أهل الحق
والصحابة - رضی الله عنهم -
واستحل دماء المسلمين بتأويل .
٣٢٥ الرابعة : إن اقتلت طائفتان
لعصية أو طلب رئاسة
» الخامسة : لو دخل أحد فيهما
ليصلح بينهما ، قتل وجعل قاتله
٢٢٦ باب حكم المرتد
» من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته
أو وجدانيته الخ
٣٢٧ إن ترك شيئاً من العبادات الخمس
تهاوناً .
٣٢٨ من ارتد عن الإسلام من الرجال
والنساء
٣٢٩ إن عقل الصبي الإسلام
٣٣٠ إن أسلم ، ثم قال : لم أدر ما قلت
٣٣١ لا يقتل حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة
أيام من وقت بلوغه
٣٣٢ من ارتد وهو سكران لم يقتل حتى
يصحو ، وتم له ثلاثة من وقت
رده
» هل تقبل توبة الزنديق ، ومن
تكررت رده ، أو من سب الله
تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ،
والساحر ؟
٣٣٥ توبة المرتد
٣٣٧ إن مات المرتد ، فأقام وارثه بينة
أنه صلى بعد الردة : حكم بإسلامه ،
ولا يبطل إحصان المسلم برده

٣٧٧ من مر بثمر على شجر لا خائظ عليه ، ولا ناظر عليه الخ .

٣٧٩ في الزرع وشرب لبن الماشية

» يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة

٣٨١ إن أبي : فللضيف طلبه به عند الحاكم

٣٨٢ يستحب ضيافته ثلاثة أيام . فما زاد :

فهو صدقة . ولا يجب عليه إزاله في بيته ، إلا أن لا يحد مسجداً ، أو رباطاً يبني فيه

٣٨٤ باب الذكاة

» لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه والسماك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء . فلا ذكاة له

٣٨٥ يشترط للذكاة شروط أربعة

٣٨٦ إن كان الدابح مسلماً ، أو كتابياً ،

ولو حربياً . فبإباح ذبخته ذكراً كان ، أو أنثى

٣٨٩ لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز

٣٩٠ ولا مرتد

» الثاني : الآلة ، أن يذبح بمحدد .

فإن ذبح بآلة مغموسة

٣٩٢ الثالث : أن يقطع الحلقوم والمرئ

٣٩٣ إن نحره : أجزاءه . والمستحب :

أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه

٣٥٦ ما يأكل الجيف كالنسر والرخم والقلق ، وغراب البين ، والأبقع

٣٥٧ ما يستحبته العرب

٣٥٨ القنفذ ، والفأر ، والعقارب . تعليل الإمام أحمد رحمه الله فيهم

٣٥٩ ما تولده من مأكول وغيره

٣٦٠ في الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع : روايتان .

٣٦٣ بهيمة الأنعام ، والحيل ، والزرافة والأرنب .

٣٦٤ الضبع ، والزاغ ، وغراب الزرع » جميع حيوانات البحر مباحة . إلا

الضفدع ، والحية ، والنمساخ

٣٦٦ محرم الجلالة - التي أكثر علفها النجاسة - ولبنها ويضها حتى تحبس

٣٦٧ تحبس ثلاثاً

» ما سقى بالماء النجس - من الزرع والتمر - محرم

٣٦٩ من اضطر إلى محرم مما ذكرنا

٣٧٠ هل للمضطر الشبع من المحرم ؟

٣٧٢ إن وجد طعاماً لا يعرف مالسه ، وميته ، أو صيداً الخ

٣٧٣ إن لم يجد إلا طعاماً لم يبيذه مالسه إن كان صاحبه مضطراً إليه : فهو

أحق به

٣٧٤ وإلا لزمه بذله بقيمته

» إن أبي : فللمضطر أخذه قهراً ،

ويعطيه قيمته . فإن منعه : فله قتاله

٣٧٦ إن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم

» إن وجد معصوماً ميتاً

٤٠٣ لو كان الجنين محرماً : لم يفتح
في ذبحة أمه

٤٠٤ يكره توجيه الذبيحة لغير القبلة
» يكره أن يكسر عنق الذبيحة ،
أو يسلمها حتى تبرد

٤٠٥ إذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء
أو وطئ عليه شيء يقتله مثله

٤٠٦ إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه
» لو ذبح الكتابي ما يظنه حراماً
فبان حلالاً .

٤٠٧ لا يحرم من ذبيحة الكتابي ما هو
محرم عليه .

» إذا ذبح حيواناً لم تحرم علينا
الشحوم المحرمة عليه

٤٠٨ لا يحل لمسلم أن يطعم الكتابيين
شحماً من ذبيحتنا

» في تحريم يوم السبت عليهم وجهان
» إن ذبح الكتابي لعیده ، أو ليتقرب
به لما يعظمه من غير الله .

٤٠٩ من ذبح حيواناً فوجد في بطنه
جراد .

٤١٠ لو وجد سمكة في بطن سمكة
» يحرم بول طائر كروثه .

» يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل
ذبح أكثر أهله .

» الذبيح إسماعيل عليه السلام .

٤١١ كتاب الصيد

» أطيب المكاسب

٣٩٤ إن عجز عن ذلك . صار كالصيد
إذا جرحه في أي موضع أمكنه
قتله

٣٩٤ إلا أن يموت بغيره : فلا يباح .
وإن ذبحها من قفاها ، وهو
مخطيء ، فأنت السكين على موضع
ذبحها وهي في الحياة : أكلت

٣٩٦ كل ما وجد فيه سبب الموت
كالمنخفة ، والتردية . إذا أدرك
ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر
من حركة المذبوح : حلت . وإن
صارت حركتها كحركة المذبوح :
لم تحل

٣٩٩ الرابع : أن يذكر اسم الله عليه عند
الذبح . وهو أن يقول : بسم الله .
لا يقوم غيرها مقامها

٤٠٠ الأخرس يوحى إلى السماء .

» فإن ترك التسمية عمداً : لم تبع ،
وإن تركها سهواً : أبيضت

٤٠١ يشترط قصد التسمية على ما يذبحه

٤٠٢ ليس الجاهل كالناسي

» يضمن أجير ترك التسمية

» يستحب أن يكبر مع التسمية

» ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج
ميتاً .

٤٠٣ قال أبو حنيفة : لا يحل جنين
بذكاة أمه

٤٠٣ إن خرج حياً فلا بد من ذبحه

- ٤١٣ من صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة النخ
٤١٣ لو اصطاد بألة مفضوبة
» إن خشى موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائر له حتى يقتله
٤١٤ إن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل
» لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح
» إن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر قفله النخ
٤١٥ لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات .
٤١٦ لو أصابه معاً : حل بينهما
٤١٧ لو رماه فأثبته : ملسكه . فلو رماه مرة أخرى قفله
» متى أدرك الصيد متحركاً
» متى أدركه ميتاً حل بشرط أربعة
» أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة .
٤١٨ إن رمى مسلم ومجوسى صيداً ، أو أرسله عليه جارحاً .
» لو وجد مع كلبه كلباً آخر وجهل حاله
» إن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر
٤١٩ هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي ؟
» إن صاد المسلم بكلب المجوسى : حل
٤٢٠ إن أرسله المجوسى فزجره المسلم : لم يحل
» الثانى : الآلة وهى نوعان
» إن صاد بالمعراض
- ٤٢٠ إن نصب مناجل أو سكاكين النخ
٤٢١ إن قتل بسهم مسموم : لم يبيح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله
٤٢٢ لو رماه فوقع فى ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئه عليه ما قتله : لم يحل
٤٢٤ إن رماه فى الهواء فوقع فى الماء فمات
» إن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً الح
٤٢٥ إن وجد به غير أثر سهمه الح
٤٢٦ إن ضربه فأبان منه عضواً ، وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبيح ما أبان منه
» إن بقى معلقاً بجذبه : حل
» وإن أبانه ومات فى الحال : حل الجميع
٤٢٧ أما ماليس بمحدد كالبنديق والحجر الح
» للنوع الثانى : الجارحة . فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم
٤٢٨ لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم
٤٢٩ يحرم اقتناء الكلب الأسود
٤٣٠ الجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد
» شرطه : إذا أمسك لم يأكل
٤٣١ إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما أكل منه
٤٣٢ لو شرب الجارح من دم الصيد

- ٤٣٧ « إن صنع بركة ونحوها ليصيد بها السمك : فما حصل فيها فهو ملكه »
- ٤٣٨ « إن لم يقصد بالبركة ونحوها ذلك : لم يملكه »
- « إن حصل في أرضه سمك ، أو عشب فيها طائر : لم يملكه ، ولغيره أخذه »
- « من صاد طيراً على نخلة بدار قوم فوقع فيها فهو لأهلها »
- « إن سقط خارج الدار : فهو لصائده »
- ٤٣٩ « يكره صيد السمك بالنجاسة ، أو بمحرم »
- « لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله »
- ٤٤٠ « لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً »
- « تحل الطريدة ، والناد »
- « يكره الصيد من وكره »
- « يكره الصيد ليلاً وبمئثل »
- « لا بأس ببيع البندق ولا يصاد به »
- « إذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك ، لم يزل ملكه عنه »
- ٤٤١ « لو صاد صيداً فوجد عليه علامة »
- « الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة »
- « إن ترك التسمية : لم يبيع »
- « لا يشترط أن يسمى بالعربية »
- ٤٤٢ « لو سمى على صيد فأصاب غيره : حل »
- « لا يضر تقدم التسمية على الإرسال ولا تأخرها يسيراً »

- ٤٣٢ الثاني : ذو الخلب كالبازي ، والصقر الخ »
- « إن قتل الجارح الصيد بصدمه أو بنخقه ، ولم يجرحه الخ »
- ٤٣٣ « هل يجب غسل ما أصاب فم الكلب ؟ على وجهين »
- « إن استرسل الكلب أو غيره بنفسه : لم يبيح صيده ، وإن زجره »
- « يحل إن زاد في عدوه بزجره »
- « إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف قتل صيداً ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً : لم يحل صيده إذا إذا قتله . »
- ٤٣٥ « إن رمى حجراً بظنه صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل . »
- « إن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو رمى صيداً ، فقتل جماعة : حل الجميع . »
- « إن رمى صيداً فأثبتته : ملكه »
- ٤٣٦ « إن لم يثبتته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لأخذه . »
- « مثل هذه المسألة : لو دخلت ظبية داره الخ . »
- « لو وقع في شبكته صيد ، فخرقها وذهب ، فصاده آخر : فهو للثاني »
- ٤٣٧ « إن كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره : فهي له . »
- « لو وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة »